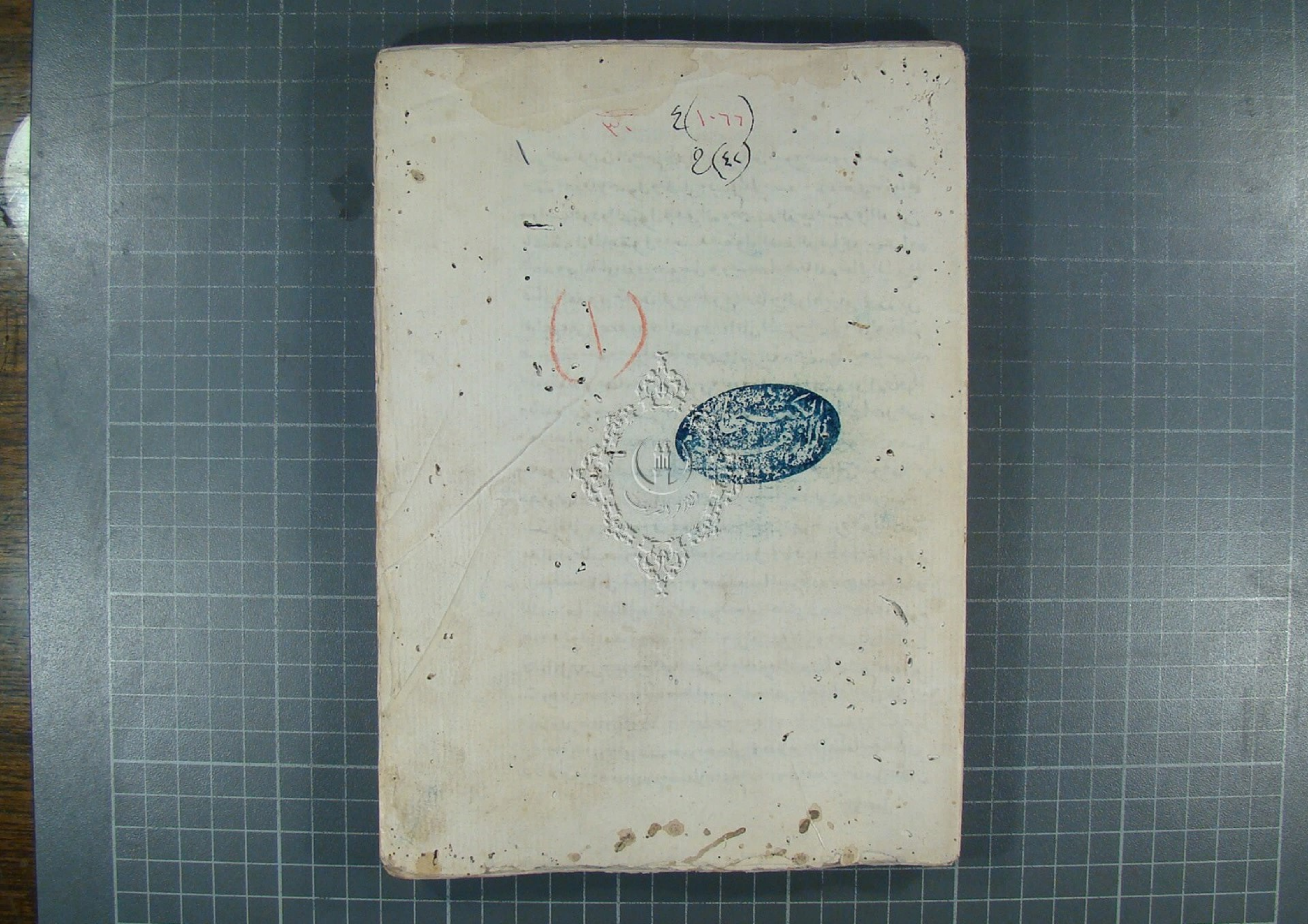


خصوصی ٤٧
عمومی ١٠٦٦
نسخه ٢
مجامیع



بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم يا من شرح صدورنا لمعرفة
القواعد والاصول ونصلي ونسلم علي سيدنا محمد الذي حاز من اعلي
مراتب الود والقبول وعلي اله وصحبه الذين شيدوا الدين
بالمنقول والمعقول وبعد فيقول العبد الذليل محمد بن عبادة
العدوي المالكي الذي هو من ذرية العارف بالله تعالي الشيخ ابي
صالح العدوي قد من الرب الكريم الفتاح بقراءة شيخ المحققين
الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي لشرح المحلي علي الورقات
فسمعت منه تحريرات فايقة ونكات رايقة فجمعتها راجيا من الله
ان ينفعني بها دنيا واخري وان يجعلني من المتبعين له فاقول
وبالله التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان جملتها على هي
خبرية او انشايية وضابط الخبرية هي التي لا يتوقف حصول
مضمونها علي التلفظ بها والجملة الانشايية هي التي يتوقف حصول
مدلولها علي التلفظ بها فقولنا زيد قايم مدلوله وهو ثبوت
القيام لزيد لا يتوقف علي التلفظ بالجملة فهي خبر وقولنا اضرب
مدلوله طلب ضرب زيد وهو لا يحصل الا بالتلفظ بالجملة فقوله
بسم الله الا كل تقدر فيه اكل مستعينا بسم الله ان جعلت الباء
للاستعانة او اكل متبركا بسم الله ان جعلت للمصاحبة ومعلوم
ان مدلول العامل وهو ثبوت الاكل للمتكلم لا يتوقف علي التلفظ
بجملة اكل فهي خبرية لكن صدرها وهو مستعينا ببسم الله او
متبركا لا يحصل الا بالتلفظ ببسم الله فهي باعتبار العجز انشايية
قلنا قال بعض المحققين انها خبرية باعتبار الصدر وانشايية
باعتبار العجز وليست خبرية علي الاطلاق ولا انشايية علي
الاطلاق والا كان الكلام مشكلا واعلم ان الاولي تقدير العامل فعلا لان

الاصل

الاصل في العمل للافعال وتقديره خاصا لان كل شارع في شيء يضمر
ما كان التسمية مبدا له وتقديره موخرا لاجل الحصر فالمعنى ببسم
الله اولف اي لا اولف الا مستعينا او متبركا ببسم الله وهذا الحصر
من باب قصر الافراد اذا كان هناك من يعتقد ان التبرك يحصل
باسمه وبغيره كالاصنام كما ذهب اليه المشركون المعترفون
بوجود الله وانما عبدوا الاصنام لاجل ان يقربوهم الي الله ويحتمل
انه من قصر القلب ويكون ردا علي الطايفة التي تنكر وجود
الله وان التبرك او الاستعانة بغير الله فقط والكلام علي
البسملة مشهور فلا حاجة للاطالة به هذه ورقات اعلم ان
اسم الكتاب والورقات والمسمي هل هو النقوش فقط او الالفاظ
فقط او المعاني فقط او النقوش مع الالفاظ او النقوش مع المعاني
او الالفاظ مع المعاني او الثلاثة احتمالات سبعة والتحقيق ان
مدلول اسماء الكتب هو الالفاظ بقيد دلالتها علي المعاني لان
النقوش لا يتعاطاها كل احد والمعاني خفية بخلاف الالفاظ فانها
متيسرة من كل احد وظاهرة لكل احد واعلم ان المراد بالمعاني
في المقام معاني الجمل المفيدة لا معاني المفردات ومعاني الجمل المفيدة
هي النسب التامة واعلم ان الاوراق ظرف للنقوش والنقوش
دالة علي الالفاظ والالفاظ دالة علي المعاني الحالة فيها بناء علي
انكار الوجود الذهني وهو التحقيق عندهم فتكون النقوش
ظرف الالفاظ والالفاظ ظرف المعاني واما ان قلنا بوجود الوجود
الذهني فتكون الالفاظ ظرفا للمعاني الذهنية وهي دالة علي
المعاني الخارجية فح فالاوراق ظرف للنقوش بدون واسطة
وللالفاظ بواسطة النقوش وظرف للمعاني الخارجية بواسطة

الالفاظ والنقوش بناء على انكار الوجود الذهني اذا علمت ذلك كله فاسم
الاشارة هو قوله هذه عائد على الالفاظ الذهنية سواء تقدمت
الخطبة ام لا لان الالفاظ اعراض تنقضي بمجرد النطق فان قلت
ان لفظ هذه يشار بها للمحسوس بحاسة البصر والالفاظ الذهنية
ليست كذلك قلت شبه الالفاظ الذهنية من حيث تعينها بالمحسوس
واستعير لفظ هذه للمشبه فهو استعارة تصريحية او مجاز مرسل
اما بمرتبة او مرتبتين وحمل المطوي استعارة تبعية واذا
علمت ان هذه موضوعة للمحسوس فمن قال ثمت هذه الراجح
يكون مجازا لا حقيقة بمعنى شيء اخر وهو ان ورقات جمع ورقة
وهي الكاغد المعلوم فلا يصح الاخبار بالورقات عن هذه
العائدة على الالفاظ قلت انه من استعمال اسم المحل في الحال
بواسطة فهو مجاز مرسل وانما قلنا بواسطة لان الورقات
محل للنقوش والنقوش محل للالفاظ ويكون المراد بالورقات
هي الالفاظ التي ظرفها النقوش وجعلت خبرا عن الالفاظ الذهنية
فحصل مغايرة بين المبتدا والخبر باعتبار المحل او يقال ان الورقات
حقيقة ويقدر مضاف اي ذات ورقات فهو مجاز بالحذف والمجاز
بالحذف قسم اخر غير المجاز اللغوي والعقلي وغير الحقيقة فيهما
ولعل هذا الذي تقدم قبل جعل ورقات علما اما بعد جعله علما
فحمل لوله الالفاظ تامل ثم اعلم ان اسما الكتب من قبيل علم الجنس
وقيل من قبيل علم الشخص وعلى الاول فورقات اسم لماهية كلية
تحتها جزئيات كالالفاظ الحاصلة من زيد جزئي وكذا الحاصلة
من عمرو وهكذا فعلم الجنس ما وضع للماهية بقيد التعين في
الذهن وعلى الثاني وهو انه من قبيل علم الشخص فيعترض
بانه

بانه علم الشخص اسم لمشخص وهنا متعدد وجوابه ان التعدد
لا يضر في علمية الشخص لان الالفاظ الحاصلة من عمرو وهي الحاصلة
من خالد بقطع النظر عن المحل وتعدد المحل لا يضر في علمية الشخص
ثم انه على ما في الذهن مجمل واسما الكتب هي الالفاظ المفصلة باما
بعد فلا يصح الحمل لانه يحمل المعنى ما في الذهن هو ورقات لا سيما على
القول بانه علم جنس فورقات اسم للماهية الكلية وما في الذهن
جزئي منها فلا يصح الاخبار بالماهية عن جزئي منها وجوابه انه يقدر
نوع اي نوع هذه ورقات والنوع ماهية كلية ويرد عليه ان ما في
الذهن مجمل ونوع المجمل مجمل مع ان مسمى ورقات هو النوع المفصل
لا المجمل فلا يصح الاخبار وجوابه انه يقدر مضاف اخر اي مفصل
نوع هذه ورقات ومصدوقة المفصل المضاف لنوع هو النوع
المفصل وهذا كله انه من قبيل علم الجنس اما انه على انه من
قبيل الشخص فيحتاج لتقدير مضاف واحد وهو مفصل اي
مفصل هذه هو ورقات وهذا كله بناء على ان ما في الذهن مجمل اما لو
قلنا ما في الذهن مفصل فان قلنا انه من قبيل علم الجنس يقدر
نوع وان قلنا انه من قبيل الشخص فلا يقدر شيء اصلا وهذا الذي
قررناه كله على ان اسما الكتب من قبيل الالفاظ اما على غيره فيحتاج
لتكلفات لا حاجة اليها فلعله اتى به تصريحا بما فهم التزاما من ورقات
لانه جمع قلة واتى به دفعا لما يتوهم ان ورقات استعمل في جمع
الكثرة خلاف معناه الموضوع له تشتمل صفة لورقات او
خبر ثان عن قوله هذه او الجملة مستانفة وهذه الاوجه الثلاثة
بناء على ان ورقات مجاز مرسل اما لو جعل مجازا بالحذف فيتعين
الاستيناف او خبر ثان ولا تصح الصفة لان الورقات مستعملة في

في حقيقتها فلا توصف بقولنا تشتمل ولا يقال تشتمل باعتبار الحال
في الورقات لان الورقات ملحوظة بدون حال فيها وقوله على معرفة
فصول اي على معرفة قواعد فاراد بالفصول القواعد والفصول
جمع فصل مرادا به القاعدة وانما سمي القاعد فصلا لان الفصل
اما من الانفصال لان كل قاعدة منفصلة عن غيرها من القواعد
واما من التفصيل والتبيين لان كل قاعدة مفصلة مبينة موضحة
وقوله تشتمل على معرفة اعترض بان المعرفة وصف الشخص
فالمشتمل على المعرفة هو الشخص لا الالفاظ فلا يصح قوله تشتمل
على معرفة لان الالفاظ التي هي الورقات هي القضايا والقضايا
لا تشتمل على المعرفة والجواب ان المعرفة ان تعلقت بمفرد فهي
تصور وان تعلقت بنسبة تامة فهي تصديق وح فالمعنى الالفاظ
الدالة على النسب التامة تشتمل على معرفة اذ ان التصديق
بنسبها تشتمل على معرفة فصول اي على التصديق بكل قاعدة
فيلاحظ الاجمال في المشتمل بكسر الميم ويلاحظ التفصيل في المشتمل
عليه فالمشتمل هو التصديق بنسب القضايا والمشتمل عليه هو
التصديق بنسبة كل قضية او يجاب بان قوله معرفة فصول من
اضافة الصفة للموصوف اي تشتمل تلك الالفاظ على معارف وقواعد
من شانها ان تطلب معرفتها فتكون من اشتمال الدال على المدلول
لان الالفاظ وهي القضايا مشتملة على القواعد التي هي النسب
التامة وتلك القواعد معروفة اي من شانها ان تطلب معرفتها
ينتفع بها اي بالفصول ويحتمل بالورقات اي بمدلول الورقات
لان الورقات اريد منها الالفاظ والانتفاع بمدلول الالفاظ اي
بجملة ينتفع الخ اشارة الى ان التنكير في ورقات او فصول للتعظيم

لا

لا للتحقير ولذا اجعلها ينتفع بها المبتدي هو الذي لا يقدر على
تصوير المسئلة والمتوسط هو الذي يقدر على تصوير المسئلة
وليس مستحضرا للغالب والمنتهي هو المستحضر للغالب واعلم
ان انتفاع المبتدي ظاهر واما انتفاع غيره باعتبار التذكر واعلم
ان الانتفاع اما باعتبار التذكر او بالاستفادة او بهما معا فاذا علم
بعضها [illegible] فيحصل التذكر للبعض ويحصل الاستفادة للبعض
الاخر وقوله ينتفع جملة مستانفة بناء على ان يشتمل جملة مستانفة
وان جعل يشتمل خبرا ثانيا او صفة فينتفع كذلك كذا يصح جعل
جملة تشتمل معترضة بين الصفة والموصوف وفي ذلك اعلم ان
[illegible] فالاستخدام اما وهو ان تذكر الشي بمعنى ويعاد عليه الضمير بمعنى
اخر سوا كان المعنيان حقيقيين او مجازيين او احدهما حقيقة
والاخر مجازا نحو عندي عين واردته الباصرة فانفقتها اي العين
بمعنى الذهب والفضة وشبه الاستخدام ان تذكر الشي بمعنى
ثم تذكر الاسم الظاهر بمعنى اخر اذا علمت ذلك فقول المص وذلك
المراد منه اصول الفقه هو المعنى والمولف من جزئين هو اللفظ
لا المعنى ففي العبارة شبه استخدام بان يقال اراد باصول
الفقه المعنى ثم اعاد عليه اسم الاشارة باعتبار لفظه لان اللفظ
كما وضع للمعنى وضع لنفسه اي ان اللفظ كما وضع ليدل على
معنى وضع ليدل على نفسه بناء على اعتبار الوضع التبعي
وبعضهم انكر الوضع التبعي ويحتمل ان في العبارة حذف مضاف
اي ولفظ اصول الفقه المعقول الخ اي لفظ اصول ان جعلت الاضافة
للبيان فيكون اشارة لشبه الاستخدام ان جعلت الاضافة حقيقة
فهو اشارة حقيقة مصاحة وقول المص ذلك انما اتى باسم الاشارة التي

للبعيد لان المشار له الاصول بمعنى اخر لم يتقدم قصدا وبعيدا
وما قررناه من شبه الاستخدام هو التحقيق لان اسم الاشارة
من قبيل الظاهر الضمير فلا يصح قول ابن القاسم انه استخدام
اصول الفقه اعلم ان عندنا معنى علمي وعندنا معنى اضافي
فالمعنى العلمي هو الدلائل الاجمالية والمعنى الاضافي هو نسبة الاصول
للفقه وهو قبل العلمية فاشار المص للمعنى الاضافي بقوله مؤلف
من جزئين ثم ياتي يتكلم على المعنى العلمي فتظهر المناسبة
من جزئين مفردين احدهما الخ انما قال الش احدهما الخ لاجل
الارتباط بين قول المص جزئين مفردين وبين قوله فالاصل الخ والا فلا
مناسبة بين قوله مفردين وبين قوله فالاصل قوله من الافراد
مقابله الخ جواب عما يقال كيف يصح تفسير احد الجزئين المفردين
باصول مع ان اصول جمع لا مفرد فاجاب بان مفردين من
الافراد مقابل الخ فلا يمنع ان اصول جمع قوله من الافراد الخ مشتق
من الافراد او ماخوذ من الافراد واعلم ان التحقيق مذهب
البصريين وهو ان الاشتقاق من المصدر المجرد وهنا الافراد
مصدر مزيد وجوابه ان محل كون الاشتقاق من المجرد اذا كان
للشي مصدران مجرد ومزيد وهنا ليس له هنا الا مزيد فالاشتقاق
منه لا التثنية الخ ان قلت ان الافراد تقابل الاضافة وشبهها
وتقابل الجملة فلا وجه للاقتصار على قوله لا التثنية وجوابه
ان اصول جمع لا جملة ولا اضافة فان قلت ان اصول مضاف للفقه
فكان يزيد قوله ولا الاضافة قلت لان اصول حال التاليف لم تكن
مضافا اي انه عند كونه جزا الف منه ومن الفقه المعنى الاضافي
لم يكن اصول مضافا فقوله لا التثنية والجمع انما ذكر التثنية لان

المقابل

المقابل للافراد هو مجموع التثنية والجمع وان كان الذي يخصنا هو
الجمع والمؤلف الخ جواب عما يقال ان اصول الفقه مركب اضافي
فكان يبين المعنى الاضافي ولا حاجة لبيان الجزئين فاجاب بان
المؤلف الخ بمعرفة ما الف منه اي بمعرفة اجزاء الف المركب منها
فالصلة جرت على غير من هو له فلم يبرز مراعاة لمذهب الكوفي
لانه معلوم ان الاجزاء لا تؤلف من نفسها والمؤلف يعرف الخ
اعلم ان المؤلف يعرف من جهة معناه ومن جهة كونه عرضا ومن
جهة كونه لفظا فقوله وتعرف اي من حيث معناه لا من حيثية
الاخرى تعرف بمعرفة ما الف اي بمعرفة كل من اجزائه لا ان
اريد يعرف بالفعل اما لو اريد بقوله يعرف اي يمكن معرفته
فلا احتياج لاستيراد كل جز لانه توقفه على شي لا ينافي توقفه
على غيره وقوله تعرف اي يتصور لانها معرفة متعلقة بمفرد
فالاصل الخ اعلم ان قول المص من اصول الفقه اراد به الادلة
الاجمالية اي القواعد الاجمالية كقولنا فعل الرسول حجة ونحو ذلك
لكنه اراد تفسيره بالمعنى الاضافي فقال من جزئين الخ اراد
تعريف الجزئين فقال فالاصل الخ واعلم ان قول المص اصول
احتوى على شيئين الحقيقة والافراد والمراد بيان الحقيقة فلذا
قال فالاصل الخ دون اصول لانه لو قال فالاصول لتوهم ان القصد
بيان الافراد فعدل عن الجمع الى المفرد تنبيها على ان القصد الحقيقة
ونعلم كون الاصل ما بني عليه غيره ان اصول ما يبنى عليها غيرها
وقولنا انه لو عبر باصول لتوهم ان المراد بيان الذاتي في بادي الراي
قبله الوصول لقوله ما بني عليها غيرها الذي هو مفرد الذاتي به

لحصول الربط بين قوله فالاصل وبين قوله جزءين معرفة بين ما بني
اي شي محسوس بني عليه غيره او شي معقول بني عليه غيره مثال
المحسوس اساس الجدار فانه شي محسوس بني عليه الجدار وكذا
اصل الشجرة فانه محسوس ومثال المعقول الذي بني عليه غيره
علة الحكم كعلة حرمة الربا فالشافعي يقول العلة الطعمية ومالك يقول
الاقتيات والادخار وتلك العلة غير محسوسة واما الدليل فهو
من المحسوس لانه محسوس بحاسة السمع ومرادنا بالمحسوس باي
حاسة كانت قوله فالاصل اي من حيث انه اصل وانما قلنا ذلك لان
الادلة الواردة في الكتاب والسنة انما يقال لها اصل من حيث استفادة
الاحكام منها واما من حيث بناوها على التوحيد فليست اصلا بل
فرع فاقوال الرسول من حيث بناوها على وحدة الرب ليست اصلا
بل فرع مفردا لان الاول عدل عن ان يقول الذي هو مفرد اصول
ليشير للربط كما قدمناه كاصل الجدار اراد بالجدار اعلاه مجازا
مرسلا من اطلاق اسم الكل على الجزء اي ان اصل الجدار اصل للمرتفع
من الجدار او ان قوله كاصل الجدار على حذف مضاف اي كاصل اعلى
الجدار ويبقى الجدار على حقيقته وهو الهيئة المجتمعة اي اساسه
انما احتجنا لهذا التفسير لان اصل الجدار يحتمل ان يراد به الارض وان يراد
به اساسه لان الارض والاساس كل منهما اصل للجدار والمراد هنا
الاساس فان قلت ما المانع من ارادة الارض هنا قلت لان اصل
الشي ما نشا عنه الشي وعلى الجدار انما نشا عن الاساس لا عن الارض
التي غرس فيها الاساس وذلك لان الارض يقال لها ارض مطلقا
سوا حصل بناء ام لا بخلاف الاساس فهو لا يقال له اساس الا باعتبار

ما نشا

ما نشا عنه من الاعلى وكلام ابن قاسم يفيد انه انما نص على قوله اي
اساسه لدفع ما يتوهم ان الاصل هو الارض لا غير دون الاساس
لانه يتبادر من الجدار شموله للاساس واصل الشجرة اي اعلاها
فهو مجاز مرسل او بالحذف فكما تقدم نظيره اي طرفها اي المتصل
بالارض لا الارض كما تقدم في نظيره والفرع اي من حيث انه فرع
وذلك ان الادلة الواردة في السنة فرع باعتبار ثبوت التوحيد من
قدرة وارادة واما من حيث استفادة الاحكام منها فهي اصول
ما بني على غيره سواء كان محسوسا ام لا ومن مثال المحسوس
الادلة الواردة عن الشارع باعتبار التوحيد ولما تعرض المص للفرع
لان مقابلته للاصل من قبيل التضايف فيحتاج لذكر المقابل وايضا
في ذكره الفرع الاشارة الى ان الاحكام ناشية من الاصول فان قلت
الفرع علم من قوله ما بني على غيره قلت لا يلزم من بنايه عليه التفرع
ووجه التفريع هنا ان قولنا الامر للوجوب قاعدة اصلية فنقول
اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا الصلاة للوجوب فهذه
النتيجة فرع نشا من القاعدة الكلية بانضمام صغرى لها وهي
قولنا اقيموا الصلاة امر كفروع الشجرة هذا حسي ومثال
العقلي قولنا الحقيقة اصل والمجاز فرع وذلك ان الحقيقة ان
فسرت باللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له كان تجنيسا وان فسرت الحقيقة باستعمال الكلمة
الخ والمجاز باستعمال الكلمة الخ كان مثالا للاصل والفرع العقليين
وقوله كفروع الشجرة اصل الشجرة على اصلها او بتقدير مضاف اي
كفروع اصل الشجرة ويكون قوله كاصلها توضيح المقدر ما اضيفت
اي بالنسبة لاصلها ويحتمل ان يراد بالشجرة الطرف الاعلى والاضافة

للبيان وقوله لاصلها الاضافة للبيان ان اريد بالشجرة الاصل او
على معنى من ويراد بالشجرة الهيئة المجتمعة او يراد بالشجرة للفروع
وفروع الفقه لاصوله اعلم ان الفقه يطلق على القواعد المعلومة
ويطلق على الملكة ويطلق على التصديق بالقواعد المذكورة ثلاث
اطلاقات والمراد بالفروع القواعد الكلية وانما سماها فروعا مع
انها كلية باعتبار تفرعها عن اصول الفقه فالنية واجبة قاعدة
كلية فقهية والاضافة فروع الفقه للبيان ان اريد بالفقه القواعد
وان اريد بها الملكة او التصديق فهو من اضافة المتعلق للمتعلق
واعلم ان الاضافة للبيان تغير الاضافة البيانية لان الثانية يكون
بين المتضايفين عموم من وجه كخاتم حديد والاولى لا يكون بينهما
عموم من وجه بان يكون الاول عين الثاني وكون الاول منهم او بان
يكون بينهما عموم مطلق والذي هنا في قوله فروع الفقه فهو
العموم المطلق ففي للبيان ان اريد بالفقه القواعد وهو الفهم
يقال فقه زيد الكلام فقه عمرو اي فهم زيد اكثر من فهم عمرو
ومعنى شرعي وهو معرفة الخ فان قلت للمص فسر الجزء الاول بالمعنى
اللغوي وفسر الجزء الثاني بالمعنى الشرعي فالحكمة في ذلك قلت الاشارة
لمدحة هذا الفن وان الفقه الذي هو من اشرف العلوم الذي لا يحتاج
له الانسان في كل وقت مبني عليه وكون الفقه مبنيا على هذا الفن
لا يعلم الامن تفسير الاصل بقولنا ما بني الخ لا بالادلة الاجمالية وبقال
اصطلاحا للقاعدة وللراجح المستصحب ومن تفسير الفقه بالمعنى
الشرعي لا اللغوي معرفة الاحكام اعلم ان الحكم يطلق على ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ويطلق على ثبوت المحمول للموضوع
والمراد هنا الثاني لا الاول وحينئذ اضاف المعرفة للاحكام فالمراد بها
التصديق

التصديق لا التصور والمعنى العلم بالاحكام اي التصديق بالنسب التامة
واما معرفة الذات والصفات والافعال فلا يقال لها تصديق بل تصور
فمعرفة ذاتك هي تصور ذاتك وكذا يقال في الصفات والافعال وتلك
التصورات ليس الفقه في الشرع وقوله الاحكام يشمل الشرعية والعادية
والعقلية فقولنا النية واجبة فثبوت الوجوب للنية حكم شرعي و
معرفة النار محرقة ثبوت الاحراق للنار حكم عادي والواحد نصف الاثنين
ثبوت النصفية للواحد حكم عقلي فاخرج بقوله الشرعية العقلية
والعادية فالتصديق بالاحكام العقلية والعادية لا يقال له فقه
الشرعية قال بعض الحواشي اي الماخوذة من الشرع الذي جاء به
النبي الكريم فيعترض بان الشرع هو نفس الاحكام الخ فيكون
نسبة الشرعية للشرع من باب نسبة الشيء لنفسه فيجاب بان
المراد بالشرع المنسوب اليه اقوال الشارع وهو الله حقيقة والنبي
مجازا والمعنى الاحكام المنسوبة لاقوال الشارع وهو الكتاب والسنة
اي الالفاظ لان الكتاب والسنة الالفاظ الدالة على المعنى ويقال انه
من نسبة الشيء لنفسه وهو جائز عند قصد المبالغة في الشيء كانه
قال لما اجد شيئا ارفع منه حتى انسبه اليه فانسبه الى نفسه فعلمت
ان المنسوب هو الاحكام الموصوفة بالشرعية والمنسوب اليه
الشرع وهو نفس الاحكام ففيه نسبة الشيء لنفسه والبين من نسبة
العام للخاص خلافا لما يقع في الوهم التي طريقها الخ الحاصل ان
الحكم الشرعي اذا كان مقطوعا به كثبوت الحرمة للربا وللزنا وللشرب
الخمر وثبوت الوجوب للصلاة فلا يقال لمعرفة هذه فقه بل معرفة الاحكام
شرعية فكل فقه معرفة حكم شرعي ولا عكس فالنسبة بين الفقه
ومعرفة الحكم الشرعي العموم والخصوص المطلق فيجتمعان في معرفة

الاحكام الاجتهادية الاجتهاد هو بذل الوسع في تحصيله
المقصود وقوله التي طريقها الى صفة للاحكام كما قررناه التحقيق
انه صفة للمعرفة لا للاحكام وذلك ان معرفة الامام الشافعي ان
النية واجبة طريق تلك المعرفة هي الاجتهاد واما المقلد فمعرفته
ان النية واجبة طريقها التقليد لا الاجتهاد فيكون خرج بقوله
التي طريقها الى معرفة المقلد هذا ابنا على جعل قولنا التي الى صفة
للمعرفة واما لو قلنا انه صفة للاحكام لاقتضى ان معرفة المقلد
يقال لها فقه لانه يصدق عليها انها معرفة الحكم الشرعي الموصوف
بان طريقه الاجتهاد وليس كذلك لان المقلد لا يقال له فقيه وقوله
الاحكام الشرعية ال للاستغراق اي معرفة كل فرد من افراد
الاحكام الشرعية فان قلت ان مالكا سيل عن ستة وثلاثين
مسيلة فاجاب عن البعض قلت ان المراد بالمعرفة التهيي
للتصديق بالاحكام واطلاق المعرفة على التهيي حقيقة عرفية
او مجاز مشهور كالعلم بان النية اي كالتصديق بثبوت الوجوب
للنية وانما لم يقل الش كمعرفة ان النية الخ ليطابق المص لان عندنا
علما وظنا ومعرفة وقد شاع ان العلم يراد به الظن ولم يشع ان
ان المعرفة يراد بها الظن فعدل الش الى العلم لاجل التوصل
الى التفسير بالظن وقوله كالعلم اي كالتهيي للعلم بان النية فاطلق
العلم على المتهيي مجازا مرسلا ويحتمل ان فيه مضاف اي كتهيي العلم
والقاعدة انه اذا دار الامر بين مجاز الحذف والمجاز المرسل قيل
يقدم المجاز المرسل وقيل هما سوا وذكر ابن قاسم هنا ان الاولى
المجاز بالحذف اي من حيث ان الاصل ابقا اللفظ على حقيقته وحذف
المضاف صار مشهورا واعلم ان الوجوب يطلق على
الثبوت

الثبوت فيقال هذا واجب اي ثابت ويطلق على ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه واعلم ان الاحكام الشرعية اعم من التكليفية والوضعية
وهو جعل الشي سببا او شرطا او مانعا اذا علمت ذلك فقول الش واجبة
اي يثاب على فعلها ويعاقب على تركها مندوب اي يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه وان النية من الليل شرط هذا من الوضع
واما ابو حنيفة فلا يشترط النية ليلا في صحة رمضان وان الزكاة
واجبة في مال الصبي اعلم ان ملك النصاب سبب في ثبوت الزكاة
على طريق الوجوب لكن الوجوب يتعلق بالوصي فقوله واجبة
اي ثابتة على الصبي من حيث ملكه النصاب فهو حكم وضعي
وان اردت واجبة على الوصي باعتبار ملك الصبي النصاب
فهو حكم شرعي تكليفي وان اردت بواجبة الامرين فيكون
مثالا للتكليفي والوضعي بمثقل واما العمد د فهو موجب باتفاق
واما المثقل فموجب عند غير ابي حنيفة وقوله يوجب القصاص اي
يثبت لولي المقتول القصاص وهذا حكم وضعي لان هذا من قبيل
السبب فظهر ان الش ذكر الوضع المتعلق بالشرط والسبب وترك
المانع كالحيض فانه مانع من الصلاة ونحو ذلك من مسايل الخلاف
هذه العبارة تفيد ان الاحكام الشرعية التي هي فقه كلها مختلف
فيها فيفيد ان جميع المسايل الاجتهادية فيها الخلاف والجواب
ان قوله ونحو ذلك عطف على قوله ان النية من قوله كالعلم بان النية
الخ والمعنى كالعلم بنحو ذلك من مسايل الخلاف كانه قال ونحو الامثلة
السابقة الموصوفة بالخلاف واما المتفق عليها فدخلت بالكاف
في قوله كالعلم وانما لم يصرح بها الشارح لندورها والاعتراض السابق
مبني على عطف قوله ونحو ذلك على قوله كالعلم لا على مدخوله

بخلاف ما ليس الخفيه قصور لانه اقتصر على محترز قوله التي طريقها
الخ وسكت عن محترز الشرعية ومحترز الاحكام لان تلك المحترزات
لا تتوهم انها فقه بخلاف محترز قوله التي طريقها الاجتهاد كالعلم
بان الصلوات الخمس الخ اعلم ان الصلاة الواجبة هي الاقوال ه
والافعال وهي ترجع لحركات وسكنات ونحو ذلك من المسائل الدينية
القطعية عطف على مدخول قوله كالعلم بان الخ والكاف استقصائية
فالمعرفة اي اذا علمت تفسيرنا بالعلم في مقام التمثيل للمعرفة
يعلم ان المعرفة العلم بمعنى الظن لا بمعنى الاعتقاد الجازم المطابق
للحق عن دليل وقوله العلم بمعنى الظن اي العلم المتلبس بمعنى
الظن واراد بالعلم الظن لان المتلبس بالمعنى هو اللفظ كانه قال
فالمعرفة لفظ متلبس بمعنى الظن فيعترض بان المعرفة هي التصديق
لا اللفظ والجواب انه على حذف مضاف اي مدلول العلم والمعنى اراد
بالمعرفة مدلول العلم لكن ليس ذلك المدلول هو المشهور وهو الاعتقاد
الجازم بل بمعنى الظن واضافة معنى للظن للبيان او حقيقته اي
بل بمعنى الظن وعلمت بان العلم هو اللفظ ويقدر مضاف وهو
مدلول وهذا المدلول يلاحظ مجملا وقوله بمعنى الظن الباء للملابسة
وهو من ملابسة الدال وهو العلم للمدلول وهو معنى الظن قال
الاصولي انه قال والمراد بالمعرفة الظن وانما قال العلم ثم فسر العلم
بالظن لانه اشتهر اطلاق العلم على الظن ولم يشتهر اطلاق المعرفة
على الظن والاحكام المرادة فيما ذكر اي في التعريف واعترض
على قوله المرادة بان وصف الاحكام بكونها مرادة يوهم انها لم يقع
التصريح بلفظها في التعريف بل صرح بلفظ يراد منه الاحكام ه
والجواب ان في العبارة تاويلا اي ولفظ الاحكام المتقدم فيما ذكر
من

من التعريف المراد من هذا اللفظ تلك السبعة الاتية فقوله فيما
ذكر مرتبط بلفظ الاحكام لا بالمرادة سبعة الواجب الخ ويلزم من
كون الاحكام هي الواجب الخ ان الفقه هو العلم بالواجب فلذا قال
الشارح فالفقه العلم بالواجب واعترض بان العلم المتعلق بالواجب
تصور لا تصديق مع ان الفقه هو العلم بالنسب التامة وانما كان ه
العلم المتعلق بالواجب تصورا لانه متعلق بالمفرد الذي هو متعلق
الحكم لانه محمول فلما كان ذلك السؤال واردا على المصنف اشار الشارح
لدفعه بقوله اي العلم بان هذا الفعل واجب فقول المصنف الواجب
اي ثبوت الواجب للشيء وقوله والمندوب واي ثبوت المندوب للشيء
وقوله والمباح اي ثبوت الاباحة للشيء وكذا الباقي ثم الشيء المحكوم
عليه بالوجوب اما شخص كقولك النية في وضوء هذا واجبة واما
نوع كقولنا النية في الوضوء واجبة وبما قال الشارح بقوله اي العلم
بان هذا الخ صار الفقه من قبيل التصديق لانه علم متعلق بالنسب
التامة فعلمت ان قول الشارح فالفقه العلم بالواجب الخ جار على الظاهر
وقوله اي العلم بان هذا الخ اصلاح للمصنف اي اخر جزئيات الخ
الى حصل ان الواجب له جزئيات والمندوب له جزئيات وهكذا الى
الفاسد ومفاد الشارح ان المحمول في قولنا النية واجبة جزئي من جزئيات
الواجب مع ان المحمول هو الامر الكلي والجواب ان المراد جزئيات الواجب
ما كان من جزئياته من غير التعبير بعنوان الواجب والجزئي الواقع
بغير عنوان واجب هو الموضوع كقولنا هذا الفعل واجب فهذا
الفعل جزئي للواجب لا بعنوان الواجب وقولنا النية في هذا الوضوء
واجبة فالنية جزئي من جزئيات الواجب لا بعنوان الواجب وكذا يقال

في بقية المبحث من حيث وصفه الخ اعلم ان الشيء تارة يتصف بالوجوب
وتارة بالحرمة وتارة بالصحة فالصلاة في المكان المغصوب المستجمعة
شروط الصحة تتصف بالوجوب وبالحرمة وبالصحة والمقصود تعريف
الواجب من حيث وصفه بالوجوب فالصلاة من حيث وصفها بالوجوب
ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه واذا اردت تعريفها من حيث
الصحة فهي فعل ما يتعلق به النفوذ ويعتد به فالانقسام اعتباري
لا حقيقي لان التغاير بالاعتبار فالصلاة في المكان المغصوب يثاب
على فعلها من حيث انها واجبة ويعاقب على فعلها من حيث المكان
المغصوب ويثاب على تركها من حيث اشتغال نفعة الغير ويعاقب
على تركها من حيث تضمن تركها في المكان المطلق الترك لان القاعدة
ان المقيد محتو على المطلق فالترك في المكان المغصوب متضمن لمطلق
ترك ومطلق ترك متضمن لتركها في المكان المباح فيحصل العقاب
على الترك باعتبار الحالة الاخرة وهي الترك في المكان المباح وظهر
مما قررنا ان قوله من حيث وصفه بالوجوب لا من حيث وصفه بالحرمة
او بالصحة ويحتمل ان قوله من حيث وصفها بالوجوب لا من حيث
وصفه بالحرمة او بالصحة ويحتمل ان قوله من حيث وصفها بالوجوب
اي لا من حيث ذاتها من كونها ذات ركوع وسجود انها يثاب على فعلها
ويعاقب على تركها لاحتمال انها مندوبة او مكروهة وظهر من ذلك
ان الاصولي يبحث عن الصلاة من حيث وصفها بالوجوب بخلاف
الفقيه فيبحث عنها من حيث كونها ذات ركوع وسجود ما يثاب
اي شيء كلي يثاب على فعله اي فعل جزئي من جزئياته او على فعله
من حيث تحققه في جزئي من جزئياته لان الاثابة على الجزئيات لا على
الكلي

الكلي وقوله ما يثاب اي امتثالا فخرج بذلك فلا يرد ان الصلاة الخالية عن
خشوع يسقط بها الواجب ولا ثواب لها فعله اعلم ان الفعل
يطلق على المعنى المصدري وعلى الحاصل بالمصدر فاذا اردت تحرك
يدك يخلق الله فيه شيئين مقترنين قدرة وحركة قائمين باليد
في زمان واحد ولكن باعتبار التعقل القدرة سابقة ومقارنة القدرة
بالحركة هو الفعل بالمعنى المصدري وهو الكسب وان شئت قلت تعلق
القدرة الحادثة بالحركة والمعنى الحاصل بالمصدر هو الحركة ومعلوم
ان الحركة والقدرة وجوديتان واما اقتران القدرة بالحركة فهو امر
اعتباري لا وجود له في الخارج بخلاف القدرة فهي موجودة في الخارج
على رد فيه الوازل الحجاب كما ان الحركة موجودة اذا علمت ذلك
فالذي يثاب عليه هو الفعل الحاصل بالمصدر فقول المص ما يثاب
اي فعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الحركة وقوله على فعله اي فعل
الشيء الحاصل بالمصدر فمفاده ان الاثابة على الفعل بالمعنى المصدري
والجواب ان المعنى المصدري لما لم يكن موجودا عدم مع الحاصل بالمصدر
منفي ولحصول الاثابة انما هي على الموجود وانما ذكر المعنى المصدري
لانه الواسطة او يجاب بان الاضافة للبيان واعلم ان عندهم فعل
وانفعال وكيفية فاذا وضعت الخاتم على الشمعة يكون الخاتم مؤثرا
فعل وكون الشمعة متاثرة انفعال والصورة الحاصلة في الشمعة
هي الكيفية فالفعل الحاصل بالمصدر كيفية ولا يقال له فعل ولا انفعال
فالفعل المقابل للكيفية هو الفعل بالمعنى المصدري وهو الامر
الاعتباري فلا ينافي ان الفعل بالمعنى الحاصل من جملة الكيفية المقابلة
لها والذي تتعلق به القدرة هو الامر الموجود واما الاعتباري فلا
تتعلق به القدرة فالاقتران لا تتعلق به قدرة الرب والمصنف

بكونه مخلوقا فالوجوب هو الفعل الحاصل بالمصدر والمكلف به مجبو
الفعل الحاصل بالمصدر ثم اعترض العلماء بان الكيفية ليست
اختيارية للشخص بل وقعت اضطرارا ويقول الجواب ان الاختيار
ما تعلق به الاختيار اي الارادة اي ما قصد ولا شك ان الارادة
لا تتعلق الا بالموجود وهو الفعل الحاصل بالمصدر فصح كونه
الفعل الحاصل بالمصدر اختياريا اي تعلقت به الارادة
ويعاقب على تركه اي على كف النفس عنه وقد اعترض القرافي
بانه غير شامل للواجبات المتروكة وعفى الله عن تاركها
والجواب ان المعنى ويعاقب على جنس الترك لا على كل فرد من
افراد الترك لما تقرر ان الله تحقق وعيده في واحد من العصاة
فاضافة الترك للضمير للجنس للتحقق في واحد واما اضافة
فعله فهي للاستغراق وعلمت انه على هذا الجواب اراد العقاب
بالفعل واجاب الشيخ بجواب فان مرجوح وهو ان المراد يترتب
العقاب على تركه وانما كان مرجوحا لانه لخروج العبارة عن
ظاهرها وقول المص فالواجب اعلم ان الايجاب والوجوب متحدان
بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث وصف الرب به يقال له
ايجاب ومن حيث وصف الفعل يقال له واجب لواحد من
العصاة اي لواحد من كل نوع من انواع المعاصي فالقتل لابد
من العقاب لواحد من الفاعلين له وكذا الزنى يترتب هذا هو
الذي يستفاد من كتب التوحيد خلافا لابن قاسم وتترتب اي
اي ويترتب استحقاق اي ثبت استحقاقه والاحسن ان المراد
بالترتب الاستحقاق ويترتب العقاب على تركه كما عبر الخ علم
ان الغير عبر بقولنا يترتب فاما ان يلاحظ لفظ يترتب او معناه

والمعني

والمعنى هذا المراد في حال كونه مماثلا للمعنى ما عبر به او للفظ الذي
عبر به وما له الاحتمالين واحد والحاصل ان العبارة والمعنى واحد
على الاحتمالين وقوله كما عبر الخ التغاير بين المشبه والمشبه به
بالاعتبار اي من حيث صدوره من المص مغاير لنفسه من حيث صدوره
من الغير من حيث وصفه الاخرى ما تقدم والمباح ما لا
يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه خرج المندوب والواجب
ولكن يشمل المكروه والحرام فانهما لا يثاب على فعلهما ولا يعاقب
على تركهما ويشترط في التعريف ان يكون مانعا والجواب ان فيه
حذفا والمعنى ما لا يثاب على فعله وتركه فخرج بقولنا ما لا
يثاب على فعله الواجب والمندوب وخرج بقولنا وتركه الحرام
والمكروه ويفيد هذا الجواب يصير قوله ولا يعاقب على تركه
بيانا للحقيقة لا انه للاحتراز عن شيء والاصل في القيود ان
تكون لبيان الحقيقة فان قلت لا حاجة لبيان الشيخ قوله وفعله
بعد قوله ولا يعاقب على تركه لانه اذا استغنى عن قوله ولا يعاقب
على تركه فاولى الاستغناء عن قوله وفعله قلت انه اتى به لدفع
توهم ان العقاب على الفعل لان الفعل يقابل الترك فلما نفي العقاب
عن الترك يقع في الوهم ان العقاب على الفعل فنفاه واذا تاملت
جميع عبارة المص لحبيناك فاحمل اي ما لا يتعلق بكل الجواب
عما يقال ان قولنا ما لا يثاب على فعله وتركه اي المجموع يشمل الحرام
والمكروه والمندوب والواجب فان الاربعة لا يثاب على مجموع
الفعل والترك فاجاب بان المعنى على نفي كل واحد لا المجموع
وقوله ولا يعاقب على تركه في تعريف المندوب والمباح خرج
الصبي لان نفي العقاب فرع عن ثبوته وهذا مبني على ان

الصبي غير مخاطب بالمندوب ما يثاب على تركه اي كف النفس عنه
امتثالا اما بدونه امتثال فلا ثواب ويمكن ان الاشارة الي ان
الجوابين السابقين في الواجب وهذا اذا نعلم مما سبق الا انه
لما كان هنا الحقيقة غير حقيقة الواجب ذكره مع العفو اي
عدم المواخذة راسا والا فالفعل يكون بعد المعاقبة كان يخش
الامير زيدا ثم يعفو عنه ويجوز ان يريد غيره بالجواز اشارة
لضعف هذا الاحتمال لانه اخراج اللفظ عن ظاهره ما يثاب
على تركه امتثالا اي لامتثال النهي الشارع اما لو تركه من تلقا
نفسه او لخوف مضرة فلا ثواب على الترك ولا يعاقب على فعله
اي بل يلام فالمنفي العقاب فلا ينافي وجود اللوم على فعله والمصنف
اراد بالمكروه ما يعم خلاف الاولى وهو طريقة المتقدمين واما
المتاخرون فيقولون المنهي عنه ان ورد فيه النص بخصوصه
فمكروه وان علم من قواعد الشرع لا من النص فهو خلاف الاولى
والثواب على ترك المكروه اعظم من ترك خلاف الاولى واللوم على فعل
المكروه اعظم واعلم ان قوله فيما سبق يثاب اي ما يمتنع عليه الثواب
بالفعل في المستقبل بخلاف قوله ويعاقب فمعناه الترتب والاستحقاق
بدون وقوع بالفعل والصحيح الخ اي والفعل الذي يصح ما يتصف
بالنفوذ والاعتداد به بحيث نقول هذا نافذ هذا معتد به ومعنى
كونه نافذا انه يترتب اثاره عليه فعقد النكاح المستجمع للشروط
نافذ اي يترتب اثره عليه وهو حلية النكاح وعقد البيع الصحيح
نافذ اي تترتب اثاره عليه وهو حلية الانتفاع بما وقع عليه البيع
ومعنى قولنا هذا معتد به انها كافية في حصول المطلوب فقولنا
الصلاة معتد بها انها كافية في حصول المطلوب وان شئت قلت

في

في سقوط الطلب بانه استجمع الخ وهذا الاستجماع باعتبار الاعتقاد
باعتبار العبادات وباعتبار الواقع في العقود مثلا اذا اعتقد زيد
انه متوضئ وانه ساتر عورته وصلى فتلك العبادة صحيحة
لكونها استجمعت الشروط باعتبار اعتقاد الشخص فان قلت انه
اذا تبين له الامر بعد ذلك يجب عليه القضا قلت القضا باعتبار
امر جديد لا باعتبار اصل الطلب واذا باع زيد سلعة فيعتبر
الاستجماع في نفس الامر الا ترى ان الامام الشافعي يقول ان
الشخص اذا باع سلعة غيره اعتقادا انه [illegible] بعد البيع تبين
ان رب السلعة مات وكان البايع وارثه فان البيع صحيح باعتبار
استجماعه الشروط في الواقع واما على مذهب مالك فيتصور العقد
في [illegible] في البيع عقدا كان [illegible] للشك انهم اصطلحوا على
ان العبادة لا توصف بالنفوذ بل بالاعتداد فقط وان العقد يتصف
بالنفوذ والاعتداد ففي اصطلاحهم لا يقال العبادة نافذة بل معتد
بها ويقال عقد نافذ ومعتد به وانما قلنا عدم وصف العبادة
بالنفوذ اصطلاحي لانا اذا نظرنا للمعنى فيصح وصف العبادة بان
يقال العبادة نافذة اي يترتب عليها الثواب وقول الشارح ولو
فيه اشارة الي ان ظاهر النص من القصر على العقود غير مراد
لان المتصف بالنفوذ والاعتداد هو العقد فقط بل لم يصح
اي في الواقع بالنظر للعقد وفي اعتقاد الشخص بالنظر للعبادة
والفقه بالمعنى اي لفظ الفقه المتلبس بالمعنى الشرعي من
التباس الدال بالمدلول وقوله اخص لا يصح حمله على لفظ الفقه
فاما ان يقدر مضاف قبل قوله والفقه اي مدلول الفقه او يقال
قوله اخص اي اخص مدلوله فالضمير عائد على لفظ الفقه ويقدر

والتقييد وبمضاف ولك ان تريد بالفقه مطلق الادراك والمعنى الادراك
المتلبس بالمعنى من التباس الخاص بالعام وليس كل علم فقها
اي فالمعنى العكس بالمعنى اللغوي واما العكس بالمعنى الاصطلاحي
فهو ثابت لصدق العلم لعلم ان الصدق في المفردات معناه الحمل
وفي القضايا بمعنى التحقق فهو لم الصدق العلم بالنحو اي لحمل العلم
على النحو فالصدق هنا في مفردات فهو بمعنى الحمل بحيث تقول النحو
علم واما الصدق في القضايا فهو بمعنى التحقق فتقول كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا اي كلما صدق طلوع الشمس
صدق وجود النهار اي كلما تحقق هذا تحقق هذا وقوله لصدق
العلم اي احد العلوم المدونة التي طريقها الاجتهاد التي ليست
مسايلها قطعية وليس المراد به العلم بالمعنى الاتي وقوله لصدق
العلم الخ المناسب لصدق العلم بالفقه وغيره والجواب ان قصد
الشارح تحقق عموم العلم وتحقق عمومه بانفراده عن الفقه واما
شموله للفقه فمسلم والعلم معرفة الخ ليس المراد بالعلم العلم
المتقدم الذي هو احد العلوم بل المراد به المصطلح عليه وهو
الاعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل فان قلت اذا لم يكن
هذا العلم بالمعنى المتقدم فلا وجه لذكره قلت انه لما تقدم له
ذكر العلم اراد ان يبين العلم المصطلح عليه وعلمت ان في العبارة
شبه استخدام معرفة المعلوم اعترض بان العلم نفس
المعرفة فكانه قال العلم علم المعلوم ففيه تفسير الشي بنفسه
وبان قوله المعلوم يودي لتحصيل الحاصل وهو محال لان المعلوم لا يعلم
ثانيا وبان قوله على ما هو به لا حاجة له لان المعرفة مفيدة له
وبان اخذ المعلوم في تعريف العلم موجب الدور لان العلم يتوقف
على

على المعلوم من حيث اخذ المعلوم في تعريف العلم والمعلوم متوقف
على العلم من حيث انه مشتق منه فيلزم الدور فهذه اربع اعتراضات
اشار الشارح لدفعها بان يراد بالمعرفة الادراك فليس تعريفا
بالمساوي ويحتاج لقوله على ما هو عليه ويراد بالمعلوم ما من
شانه ان يعلم فليس فيه تحصيل حاصل ولا دور لكن يقال ان
قولنا من شانه ان يعلم فيه الدور لذكر قولنا يعلم فالاحسن
في دفع الدور بان العلم المعرف العلم بمعنى الصفة والعلم المشتق
منه المعلوم هو بمعنى الحدث فلم يكن المعلوم متوقفا على العلم
المعرف ما من شانه ان يعلم يحتمل ان المراد ما من شانه ان
يمكن علمه ويحتمل ما جرت العادة بعلمه فذات الله لا يمكن علمها
وما تحت الارض يمكن علمه ولم تجر به العادة فان اريد ما من شانه
انه يمكن علمه خرج العلم المتعلق بذات الله ودخل ادراكنا لما
تحت الارض لانه يمكن علمه وان اريد ما جرت العادة بعلمه
خرج ما تحت الارض فيلزم ان ادراك ما تحت الارض او ادراك
ذات المولى لا يقال له علم وهو اصطلاح وقال ابن قاسم ان
ذات المولى يمكن علمها له وكذا ان ما تحت الارض وح فيه خلاف
في التعريف ادراك لكن ان تعلق بنسبة جزئية فهو
تصديق وان تعلق بمفرد او بنسبة تقييدية او اضافية او
انشائية فهو تصور على ما هو به اي على وجه هو اي الذي
شانه ان يعلم متلبس به اي بذلك الوجه والمراد على ما هو به
في الواقع لانه حتى اطلق انصرف لذلك فلذا قال الشارح في الواقع
وبه اندفع ما يقال ان قوله على ما هو به يحتمل في اعتقاد المعتقد
والواقع في ادراك الانسان على انه حيوان ناطق فهو علم

وان ادركه على انه حيوان صاهل فهو جهل لانه ادركه على
خلاف ما هو عليه فان قلت ان قوله على ما هو به يفيد ان
ان الوجه غير الشيء المدرك فيكون الحيوان الناطق غير الانسان
وليس كذلك وجوابه ان الانسان غير الحيوان الناطق باعتبار
الاجمال والتفصيل في الواقع قيل المراد به علم الله وقيل
اللوح المحفوظ وقيل نفس الشيء فتقول رسالة سيدنا محمد
ثابتة في الواقع اي في نفسها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر
وفرض الفارض وهذا الخلاف يجري في قولنا نفس الامر اي
نفس الشيء او اللوح او علم الله كادراك الانسان اي تصور
الانسان بانه حيوان اي بان له هو حيوان ناطق وهذه
الالة هي الوجه الذي عليه الانسان في الواقع والجهل
تصور الخ اعلم ان التصور يطلق على ادراك المفرد ويطلق
التصور على مطلق الادراك الشامل لادراك النسبة ولادراك المفرد
والمراد بالتصور هنا مطلق الادراك ليشمل التصور والتصديق
على خلاف الخ كادراكه الانسان بانه حيوان صاهل فقد
ادركه على وجه مخالف للوجه الذي عليه الانسان في الواقع
وما قلناه من عموم التصور للتصورات احد قولين وقيل
ان التصورات كلها علوم فاذا تصورت شيئا من بعد بانه
حيوان ناطق فاذا هو حيوان صاهل فهذا الذي ادركته
علم والجهل في الحكم على انه ما ادركته هو الحيوان الصاهل
ان العالم اي الافلاك والارض ونوع الانسان ونوع الفرس
وكذا بقية الانواع واما الاشخاص فهي حادثة عندهم ايضا
كادراك الفلاسفة الخ فهذا جهل مركب من جهلين بسيطين

وهنا

وهنا عدم علمي بالشيء وعدم علمي بجهلي وانت خبير بانه
مستلزم لجهلين بسيطين لا انه مركب منهما حقيقة وما في
ابن قاسم من انه مركب حقيقة لانه قال التركيب من جهلين لانه
يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فهذا جهل بذلك الشيء ه
ويعتقد انه يعتقده على ما هو عليه فهذا جهل اخر تركب
انتهى فهو غير ظاهر لانه جعل احد الجزئين نفس الجهل المركب
المعرف المدعى تركيبه قديم اعلم ان الاعاجم عندهم قديم
بالذات وبالزمان وحادث بالذات وبالزمان واما علماء العرب
فلا يقولون بذلك فالاعاجم يقولون ان الله تعالى قديم بالذات وبالزمان
فمعنى قديم بالذات ان ذاته ليست ناشئة عن شيء ومعنى قديم
بالزمان انه لا اول له وزيد حادث بالذات والزمان اي اوجده
الموجد وله اول والفلاسفة يقولون الافلاك حادثة بالذات
قديمة بالزمان اي ان الله اثر فيها ولا اول لها وعند الاعاجم
صفاته تعالى حادثة بالذات قديمة بالزمان اي ان الله اثر فيها
ولا اول لها اي ان الله اثر فيها بطريق التعليل وقول المص
ان الله فاعل مختار اي في الحوادث لا في صفاته واما المغاربة
فيقولون صفات الله قديمة بالذات ما سوى الله اي
وصفاته وما وافقه على الموجودات او الاحوال الحادثة
على القول بها وبعضهم اي فالجهل مشترك بين المركب
والبسيط اي مشترك لفظي فالمركب هو اعتقاد الشيء على
ما هو عليه والبسيط عدم العلم بالشيء واما على طريقة المص فالجهل
قاصر على المركب والبسيط يسمى جهلا مجازا اي مرسلا من استعمال
اسم الملزوم في اللازم لان تصور الشيء على خلاف ما هو عليه ه

يستلزم انتفا العلم به وهناك قول ثالث يقول ان الجهل مشترك
معنوي بين البسيط والمركب فنقول انه انتفا العلم بالمعص
جهل البسيط عدم العلم بالشي اي عما من شانه ان يعلم فخرج الجمود
فلا يقال انه جاهل واعلم ان التقابل بين المركب والعلم تقابل التضاد
لكونهما وجوديين وبين البسيط والعلم تقابل العدم والملكة
ما لم يقع الاستوا توقف على حدس او تجربة او لم يتوقف على شي
اصلا مثلا قولنا السموات مبسوطة للصفوا العلم بها ضروري
لانه لا يتوقف على نظر واستدلال وان توقف على تجربة وادركنا
ان الواحد نصف [illegible] لا يتوقف على شي اصلا وادراك ان نور
القمر مستفاد [illegible]ر الشمس ضروري وان توقف على حدس.
فان قلت التعريف شامل لاعتقاد المقلد ان الله واحد فهذا
يقال له لم يقع عن نظر واستدلال اي لم يتوقف على ذلك مع
اعتقاد ان المقلد لا يقال له علم قلت ان ما في قوله ما لم يتوقف
واقعة على علم فان قلت التعريف يصدق بعلم المولى فيفيد انه
يقال له ضروري مع انه لا يتصف بضرورة ولا نظر قلت مسلم
صدق التعريف عليه لكن المانع من اطلاق الضروري على علم
الله ان الضروري قد يفسر بما قارنه ضرر وحاجة وهو مستحيل
على الله فالصدق في حد[illegible] انه صحيح كالعلم الواقع لاحاد الذي
زيد بصره على عمرو وادرك حسنه فالمدرك للحسن هو النفس لكن
بواسطة حاسة البصر فاحدى الحواس سبب في الادراك لا انه
المدرك واذا ادرك حسن الصوت وقبحه فالمدرك هو النفس
بواسطة السمع واذا وضع زيد يده على عمرو فالمدرك لليونة
واليبوسة هو النفس بواسطة اللمس وقس الباقي وهذا
علي

على طريقة الاشعري يعني ان الحاصل للنفس بواسطة احدى
الحواس يسمى علما والجمهور على انه ادراك ولا يقال له علم والعلم
هو الحاصل بواسطة العقل وهي السمع قوة مودعة في العصب
الذي في الصماخ والبصر قوة مودعة في العصبتين اللتين
في العينين متقاطعتان تقاطعا صليبيا التي من اليمين لليمنى والتي
من اليسرى لليسرى والشم قوة مودعة في العصبتين الشبيهتين
بالحلمتين والذوق قوة منبثة في العصب المفروش في جرم
اللسان واللمس قوة مودعة في البدن وقوله الظاهرة احترازا
عن الباطنة وهي الحس المشترك وخزانته وهو الخيال والوهم
وخزانته الحافظة والخامس المتفكرة مثلا اذا وقع بصري على
زيد وادركه صورته فتذهب للحس المشترك والحس المشترك
يصفها في خزانته وهو الخيال لان الحس المشترك قد يغفل عنه
فيكون في خزانته واما العداوة بين زيد وعمرو فمحلها في الوهم
ويضعه في خزانتها وهي الحافظة واما الواهمة التي هي المتفكرة
فشانها التركيب والتحليل فاذا اعتقدت رجلا له الف راس فهذا
تركيبه واذا خطر ببالك وجود زيد بلا راس فهذا التحليل واعلم
ان الحواس الباطنة اثبتها الفلاسفة وجعلوا الدماغ ثلاثة
بطون الاول فيه الحس المشترك وخزانته والبطن الثاني المتفكرة
والبطن الثالث الوهم وخزانته وهذه الخمسة في ادراك الجزئي
واما الكلي فيدركه العقل وخزانته العقل الفعال واما اهل
السنة فلم يثبتوها لعدم الدليل عليها كالعلم بان العالم حادث
واعلم ان العالم اجرام واعراض وكل منهما دليل على حدوثه فنقول

الاعراض متغيرة من عدم الوجود وبالعكس وكل ما كان كذلك فهو
حادث ينتج الاعراض حادثة وعلة الحدوث التغير ونقول الاجرام
ملازمة للاعراض الحادثة وكل ما لازم الحادث فهو حادث ينتج الاجرام
حادثة وعلة حدوث الاجرام هو ملازمة الحوادث لا التغير اذا
علمت ذلك فقول الشيخ على النظر في العالم اي في احوال العالم وقوله
وما شوهد تفسير لقوله في العالم اي في احوال العالم وقوله من
التغير بيان لما يشاهد وهذا قاصر على دليل الاعراض ولا يشمل
دليل الاجرام فالعلم بان العالم الذي التصديق بذلك وقول
المص فهو الموقوف على النظر الخ تعريف غير جامع لانه لا يشمل العلوم
النظرية مثلا ثبوت الحدوث للعالم معلوم لا علم وتصديق فعليه
انه موقوف على النظر والاستدلال والجواب ان قوله الموقوف اي
الموقوف حصوله ذاته اي ذاته لا توجد في الخارج الا بالنظر والعلم
ثبوت الحدوث للعالم فذاته حاصلة في الخارج بدون نظر والمتو
على النظر هو صورة ثبوت الحدوث للعالم الكائنة تلك الصورة في
الذهن اي المتوقف وجوده في الذهن واما ادراك ثبوت الحدوث
الذي هو العلم فوجوده بعد عدم موقوف على النظر من التغير
اعترض بان التغير معنى من المعاني لا يشاهد والجواب ان قوله من
التغير ما يدل على التغير كوجود الحركة بعد عدم ووجود السكون
بعد عدم فينتقل منه تغيره الى حدوثه اي ينتقل من العلة
للمعلول بحيث يكون قياسا فنقول العالم متغير وكل متغير حادث
وهذا الدليل قاصر على الاعراض كما تقدم والنظر هو الفكر
اعلم ان الفكر هو حركة النفس في المعقولات كان تتفكر في الحدوث
او التغير

او التغير واما حركة النفس في المحسوسات فيقال لها تخييل
كان تنظر في سقف مزوق ثم ذهبت عنه وصورته تتفكر في ذلك
السقف فهو تخييل فقوله الفكر اي حركة النفس اي انتقالها في
حال المنظور فيه ليؤدي الى المطلوب فيه تكلف التجريد في الحركة
اي تجرد من قولنا في المعقولات لئلا يتكرر مع قول المتن في حال
النظر واعلم ان المط تصورا او تصديقا علما او ظنا فيقال ذلك قولك
العالم متغير وكل متغير حادث فعلمك بحدوث العالم مطلوب تصديقي
وهو علم وكقولك فلان يطوف بالليل بالسلاح وكل من يطوف في
الليل بالسلاح فهو سارق ينتج فلان سارق وهذا ظني وكقولك
حيوان ناطق في تعريف الانسان فعلمك بكون الانسان حيوانا ناطقا
مطلوب تصوري واعلم ان حركة النفس هي انتقال النفس
انتقالا لا تدريجيا والنظر هو حركة النفس في التغير الذي هو حال
العالم المنظور فيه ومعنى كون النفس تنتقل في التغير انها
ترتب مقدمتين ونقول العالم متغير وكل متغير حادث فهذه
حركة من المبادي الى المطالب وقبلها حركة في حدوث العالم اي
الدليل فهي من المطالب الى المبادي فتحصل ان عندنا حركتين
الاولى حركة من المطالب الى المبادي لاجل تحصيل المطلوب
والثانية حركة من المبادي الى المطالب والمص انما التفت للحركة
الثانية فقط ويمكن ان يكون اشارة الى الحركتين بانه تستعمل في
معانيها وتستعمل في حقيقتها كانه يقول الفكر في حال المنظور
فيه اشارة للحركة الاولى والفكر في حال المنظور اشارة للحركة
الثانية لان النظر هو مجموع الحركتين ليؤدي اي سوا الكائنة
الحال تؤدي الى المطلوب بحسب الواقع والاعتقاد معا كقولنا

العالم متغير وكل متغير حادث فالتغير مود الى الحدوث في الاعتقاد
والواقع او بحسب الاعتقاد فقط كاعتقاد العامي ان كل من ركب
بغلة ولبس عمامة كبيرة فيقول فلان ذو بغلة وعمامة كبيرة
وكل من كان كذلك فهو عالم فكبر العمامة يودي الى المطلوب بحسب
الاعتقاد وقوله ليودي اما اصل النادية واما قوة النادية فقال
اصل النادية قولنا فلان ذو عمامة كبيرة وكل من كان كذلك فهو عالم
فهذا الفكر يودي الى اصل النادية ومثال قوة النادية ان تقيم هذا
الدليل اولا ثم تقول فلان راكب بغلة وكل من كان كذلك فهو عالم
فهذا الدليل الثاني افاد قوة النادية كما ان الاول افاد اصل النادية
والاستدلال طلب الدليل هذا صريح في ان المط العلم التصديقي
لان الدليل انما هو للتصديق واما التصور فله الحدود وليس المراد
بطلب الدليل ان تقول يا رب اعطني دليلا او تقول يا زيد فهمني
الدليل بل المراد بطلب الدليل شيئان الاول تحصيل التصديق
بمقدمات الدليل بانه لم يكن عنده علم بقولنا العالم متغير ثم
تامل فادرك ذلك فالتصديق بالتغير حدث الان فتحصيل التصديق
بالمقدمة هو طلب الدليل والشي الثاني خطور التصديق لا تحصيله
بعد عدم بان كان يعلم فيما مضى تغير العالم ثم التفت نفسه
اليه وخطر الان بذهنه فهذا الخطور هو طلب الدليل فتحصل
ان طلب الدليل هو تحصيل التصديق بالمقدمات او خطور
التصديق بالمقدمات فاذا حصل التصديق بان العالم متغير
وبان كل متغير حادث حصل له التصديق بان العالم حادث
الذي هو المط فمودي النظر الخ اي ان النظر والاستدلال في
حد ذاتهما متباينان لكن ما يودي اليه النظر هو ما يودي اليه الاستدلال
واحد

واحتنوا اعترض بان الاستدلال موده علم تصديقي فقط واما موديه
النظر فهو اعم من التصديق والتصور في الاثبات اي في تعريف
العلم المكتسب حيث قال هو المتوقف على النظر والاستدلال وقوله
والنفي اي في تعريف الضروري حيث قال ما لم يقع عن نظر
واستدلال وانما قدم الشارح الاثبات لشرفه والمص قدم النفي لتعلقه
بالضروري الذي هو اشرف من المكتسب لكون المكتسب يقع فيه
الخطا بخلاف الضروري في الاثبات اي في حالتي الاثبات والنفي
المرشد للمطلوب هذا معناه لغة واما في اصطلاح الاصولي
فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
المرشد اعلم ان المرشد حقيقة هو الله ونبيه فالله مرشد
الى المط بفعله وقوله وكذا النبي فارشاد الله بفعله خلق العالم
والارشاد بقوله هو ارشاده بالقران وارشاد النبي كذلك
بالفعل والقول لانا مقتدون به وكذلك العلماء مرشدون
حقيقة ويطلق المرشد مجازا على ما به الارشاد كالعالم وهو
المراد هنا بدليل قوله لانه علامة عليه فان قلت التعاريف تصان
عن المجاز قلت ان ذكره بعد الاستدلال دال على ان المراد به ما به
الارشاد وهو العلامة وانما ارتكب المص تعريف الدليل بالمعنى
اللغوي مع ان السياق في المعاني الاصطلاحية لان المعنى اللغوي
ينطبق على المعنى الاصطلاحي الذي هو قولنا ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى المطلوب وقوله المص المرشد الى المطلوب
من ان يكون المط تصورا او تصديقا لان المعنى اللغوي اعم
والاصطلاحي من افراده لانه علامة عليه اي على المط سواء كانت
تلك العلامة صحيحة او فاسدة مثال الصحيحة العالم على وجود

الصانع والتغير على الحدوث ومثال الفاسدة كبر الموائمة على كثرة
العلم والظن تجويز امرين ابد وقوع امرين على البدلية وكان
احدهما ارجح كما اذا ادركت قيام زيد وعدمه وترددت فيه وجه
قيامه فقد قام بك ادراكان ادراك القيام وادراك عدمه وادراك
القيام الراجح هو الظن وادراك عدم القيام المرجوح يقال له وهم
فالظان عنده ادراكان فان قلت ان الظن ليس هو تجويز امرين
بل التجويز لازم للظن لان الظن هو ادراك الطرف الراجح اللازم للشيء
تارة يكون محمولا عليه مواطاة وتارة غير محمول فالضحك لازم للانسان
غير محمول والضاحك محمول عليه مواطية والمراد هنا المحمول فيقدر
مضاف في قوله تجويز اي ذو تجويز وقوع امرين لان الذي وقع طرفا
هو المحمول لا بد ان تقدر ذو امرين توقع ذو على الطرف الراجح
كانه قال الطرف الراجح ذو امرين اي مصاحب لهما من مصاحبة الجزء
للكل والمراد بالامرين طرفا الممكن وهما وجوده وعدمه وجه انه وقع
ما قاله الناسبه ان من جهة امور وقوله امرين اي كلاهما ظاهر
اما لو كان احدهما خفيا فلا يقال له ظن فالعمود يجوز بقاوه عمودا
ويجوز قلبه ذهبا فجواز بقائه عمود البيت ظنا وجواز قلبه ذهبا
ليس وهما فادراك بقائه عمودا علم ومع رجحان اي والتردد المصاحب
للرجحان في الحقيقة الظن هو الطرف الراجح المصاحب للتردد اي
تجويز الامرين واصول الفقه طرقه اي قواعده كقولنا الامر
للوجوب فهذه قاعدة اجمالية اي وقع الاجمال في موضعها اي
موضوعها لا تعيين فيه بل هو كلي فوصف القضية بالاجمال من
وصف الكل بوصف جزئه المراد وصفه فيه هذه الورقات
اعترض بان الورقات الالفاظ فيحمل المعنى واصول الفقه اي

قواعده

قواعده التي وضعنا فيها الالفاظ فتكون الالفاظ موضوعة في
القواعد فيقال العادة جارية بان القواعد هي الموضوعة في
الالفاظ والجواب ان قوله فيه اي بسببه اي الورق الذي بسببه هو من
الالفاظ او يقال ان كلام المصنف على ظاهره بناء على ان المعاني قوالب للالفاظ
وهو خلاف المشهور ومعنى كون المعاني قوالب للالفاظ انه يستحضر
المعنى اولا ثم يوتي بالالفاظ على طبقها على سبيل الاجمال اي على
طريق هي الاجمال اي الاجمال في موضوعها وقوله طرقه اي الفقه
اي لا بالمعنى المتقدم لانه بالمعنى المتقدم جزء علم وعلم عليه المصنف
باعتبار انه جزء من المركب الاضافي كمطلق الا اي فالطرق هي
القواعد كقولنا الامر للوجوب النهي للتحريم وفعل النبي حجة
وهكذا تلك القواعد هي طرقه فقول المصنف كمطلق الامر الخ
اي كمطلق الامر بقيد الاخبار عنه بانه للوجوب فالقاعدة ليس
الامر وحده بل بقيد الاخبار عنه بانه للوجوب فلذا قال المصنف
من حيث البحث عن اولها اي من حيث الاخبار عنه او لهما اي بقيد
الاخبار عنه بالوجوب وبعد ذلك فاعلم ان القاعدة تطلق على
القضية وعلى النسبة فقولنا الامر للوجوب القاعدة اما القضية
واما ثبوت الوجوب للامر والتحقيق انها اسم للنسبة وشارحنا
جعل القاعدة مطلق الامر من حيث الاخبار عنه بالوجوب وهذا
ليس قضية ولا نسبة فلا يتم كلام الشارح والجواب ان في عبارته
حذفا اي كذي مطلق الامر الخ وبوقع ذي على نسبة اي كنسبة حصلت
للامر المقيد بالاخبار عنه بالوجوب فيكون ماشيا على التحقيق
من ان القاعدة اسم للنسبة وقوله البحث اي الاخبار وهذا انعني
مجازه لان حقيقة البحث عندهم اثبات المحمولات للموضوعات

وانت خبير بان الاثبات لازم للاخبار والمفهوم مختلف وغير
ذلك كالخاص والعام وتقرير النبي فنقول تقرير النبي كفعله قاعدة
الخاص تقدم على العام قاعدة العام لا تدخل الافعال قاعدة
وقوله وغير ذلك عطف على مطلق الامر فان قلت الكاف تغني
عن قوله وغير ذلك فلا حاجة للاتيان به قلت انما اتي بقوله وغير
ذلك دفعا لما يتوهم ان الكاف استقصائية مع ما يتعلق به
اي مع ما يتعلق بالخبر جفاده ان عند نا غيرا او عند نا اشياء
متعلقا بالغير فالخبر هو تقرير النبي والذي يتعلق به هو
قولنا من حيث البحث عنه بانه كفعل النبي وقوله فصدوق الذي
يتعلق بالخبر هو الحيثية المذكورة والخاص هو الخبر وما يتعلق
به هو من حيث تقديمه على العام على سبيل التفصيل
اي على طريقة هي التعيين فاقيموا للوجوب قاعدة لكنها
تفصيلية او موضوعها معين كما اخرجه الشيخان اي
البخاري ومسلم اي وصلاة النبي في الكعبة حال كونها مماثلة
للصلاة التي اخرجها الشيخان واعترض بانها عينها لا مماثلة
والجواب ان الصلاة باعتبار رواية الشيخين لها مغايرة
لنفسها باعتبار نقل المولف لها وقوله كما اخرجه اي اخرج
الصلاة وذكر الضمير باعتبار لفظها او باعتبار انها فعل
لا عاصب لها اما لو كان عاصب مع البنت حجبت بنت الابن
ولو كان لبنت الابن عاصب ورثت بالتعصيب لا بالفرض
حيث اسم مكان واستعملها في الفرضية اي في فريضة لا عاصب
لها فيها الا مثلا بمثل حال وكذا قوله يدا بيد اي يمتنع بيع
بعضه ببعض الا في حال كونهما متماثلين حالين اي مقبوضين

فيوول

فيوول مثلا بمثل بمتماثلين ويوول يدا بيد بمتقابضين كما رواه مسلم
الى ابي روى الامتناع واعترض بان الامتناع اذا كان مرويا فلا حاجة
للقياس والجواب ان وجه الشبه وهو مدخول في وصف المشبه
به فقوله في امتناع بيع الى هذا الامتناع هو الذي في المشبه به
وقوله كما رواه اي روى الامتناع الذي هو وصف المشبه به فيحتاج لقياس
الارز فان قلت اذا كان وجه الشبه هو وصف المشبه به لا الامر الكلي
المحقق في الطرفين فما معنى كونه يسمى جامعا قلت انه شبيه في الجامع
او انه من افراد الجامع واستصحاب الاصل اي فمن شك في حدثه
عند الشافعي الاصل استصحاب الطهارة فلا ينتقض وضوءه
وهذا ظاهر بخلاف مذهب مالك فهو مشكل وان ذكر اي والحال
انه ذكر بعضها تمثيلا لايضاح القاعدة فقوله تمثيلا علة اي لاجل
التمثيل بها اي لاجل ايضاح القاعدة بذكر جزئي منها وكيفية
الاستدلال اي اعلم ان الاستدلال بالتفصيلية فنقول مثلا الدليل
على وجوب الصلاة فيقال قوله تعالى فاقيموا الصلاة فلا يتم قول المص
الا بعد الاستدلال اي بالطرق المتقدمة واجاب الشيخ بان المراد بالطرق
الاجمالية من حيث تعينها اي من حيث تحقق المجمل في فرد فالمراد هو
بالتفصيل تحقق المجمل في فرد فاذا قال اقيموا الصلاة فقد استدل
بالمجمل من حيث تحققه في فرد وقوله عند تعارضها ظرف لقوله وكيفية
اي ان الكيفية المذكورة انما تكون عند التعارض مثلا تقديم الخاص
على العام والمقيد على المطلق كيفيات وتلك الكيفية انما تكون عند
تعارض الخاص مع العام والمقيد مع المطلق وانت خبير بان في عبارة
المص استخداما لانه ذكر الطرق لولا بمعنى القواعد ثم اعاد عليها الضمير
باعتبار موضوع القواعد المحقق في فرد لكونها ظنية الى اعلم ان

القسمة العقلية ثلاثة لانهما اما قطعيان او احدهما ظني والآخر قطعي
او انهما ظنيان فالقطعيان لا يتعارضان فلا يوجد قطعي يفيد وجود
الوجود وقطعي يفيد عدمه ولا تعارض بين قطعي وظني بل يقدم
القطعي واما الظنيان فيحصل التعارض بينهما فيحتاج للمرجح من
كونه خاصا مثلا اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة فقد تعارضا
في قتل اهل الذمة وعدمه لان المشركين شامل لاهل الذمة فيقدم
الخاص على العام بان نخرج اهل الذمة من المشركين وهذان
الدليلان ظنيان لان دلالة القرآن ظنية وقولهم الدليل قطعي
مقابل لا لالته قطعية وكذا اذا تعارض مطلق ومقيد فيقدم
المقيد بان يحمل المطلق على المقيد ويقيد بقيده كما في بعض آيات
قيد فيها الرقبة بالايمان وآية اطلقت لكونها علة التعارض وقوله
من تقديم بيان للكيفية وغير ذلك كتقديم المبني على الجلي
وكيفية الاجوبة عما يقال ان اصول الفقه مجموع ثلاثة اشيا الادلة
الاجمالية والكيفية وصفات المجتهد والمص قد ذكر الاولين فقط ه
وحاصل الجواب ان كيفية الاستدلال تجر الى صفات المجتهد اي تودي
الى صفات المجتهد اي تستلزم صفات المجتهد لان الاستدلال لا
يتيسر من كل احد بل لا يتيسر الا لمن قام به شروط الاستدلال اي
الصفات فصارت كيفية الاستدلال تستلزم صفات المجتهد وقوله
الى صفات من يستدل اي من حيث استدلاله فهذه الثلاثة
وهي الطرق وكيفية الاستدلال وصفات المجتهد واعلم ان الاستنتاج
متوقف على الثلاث وان الاولين لابد منهما من حيث المعرفة والثالث
لابد منه من حيث قيامها به وان لم يعرفها فلا يشترط معرفة
المجتهد للثلاث والصفات هي الملكة القائمة من فن العربية وغيرها

كما ياتي فعلي هذا من عرف الثلاثة ولم تقم به صفات المجتهد فلا
يكفي في الاستنتاج ولا يقال له مجتهد وانما يقال له اصولي والحاصل
ان الثلاثة معرفتها هي فن الاصول ولا بد من الثلاثة في الاستنتاج
لكن معرفة الاولين وقيام الثالث تجر الى ان اراد انها تستلزم
الصفات في حد ذاتها بقطع النظر عن كونها جزءا فهو مسلم ولا
يفيد نافي المقام لان المقام افادة ان الصفات جزء وان اراد انها تستلزم
ان الصفات جزء فلا نسلم الاستلزام اصلا والجواب ان الاستنتاج
لما كان متوقفا على الكيفية والكيفية تتوقف على الصفات فيدعي
انها جزء وبعد هذا كله فيقال له ان دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف
ولو سلمت الجزئية فلا يناسب التعريف لتوقف الفقه
عليها اي والمتوقف عليه الفقه هو اصول الفقه فتامل فهذه
الثلاثة الخ التحقيق ان اصول الفقه هي طرقه الاجمالية اي القواعد
فقط لا مع الكيفية وصفات المجتهد لما تقرر ان العلوم المدونة
اسم للمسائل او للتصديق بها او للملكة وهنا المراد المسائل اي
القواعد كما قاله المص والش غير مسلم تامل وابن قاسم يقول
ان المراد بالكيفية وصفات المجتهد القواعد المتعلقة بذلك فيكون
اصول الفقه اسم للقواعد المتعلقة بالادلة وبالكيفية وبالصفات
فتامل ثم راجعت جمع الجوامع وشرحه فوجدت ابن السبكي يقول
ان اصول الفقه هو الادلة الاجمالية فقط واما المرجحات وصفات
المجتهد فهي طرق للادلة الاجمالية وقال الجمهور الفقه مجموع كل
الثلاثة كما قال شارحنا هنا لان الحكم يتوقف على الادلة التفصيلية
وهي متوقفة على الصفات والمرجحات فالمجموع هو اصول الفقه
واعلم ان الادلة التفصيلية لم تفد الحكم الا مع ضم الاجمالية اليها وانما

لم يعد والتفصيلية جزءا من الاصول لان التفصيلية لاحصر لها
فاكتفوا بالادلة الاجمالية عنها فصار الحكم متوقفا على اربعة الادلة
التفصيلية والاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد   وابواب
مبتدا وقوله اقسام الكلام خبر وقد تقدم ان المختار ان محمول
التراجم هو الالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني الى اخر القضايا
فاراد بالابواب القضايا الدالة على المعاني المخصوصة واضافة
ابواب لاصول الفقه من اضافة الدال للمدلول وقوله اقسام
الكلام اي منه امر وخبر واستخبار واعلم ان الاخبار باقسام البحث
ابوابه لانه لا يتعدد بمضاف اما في الاول الخ اي ومضمونه ابواب
الخ او تعدد في الثاني الخ اذا قد اقسام الخ هكذا قاله ابن قاسم
ومفاده ان المقسم من الكلام المعنى النفسي وليس كذلك بل الاصولي
يتكلم على الكلام بمعنى اللفظ بخلاف اهل التوحيد فيبحثون عن
النفسي وح فلا احتياج لتقديره اصلا   والامر والنهي الا عطف
على اقسام من عطف الخاص على العام واراد بالامر اللفظ الدال على
الطلب لا نفس الطلب كاضرب واراد بالنهي اللفظ الدال على
طلب الترك كلا تضرب وانما خص الامر والنهي دون سائر
الاقسام لان المقصود الاصلي هو الامر والنهي ولعل ان الامر
والنهي متقابلان فلهما باب مستقل   والعام هو اللفظ المستغرق
الصالح له واراد بالخاص اللفظ الدال على ان لفظ العام مقصور
على افراده وليس مراده بالخاص قصر العام على بعض افراده
الذي هو المدلول واعلم ان اللفظ الخاص منافي العام نحو اقتلوا
المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة فلو لم يكن هناك منافاة نحو اقتلوا
المشركين اقتلوا الحربيين فلا يقال له خاص لعدم المنافاة ٥

قوله

قوله والعام عطف على اقسام   ويذكر فيه المطلق والمقيد اي ويذكر
في باب الخاص والعام المطلق والمقيد وهذا جواب عن سوال لم ترك
المقيد والمطلق هنا مع انه سياتي مصرحا فمحله لاي شي ذكر المطلق
والمقيد في باب العام والخاص قلت ان المطلق يشابه العام والمقيد
يشابه الخاص وذلك ان المطلق شامل كالعام الا ان شمول العام
استغراقي وشمول المطلق بدلي وان المقيد يشابه الخاص في افادة
القصر على بعض الافراد واعلم ان المقيد ليس مشبها للخاص
في المنافاة لمقابله وذلك ان كلا من المطلق والمقيد طلب نحو اعتق
رقبة اعتق رقبة مؤمنة فكل منهما طلب بخلاف العام والخاص
فان احدهما امر والاخر نهي والقاعدة ان ذكر فرد من افراد
العام لا يخصص العام وذكر فرد من افراد المطلق يقيد المطلق
والمجمل والمبين هما في باب واحد لان الشي ومقابله في باب واحد
اذا لم يكن له مقابل فيخصصه بباب واعلم ان ذكر المجمل والمبين بعد
المطلق والمقيد من ذكر العام بعد الخاص لان المجمل شامل للمجمل
والمشترك والمبين شامل للمقيد وغير المقيد وح فادراج المقيد
والمطلق في المبين والمجمل لحسن واظهر وكان المناسب للمصنف
يصنعه   وفي بعض الخ اي والنسخة التي يكون فيها ترك يكون
من حذف الواو وما عطفت والعربية ذكر احد المتقابلين ٥
وقد ذكر فيما قبله الشي وما يقابله فيعلم منه ان الجميع كذلك
والافعال اي افعال النبي عليه السلام الذي هو شارع مجازا والشارع
حقيقة هو الله وليس المراد مطلق الافعال   والناسخ الخ اعلم
ان المنسوخ اما اللفظ او المعنى او هما وسياتي وقوله والناسخ اي
اللفظ الناسخ واللفظ المنسوخ لكن النسخ المتعلق باللفظ

اما من حيث ذاته او من حيث معناه او هما معا والاجنبا وصحح الحزرة
والحظر والاباحة اي ما يتعلق بهما من كون الاصل في الاشيا الاباحة
وبعد ورود الشرع الحظر او الاباحة وليس المراد بالحظر والاباحة
حقيقتهما ولا اللفظ الدال علي الكف والتخيير وبهذا اندفع ما يقال
ان الحظر هو النهي فيكون متكررا لما علمت ان المراد ما يتعلق بهما من
كون الاصل الخ فاذا سكت الشارع عن حكم شي هل الاصل منعه او
اباحته ثم ترتيب الادلة اي بيان حرتيبه وتلك المرتبة يتقربه عليه
لو معارضته له اي القضايا بالدالة علي الترتيب وصفة المفتي الخ
اي الشروط المتعلقة بها قوله وصفة المفتي اي المجتهد قوله واحكام
المجتهد وتلك الاحكام غير الشروط فلا تكرار قوله والمستفتي اي
المقلد فاما اقسام الكلام اراد بالاقسام الجزئيات اي جزئيات الكلام
وسياتي انها اقسامه الي امر الخ قوله فاما اقسام الكلام اي من حيث
انها اقسام للكلام ليخرج اقسام الكلام المعتبرة من حيث تميز بعضها
عن بعض لا من حيث انها اقسام ومعلوم ان تصور اقسام الكلام
من حيث انها اقسام متوقفة علي تصور الكلام فاراد ان يبين
حقيقة الكلام بقوله فاقل الخ فان قلت ان قوله فاقل الخ ليس تصويرا
لحقيقة الكلام فلا يصح ما قلته قلت انه يتضمن التعريف فكانه يقول
الكلام ما تالف من اسمين الخ فهو متضمن للتعريف فتامل قوله اما من
حيث انها الخ واما من حيث تميز بعضها عن بعضها بان تميز الامر عن
النهي فلا يتوقف علي ماهية الكلام الامر كان تميز الاحسنا عن الفرس
يحصل بضاحك اذا علمت ذلك فقول المص فاما اقسام الخ فيحتمل ان اي
فاما اقسام الكلام فيتوقف معرفتها علي معرفة الكلام فنقول
في بيان حقيقتها اقل الخ ونقول في اقسامه والكلام ينقسم الخ زيد
قايم

قايم اي ولا عبرة بالضمير في قايم لعدم ظهوره نحو ما قام اي فلفظا
ما حرف وهي نافية وقام فعل فقد تركب الكلام من حرف وفعل
ولم يعد الخ جوابه عما يقال انه مركب من ثلاثة حرف وفعل واسم
وقوله ولم يعد اي كلمة لعدم ظهوره اي في اللفظ وكلامنا فيما بالف
منه الكلام حال ظهوره في اللفظ علي عده اي عد الضمير كلمة فيكون
الكلام مركبا من ثلاثة من اسم وفعل وحرف وعلي هذا فالفرق بين ضمير
قام وضمير قايم مع ان كلا منهما غير ملفوظ به ان قايما المتحمل للضمير
شبيها بالي حد لعدم تغير الضمير في حالة التكلم والخطاب والغيبة
فتقول انت قايم وهو قايم وانا قايم فصار قايم بمثابة رجل في قولنا
انا رجل وانت رجل وهو رجل بخلاف الضمير في قام فتقول انت قمت
وزيد قام وانت قمت فيتغير لفظ الضمير فلذا لم يعتد بضمير قايم واعتد
بضمير قام وايضا الاسناد التام شرط في الكلام والاسناد التام
متوقف علي الضمير الكاين في الفعل فلذا اعد الضمير في قام كلمة
بخلاف الاسناد في زيد قايم فلا يتوقف علي الضمير لان قايم بمثابة رجل
فلا يتوقف الاسناد علي ضميره وبقولنا الاسناد التام شرط الاركان
اندفع ما يقال لا نسلم لكم زيد قام مركب من ثلاث كلمات مع ان من
الاركان الاسناد التام او اسم وحرف فهذه طريقة والجمهور علي
خلافه وان الكلام مركب من الفعل والفاعل المحذوفين وحذف الفعل
والفاعل واجب لنيابة ما عنهما ولا يجوز التصريح به وان كان المعنى
الخ اعاقال ذلك ولم يقل وان كان التقدير للاشارة الي ان هذا ملحوظ
من حيث انه معنى لا من حيث تقديره في العبارة وبهذا الكلام يندفع
لنا جواب عن سوال هو انه اذا حذف حرف الندا كما في قوله تعالى
يوسف اعرض اي يا يوسف فهل الكلام المركب من الحرف المحذوف

والاسم او الاسم وحده فيجاب بان الكلام هو المقدر مع الاسم بخلاف قولنا
اعوا زيدا فليس الكلام هو الفعل وفاعله بل الحرف هو الاسم هو
فالفعل والفاعل ملحوظا على انه معنى لا مقدرا بخلاف البا منه قول
يوسف فتلاحظ مقدرة والكلام الخ كانه قال ونشرع في اقسامه
ونقول والكلام ينقسم الخ امر اي كلام دال على طلب الفعل وضعا
ونهي اي كلام دال على طلب الترك وضعا وخبر وهو اللفظ
الدال على معنى يحتمل الصدق والاستفهام هو طلب حصول
صورة الشي في الذهن من حيث حصوله في الذهن واما طلب
حصول صورة الشي في الذهن لا من حيث الحصول في الذهن بل
في الخارج فلا يقال له استفهام بل هو امر مثلا قولنا انت عالم
المقصود منه طلب حصول علمك او انتفائه في الذهن اي القصد
تصور حالته التي هو عليها وليس القصد حصول ذلك في الخارج
واحترزنا بقولنا من حيث حصوله الذهن نحو علمني المسئلة وفهمني
فهو طلب حصول صورة الشي في الخارج اي حصل المسئلة في الخارج
هذا هو الاصل في صيغة الامر لكن تلك المادة بخصوصها اقتضت
حصوله في الذهن لان ادراك المسئلة ظرفها الذهن لا الخارج الذهن
بخلاف قولك اضرب معناه حصل الضرب في الخارج عن الذهن
فتحصل ان علمني المسئلة فيه طلب حصول صورة الشي في الذهن
لا من حيث حصوله في الذهن بل في الخارج اي لان القصد من صيغة
الامر الحصول في الخارج والقصد من الاستفهام الحصول في الذهن
هكذا حاصل ما قرروا فيما اقولهم في تعريف الاستفهام طلب
حصول صورة الشي في الذهن ان علق قوله في الذهن بحصول
المسلط

المسلط عليه الطلب خرج علمني وفهمني لا ان فيه طلب حصول صورة
في الخارج لكن لخصوص المادة صار الملحوظ الحصول في الذهن
وح فلا حاجة لقولهم من حيث حصوله في الذهن والحاصل ان
علمني بحسب اصل الوضع طلب فيه حصول صورة الشي في
الخارج لكن لخصوص المادة لوحظ الذهن وح فلا حاجة
لقوله من حيث حصوله في الذهن وهذا الاعتراض بنا
على ما قالوه من ان علمني فيه طلب حصول صورة الشي في الخارج
بحسب الواضع اما لو قلنا انه ليس فيه طلب حصول صورة
الشي في الخارج بل في الذهن فيصح اخراجها بالحيثية والاصل
انه ما قالوه متناقض لانه مقتضي كون علمني فيه طلب حصول
صورة في الخارج ان خرج بقوله في الذهن ومقتضي كونه
خرج بالحيثية انه لم يدخل في قوله في الذهن وينقسم
ايضا الى ما قال وينقسم الخ ولم يقل والى تمن للرد صريحا على
من اسقط ذلك من اقسام الكلام كانه قال ينقسم الى تمن كما
انقسم لما تقدم باتفاق تمن اي كلام دال على محبة شي مع
عدم استحالته او مع عدم امكانه واستبعاد حصوله ثم
الاستحالة اما من حيث احالة العقل واما من حيث احالة العادة
فقولنا ليت الشباب الخ ان اريد بالشباب القوة الغريزية التي
تكون في ابن ثلاثين فاعادتها مستحيلة عقلا لانه يستحيل
بعد بلوغه للستين ان يرجع للثلاثين وان اراد بالشباب القوة
المماثلة لقوة الشباب فهو مستحيل عادة وعرض اي كلام
دال على طلب الشي برفق ولين وقسم اي كلام مشتمل على قسم
اي يمين وهذا الاشتمال اما من اشتمال الكل على جزئه او على

متعلقه وذلك ان العلما اختلفوا هل الكلام بجموع القسم وجوابه او
الجواب فقط والى الثاني ذهب السيد وعليه فجملة القسم موكدة وعلى
الاول فتكون من اشتمال الكل على جزيه لان اليمين بمعنى اللفظ الدال
على الحلف جز من الجملتين وعلى الثاني فهو من اشتمال الشي على
متعلقه لان الجواب متعلق بالقسم لان الموكد متعلق بالموكد
وما قلناه في القسم نظيره ما قالوه في الشرط والجواب هل
هما الكلام او الجواب وذهب السعد الى ان جواب القسم كلام دون
جواب الشرط ومن وجه اخر اي من حيث حد لوله الحقيقة
الخ اعلم ان اللفظ اذا لم يوضع لشي فليس دالا واذا اوضع لما
ان يستعمل اولا والمستعمل اما في ما وضع له او في غير ما وضع له.
فالاحوال اربعة فان لم يوضع او لم يستعمل فلا حقيقة ولا مجاز
والموضوع المستعمل حقيقة ان استعمل فيما وضع له ومجاز ان
استعمل في غير ما وضع له ثم اعلم ان الحقيقة والمجاز اللذان يكونان
في مفردات او في مركبات ونوح ففي عبارته استخدام لانه ذكر
الكلام اولا بمعنى المركب المفيد واعاد الضمير عليه في قوله ينقسم
بمعنى اخر وهو مطلق يراد منه ان يكون مفردا او مركبا فيعم الحقيقة
في المفرد والمركب والمجاز كذلك والحامل على الاستخدام ان الاصوليين
يتكلمون على الحقيقة والمجاز من مفردين او مركبين لا على خصوص
المركبين وقوله ينقسم اي قسمة حاصرة ان اريد بالكلام اللفظ
المستعمل وان اريد بالكلام الموضوع استعمل ام لا فليست حاصرة
لان هنا كلاما وضع ولم يستعمل وليس حقيقة ولا مجازا
فالحقيقة ما بقي الخ اعلم ان الحقيقة تطلق على اللفظ المستعمل
فيما وضع له وعلى استعمال اللفظ فيما وضع له وعلى المعنى

الموضوع

الموضوع له الحقيقي لكن اطلاق لفظ الحقيقة على اللفظ حقيقة
واطلاقها على الاستعمال وعلى المعنى الموضوع له مجاز في قوله ما بقي
اي لفظ بقي ليكون جاريا على الحقيقة لا المجاز على موضوعه اي
اللغوي لانه متى اطلق الموضوع انصرف له وبذلك اندفع ما قيل
كان المناسب ان يقيد بذلك في الاستعمال وهو اطلاق اللفظ على
معناه وفيه حذف اي في حالة الاستعمال او في زمن الاستعمال
او في معيه مع اي مع الاستعمال على حد قوله ادخلوا في امم اي مع
امم فيما اصطلح عليه اعم من ان يكون لغويا او شرعيا او عرفيا
عاما وخاصا قوله فيما اي في معنى اصطلح الخ من المخاطبة بكسر
الطا اي الجماعة المخاطبة اي المتكلمة والمخاطب بمعنى غيرها ويراد بالغير
ما كان من جنسها كان يخاطب الشرعي شرعيا واللغوي لغويا
وهكذا وقيل بفتح المخاطبة بفتح الطا بمعنى المخاطب ويقدر مضاف
اي من ذوي المخاطب اي ناسا من الجماعة ذوي المخاطب واعلم ان المتكلم
اذا كان يتعشر عيا والمخاطب لغويا حسب للقابل لا للمخاطب
فيما اصطلح اي من حيث انه اصطلح عليه مثلا الشرعي اذا
استعمل الصلاة في الركوع والسجود لا من حيث انها ذات ركوع
وسجود بل من حيث ان الدعا جزء لها فهو مجاز من اطلاق اسم
الجزء على الكل ويصدق عليه التعريف لانه استعمل فيما اصطلح
عليه من المخاطبة فخرج بالحيثية ولا يخرجه قوله من المخاطبة
وان لم يبق الخ اي هذا اذا بقي على موضوعه كما اذا استعمل اللغوي
الصلاة في الدعا بل وان لم يبق على موضوعه كما اذا استعمل الشرعي
الصلاة في الاركان. والدابة الخ اي فاذا كانت وضعت في العرف
العام استعمل لفظ الدابة في ذوات الاربع من حيث انها ذات

الاربع فهو حقيقة واما لو استعمل لفظ دابة في ذات الاربع لا من حيث
انها ذات الاربع بل من حيث انها تدب في الارض فلا يكون حقيقة
بل مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض وقوله كالصلاة في الهيئة اي
كلفظ الصلاة المستعمل في الهيئة كل ما يدب على وجه الارض يعني جميع
ما يدب وسط الارض وتحت الارض وما يدب في الما كالسمك وما كان
بين السما والارض وما كان في السما فمفاده انه لا يقال له دابة والظاهر
انه يقال له دابة لغة وانما خص ما يدب الخ نظرا للغالب والا فالحية
تمشي على الارض ولا تدب ما يدب بكسر الدال والمجاز ما تجوز الخ
اي كلفظ اسد المستعمل في الرجل الشجاع مجاز لانه اللفظ تعدي
به عن موضوعه تعديا صحيحا ولفظ قمر في الشخص المضي خرج
بقولنا تعديا صحيحا الغلط الذي لم يلاحظ فيه علاقة نحو خذ هذا
الفرس مشيرا للكتاب ما تجوز فيه دور لان المجاز متوقف على
التجوز لانه ماخوذ في تعريفه والتجوز متوقف على المجاز لانه ماخوذ
منه فهو اشتقاق بالمعنى العام وحاصل الجواب ان المجاز المعرف
هو الكلمة والتجوز بمعنى التعدي غير ماخوذ من المجاز بمعنى الكلمة بل
بمعنى التجوز فالمجاز موقوف على التجوز والتجوز غير موقوف على المجاز
تجوز به عن موضوعه اي عن كل فرد فرد من الافراد الموضوع
له فلفظ عين وضع للباصرة والجارية والذهب فاستعمالها في هذه
المعاني حقيقة ولا يقال له مجاز الا اذا استعمل في غير المعاني الموضوع
اللفظ لها ومتى استعمل في افراد موضوعه فهو حقيقة اذا استعمل
في ذلك الفرد من حيث انه موضوع له اما من حيث انه لازم له فهو
مجاز كلفظ شمس اذا استعمل في الضوء اللازم للجرم من حيث انه لازم
فهو مجاز واما لو قال عندي عين واراد جميع المعاني الموضوعة له.

فقيل

فقيل حقيقة وقيل مجاز تجوز بالبنا للمفعول او الفاعل اي تجوز
المتكلم هذا اي تعريف المجاز على المعنى الخ وعلى الثاني اي فالخلف
بينهما حقيقي بنا على ان المراد موضوعه اللغوي اما لو اريد به ما هو
اعم فيرجع القولان لشي واحد والخلاف في العبارة فقط لغوية نسبة
للغة واللغة هي الالفاظ الواردة عن العرب وهو من نسبة الجز للكل
لان اللغة اسم لمجموع الالفاظ التي هي كل بان وضعها الخ اعلم ان
المعتمد ان الواضع هو الله وقيل الواضع البشر وهو ظاهر قول
الشارح بان وضعها اهل اللغة الذي يمكن تمشيته على المعتمد بان يقال قوله
بان وضعها اهل اللغة فيه مجاز لانه لما ظهر الوضع فيهم فنسب لهم
الوضع مجازا من اسناد الشي لسببه لانهم سبب في ظهوره فيهم
اهل اللغة اي العربية ويحتمل ما هو اعم من لغة العرب ولغة الترك فان
لهم لغة اخرى غير لغة الترك للحيوان المفترس اعترض بان هذا
موجود في الضبع والذيب والكلب العقور فالافتراس غير خاص
بالاسد والجواب ان قوله المفترس اي افتراسا كاملا وهو خاص بالاسد
او يقال المفترس اصالة وهو خاص بالاسد ووجوده فيما عداه طار
والفرق بين الجوابين انه على الاول لوحظ الكمال وعدمه وعلى الثاني
لوحظ الاصالة وعدمها وهذا كله بنا على ان الاسد هو السبع اما
لو اريد به كل عاد فالامر ظاهر بان وضعها الشارع وهو الله حقيقة
والنبي مجازا كالصلاة اي كلفظ الصلاة التي وضعها الله واعلم ان
اسما الله توقيفية فلعل اطلاق الشارع على الله ورد به السمع وقوله
بان وضعها الشارع اما لو وضعها اهل الشرع فهي اصطلاحية هكذا
قالوا ولكنه يحتمل ان قوله الشرعية بان وضعها اهل الشرع وسبب
الوضع لهم لكونه ظهر فيهم فهو مجاز عقلي من الاسناد للسبب نظير

ما قلناه في قوله بانه وضعها اهل اللغة فانظر اي فرق فلا وجه لما قاله
اهل العرف العام وهو ما لم يتعين فيه الواضع كالدابة اي كلفظ
الدابة وهي لغة اي الدابة لغة منصوب على الحال من هي على
حذف مضاف اي وتفسير لفظ الدابة حال كونها معدودة من
الالفاظ اللغوية لكل فرد اي لماهية كل فرد فالموضوع له الماهية
لا الافراد كما يوهمه الشارح فان قلت اذا كان الوضع للماهية فما وجه
الاتيان بكل قلت اشارة الى ان الماهية منظور فيها لكل فرد دفعا لما
يتوهم انها منظور فيها لفرد واحد كالفاعل اي لفظ الفاعل موضوع
لغة للذات التي صدر منها الفعل في اصطلاح النحوي الاسم المرفوع
المذكور فعله وقوله او الخاص اعترض بان العرفية متى اطلقت
انصرفت للعرف العام فحمل الشارح المصنف على الخاص خلاف الظاهر
دون الاول القاصر على اللغوية هذا بناء على ان المراد بالموضوع
اللغوي فقط اما لو عممنا في الموضوع فصار التعريفان يرجعان
لشيء واحد ويكون القسم جاريا على التعريفين وهذا التقسيم ماش
ان قلت ان المشي هو الحركة المخصوصة والتقسيم معنى من المعاني
فما معنى لهذا الاخبار قلت لما في العبارة من استعارة بالكناية بان شبه
التقسيم بالانسان الذي له تصرف ودوران فكما ان الانسان له دوران
كذلك التقسيم جار على اقسامه واستعير الانسان للتقسيم وماش قرينة
الاستعارة او انه استعمل ماش في متصور وذلك ان من لوازم المشي في
موضع تصوره فاطلق المشي على لازمه وهو التصور واشتق من المشي
ماش بمعنى متصور فهو مجاز مرسل تبعي او ان في العبارة استعارة
تبعية بان تقول شبه تصور التقسيم بالمشي بجامع ان في كل اعمال
شيء ففي التصور اعمال النفس وفي المشي اعمال الجارحة واستعير لفظ

المشي

المشي للتصور واشتق منه ماش بمعنى متصور او انه اسناد ماش
للتقسيم مجاز عقلي بزايد فقال اي بسبب زيادة او مع زيادة والاول
اولى وكذا يقال في قوله بنقصان او بنقل اي بسبب نقل قولنا او استعارة
اي بسبب استعارة وسياق الصحاح فالكاف زايدة هنا جواب
اول عن الاية وحاصله ان النفي هو المثل وهذا المجاز مادة ليس من افراد
المجاز المصطلح عليه وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بل المراد انه
مجاز اي توسع وتسمح بسبب زيادة الكاف والا فهي اي وان لم تكن
زايدة بل اصلية فهي بمعنى مثل الخ والمجاز بالنقصان اي توسع وتسمح
بسبب نقصان كلمة وهو مجاز غير المصطلح عليه وقرب الحاصل ان
المجاز في الاية الاولى ان الكاف زايدة وان الثانية على حذف مضاف
وحينئذ فيكون المجاز في الايتين بالمعنى المصطلح عليه بعيد بل هو مجاز بمعنى
التوسع ثم ان بعض العلماء قال ان المجاز في الايتين بمعنى الكلمة المستعملة
لا لقرينة بانه يقال في الاية انه من المجاز المرسل من استعمال اسم الملزوم
وارادة اللازم لانه يلزم من نفي مثل المثل نفي المثل لان الله لو كان له
مثل لكان الله مثل مثل نفسه فيلزم من كون المولى له مثل ان الله مثل
مثل نفسه فيكون ثبوت مثل المثل لازم للمثل والقاعدة ان نفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم فنفي اللازم ملزوم ونفي الملزوم لازم فيكون في
الاية مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم وهو نفي مثل المثل وارادة
اللازم وهو نفي المثل وان شيت جعلت الاية من باب الكناية وتقريرها
يسبق في المرسل ويقال في الاية الثانية انه استعمل اللفظ الموضوع
لوقوع السوال على القرية في وقوع السوال على اهل القرية بواسطة
التجوز المرسل في لفظ قرية المستعمل في اهلها مجازا مرسلا من استعمال
اسم المحل في الحال فالحاصل ان المجاز المركب بواسطة المجاز المفرد هكذا

توجيه كلام الش ولا حاجة له بل الاحسن ان الذي في الاية مجاز مرسل
في المفرد استعمل لفظ القرية في الاهل وكذلك في الاية الاولى استعمل
كمثله في مثله ثم صب النفي عليه وهناك جواب اخر في قوله ليس كمثله
بان يراد بالمثل الذات والصفات اي ليس شي مثل ذاته وصفاته ومثله
اسم ليس وكمثله خبر وليعلم ان سوال القرية المترتب عليه جوابه
مستحيل فالمستحيل الجواب والقصد بهذا الكلام اخراجي لو لم تكن الكاف
زايدة لافادة المثل وهو محال بالادلة القطعية واجماع الصحابة والسلف
فهموا من الاية نفي المثل فلو لم تكن الكاف زايدة لما كانت الاية مفيدة
لما فهمه السلف والصحابة وقرب الخ هذا مقابل لما افاده المص ان
المجاز في الايتين بعيد بل هو قريب بسبب انه استعمل الخ وهذا الا يستبعده
العقلا فثم كونه قريبا بان استعمل نحو اي اللفظ الدال على نحو الخ وتقدم
اننا لا نحتاج لذلك وسوال القرية اي اللفظ الدال على سوال القرية
الخ وتقدم اننا لا نحتاج لذلك والمجاز بالنقل اي بسبب النقل واراد
بالنقل الجامع للمجاز وليس المراد بالنقل الخاص مقابلا بل المجاز وهكذا
قال ابن قاسم واعترض بان قول الش نقل اليه عن حقيقته كانه
يفيد ان المراد النقل الموجود في الحقيقة العرفية لانه قال بحيث لا يتبادر
منه عرفا الا في الخارج فهذا صريح في ان المراد النقل المقابل للنقل
في المجاز وح فيقال قوله المجاز بالنقل لا يصح حمل الباء سببية ولا بمعنى مع
وحاصل التقرير ان الغايط كلمة مستعملة في غير ما وضعت له بسبب
النقل اي نقل اللفظ عن معناه الحقيقي الي معناه المجازي وهذه العلة
وان وجدت في الاستعارة الا انه لا يضر فيما يخرج من الانسان اي
من الغايط لا البول المطمين اي المنخفض قوله القضي الخ حل اراد يكون
فيها القضا فيعمل كل موضع او اراد اعد لقضا الحاجة كالكنيف والمراد
القضا

القضا بالفعل العبارة فيحتمله تقضي فيها الحاجة اي تفرغ فيه الحاجة
اي الغايط لانه يحتاج اليه اي يحتاج له وجه لان بقاه يضر بالبدن
عرف العرف العام والمجاز بالاستعارة الاستعارة تطلق على
الاستعمال وعلى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له والمراد بالاستعارة
المعنى الاول واراد بالمجاز نفس الكلمة اي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له بسبب استعمال اللفظ في غير ما وضع له فيستعمله الخ واستعير
الارادة للميل واشتق من الارادة يريد بمعنى يميل والجامع القرب في كل
ان الميل سبب في السقوط والارادة قريبة من فعل الشي فهي استعارة
تبعية والمجاز المبني الخ اي المجاز الذي علاقته المشابهة يسمى استعارة
واما الذي علاقته السببية او المسببية او الحالية او المحلية يسمى مجازا
مرسلا ومعنى الاية جدارا يميل ان يسقط اي يميل الى السقوط يسمى
استعارة اعترض بان المص قال والمجاز بالاستعارة ولم يقل والمجاز
المسمى بالاستعارة فلا وجه لذكر الش التسمية والجواب انه قال بذلك
افادة فايدة خارجة عن المص وليس قصده حل المص حتى يعترض
فقوله والمجاز الخ مستانف لا انه مربوط بحل المص والامر استدعا
اي الامر النفسي استدعا لا الامر اللفظي لان الاستدعا ليس امرا لفظيا
وقد تقدم انه عطف الامر والنهي على اقسام الكلام من عطف الخاص
على العام مبنيا على ان المراد بالامر والنهي اللفظي لكن كلامه هنا صريح
وح فعطف الامر والنهي فيما سبق من عطف المغاير هذا هو التحرير
وقد قدمنا ان اصول الفقه هو القواعد واما صفات المجتهد وكيفية
الاستدلال فهما خارجان خلافا للش وظهر لنا جواب عن الش بانه ليس
مراده بصفات المجتهد والكيفية تصورها بل اراد بها القواعد المتعلقة
بها فيكون اصول الفقه كله قواعد وقد قدمنا في قوله كمطلق الامر انه

علي حذف مضاف او يقال كقاعد ضطلق الامر اي القاعدة التي هي
القضية اللفظية المبين فيها انه مطلق الامر للوجوب استدعا الفعل
اراد بالفعل اللغوي فيشمل الاقوال والنيات القلبية وافعال الجوارح
ويدخل في الفعل الكف عن الفعل في صيغ النهي بالقول اي الحاصل
بالقول الذي يدل عليه لان الاستدعا معنى يدل عليه بالقول لا المراد
بالقول نحو افعل مما يدل علي طلب الفعل فيخرج لا تفعل فانه استدعا
الكف المستفاد من لا تفعل لا يقال له امر بل نهي ويخرج قولنا انا طالب
منك كذا فهذه ليست بنحو افعل فان قلت ان قوله بالقول مشكل لانه
ان اراد الامر اللفظي فلا يصح قوله استدعا الفعل وان اراد النفسي
فهو قديم فلا يصح تقييده بقولنا بالقول اي الحاصل بالقول لان
القول حادث فلا يصح استفادته من الحادث قلت ان قصد المصنف
الامر النفسي اذا اريد افهامه للغير فانه لا يزال يكون بالقول وهي
لانا في انه الامر في حد ذاته قديم من هو دونه اي حقيقة او ادعا
كما اذا قال الادنى في نفس الامر لمن هو اعلي افعل مدعيا انه الطالب ان
المطلوب منه دونه علي سبيل الوجوب اعلم ان الوجوب هو طلب
الفعل طلبا جازما وح فيحمل المعنى الامر طلب الفعل علي سبيل طلب
الفعل طلبا جازما فيكون في الكلام ركة وتكرار والجواب ان الوجوب
مجرد عن بعض معناه وهو طلب الفعل ويراد منه الجزم كانه قال
علي سبيل هي الجزم وهذا علي ان اضافة سبيل للوجوب للبيان ويحمل
انها حقيقة ويراد بسبيل الوجوب صفته وهي جازما وكانه قال طلب
الفعل الكائن علي الجزم المتصف بالوجوب وقولهم في تعريف الوجوب
طلب الفعل طلبا جازما المراد بالجازم المقطوع به وفيه مجاز عقلي
او يراد بالجازم المجزوم به هذا هو البحر بخلاف القول ابن قاسم ان
المراد

المراد بالجزم المنع من الترك التماسا مندوبا لا قطعيا او من الاعلي
اي او كان الاستدعا من الاعلي من المستدعي وجا قاله المص والشرطية
موجهة والحق ان طلب الفعل يقال له امر كان من الادنى او الاعلي او
المساوي بظاهره انه ليس لذا اي ان استدعا الفعل لا علي سبيل
الوجوب ليس بامر اي في الحقيقة الخ اعلم ان الحقيقة تطلق علي ما
يقابل المجاز من اللفظ المستعمل او المعنى الحقيقي وتارة تطلق الحقيقة
علي الواقع ونفس الامر والمتبادر من الشم ان المراد نفس الامر اي ليس
بامر في نفس الامر فلا ينافي انه بحسب الظاهر يقال له امر ولعل
تفسيرها باللفظ المستعمل فيما وضع له او المعنى الموضوع له اللفظ
خلاف المتبادر وبعد حمله علي ما هو المتبادر منه يعترض عليه بانه
لا يقال له امر لا في الظاهر ولا في نفس الامر وهذه طريقة لبعضهم
والحق انه يقال له امر في نفس الامر وفي الظاهر بان جوز الترك
اي كطلب صلاة الضحي وصيغته ليس المراد هيئته بل المراد
اللفظ الدال عليه افعل اراد به نحو افعل مما دل علي الطلب فيشمل
صه الذي هو اسم فعل ويشمل لتضرب عند الاطلاق اراد بالاطلاق
عدم الدليل الدال علي الوجوب وعدم الدليل الدال علي الندب
الصارفة عن طلب الفعل اراد بطلب الفعل الوجوب فكانه قال التجرد
عن القرينة الصارفة عن الوجوب فيكون عطف قوله والتجرد الخ
من عطف الخاص علي العام لان الاطلاق شامل لنفي الوجوب ولنفي
الندب واما قوله والتجرد الا فهو خاص بنفي الوجوب وانما قلنا الصارفة
عن طلب الفعل اي عن الوجوب لان الطلب حاصل مع القرينة فكيف
تصرف القرينة عنه مع حصوله فيقال اراد بالطلب الوجوب
والقرينة تصرف عن الوجوب القرينة سواء كانت متصلة ومثال

او منفصلة لفظية ام لا مثال ذلك اضرب زيدا ان شيت فهذه
قرينة متصلة ومثال المنفصلة ما اذا قلت كل يا فلان في هذين
اليومين كل يوم رغيفا ثم بعد يوم قال له كل رغيفين فهذه
قرينة منفصلة   الا ما دل الخ استثنا منقطع واراد بالدليل
القرينة والدليل في المثالين هو الاجماع على عدم الوجوب وانه
خبير بان الاجماع على عدم الوجوب لا يدل على ندب الكتابة واباحة
الصيد فيكون الدليل غير تام والجواب ان الشيخ التفت لمعونة
خارجية وذلك ان الامة اجتمعت على عدم وجوب الاصطياد
وتاملنا فوجدنا الاصطياد من باب الاكتساب والاكتساب مباح
فيكون الاباحة في اصطادوا فيه الاجماع على عدم الوجوب ومن
اباحة الاكتساب وفي اية الكتابة اجمعت الامة على عدم وجوب
الكتابة ووجدنا الكتابة تودي للعتق والعتق مندوب فيحمل الامر
على ندب الكتابة فقول الشيخ وقد اجمعوا الواو للتعليل لكن
بانضمام المعونة الخارجية   ولا يقتضي الخ اي فالامر يدل على
طلب الماهية وهي متحققة في مرة واحدة واما مقابل الصحيح
القايل بالتكرار فيقيس الامر على النهي فكما ان النهي يقتضي
الاستمرار على الكف فليكن الامر كذلك ويعترض عليه بان قياس
الامر والنهي يرجع للغة لان النهي في اللغة يدل على الاستمرار
فيقاس عليه الامر وهذا امر مرجعه للغة واللغة لا يدخلها
قياس على الصحيح سلمنا ذلك لكن النهي طلب الكف عن الماهية
وذلك لا يكون الا بالكف المستمر والامر طلب الماهية وهي تتحقق في
فرد فلا يتم القياس   لان ما قصد الخ اعترض بان فيه مصادرة وهي
اخذ الدعوى جزا من الدليل وذلك بان نقول افعل امر وكل امر

يدل

يدل على قصد تحصيل الماهية وهذه النتيجة هي عين الكبرى وهو
المتنازع فيها فلذا كان فيه مصادرة لانه يوول الى اخذ الدعوى
جزا من الدليل لان النتيجة عين الكبرى التي ينكرها الخصم
كالامر بالصلوات الخ اي فالدليل هو حديث المعراج الدال على التكرار
في اليوم خمس مرات   والامر بصوم وهو قوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ودل الدليل على ان المراد بالتكرار وذلك ان جماعة ارسل
اليهم النبي شخصا يخبرهم بالاسلام وبصوم رمضان في سنتهم
فقالوا للنبي ادعى رسولك يا رسول الله انه يجب علينا صوم
رمضان في سنتنا فقال النبي صدق فهذا الحديث يدل على التكرار
وذلك انه لما ربط الصوم بالسنة دون العمر علم انه متكرر وهذا
الدليل الدال على التكرار منفصل عن الاية لا متصل بالاية
مقتضى التكرار الخ فاذا قيل صل فالمراد طلب الصلاة في جميع الممكنة
الازمان احترازا عن الوقت الذي يشتغل فيه بالضروريات
او احترازا عن الوقت الذي اعتيد فيه الشغل وان لم يكن ضروريا
اجمالا لانه مثلا جرت العادة بالاكل في اوقات ثلاثة ولكنه اضطر الى
الاكل في وقت فهو يستوعب ما عدا الاوقات الثلاث او ما عدا
وقت الحاجة احتمالان   من زمان العمر الخ اعلم ان بعضهم قال
الاضافة البيانية والتي للبيان بمعنى واحد وبعضهم يقول الاضافة
البيانية ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه ويكون المضاف
اليه اصلا للمضاف واما التي للبيان فهي اضافة العام للخاص مثال
البيانية خاتم حديد فالعموم من وجه والحديد اصل للخاتم ومثال
التي للبيان شجر اراك وقولك فضة خاتمي فالعموم من وجه لكن
المضاف اليه ليس اصلا للمضاف فالتي للبيان ما فقد فيه الشرطان

والطريقة الثانية المعرفة هي الواجبة اذا علمت ذلك فنقول لكون
العمر هو زمن الحياة فيكون اضافة زمان للعمر اضافة للبيان
وهي اضافة العام للخاص حيث لابيان الخ وحيث لاتقييد بمرة
او مرتين ولا تقتضي الفور اي ولا التراخي فهو لا يقتضي واحدا
منهما الا اذا قام دليل على الفور نحو اسلم او على التراخي نحو حج وانما
على انه على التراخي بدليل قام عند ذلك القايل لان الغرض منه
ايجاد الفعل الخ فيه مصادرة على المطلوب فنقول حصل امر وكل امر
الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول فينتج حصل
الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان فيعترض
بان الدعوى هي عين الكبرى في الدليل ايجاد الخ اراد بالايجاد
تعلق القدرة بالحركة واراد بالفعل المعنى الحاصل بالمصدر وهو
الحركة دون الزمان الثاني اراد بالثاني ما عدا الاول فيعم الثالث
وهكذا وقيل يقتضي الفور وقيل يقتضي التراخي فجملة الاقوال
ثلاث وعلى ذلك الخ الحاصل ان الجماعة القايلين بالتكرار قالوا
باقتضا الفور واما الجماعة القايلون بعدم التكرار فبعضهم يقول
بالفور وبعضهم يقول بعدمه كالامر بالصلاة اي بايجاد الصلاة
وقوله امر به اي بالفعل اي ان الامر بتعلق القدرة بالحركة امر بالحركة
هكذا مفاده واعترض بان الامر انما يتعلق بالحاصل بالمصدر لا بالمعنى
المصدري فقوله والامر بايجاد الفعل فيه تسامح وما لا يتم الخ اي
وبامر لا يتم الخ كالامر الخ اي ان الشارع قال الصلاة لا تصح الا
بالطهارة ولم يقل انها واجبة ثم قال للناس صلوا فيقال ان هذا الطلب
كما تعلق بالصلاة تعلق بالطهارة التي تتوقف صحة الصلاة عليها
فالكلام مفروض فيما اذا لم يقم دليل على الامر بالطهارة اما لو وجد

دليل

دليل على الامر بها فظاهر وقوله وما لا يتم الخ اي اذا كان في مقدور المكلف لان
كان غير مقدور فوجوب الجمعة متوقف على ان يتعين عند الشافعي
فطلب الجمعة ليس طلبا بتحصيل العدد لانه ليس في قدرة احاد الناس
بل في قدرة الامام ومحل كونه امرا بما لا يتم الا به اذا لم يتوقف وجوب
ذلك الشيء على الشيء الثاني بحيث يكون الوجوب مقيدا بذلك الشيء
كما في وجوب الزكاة متوقف على ملك النصاب لكن لا يجب عليه
تحصيل النصاب لان وجوب الزكاة مقيد بملك النصاب فالكلام
في الواجب المطلق لا المقيد اي عهدة الامر اي تعلق الامر
ويتصف الخ فاذا صليت معتقدا الكمال الصلاة فقد خرجت عن
تعلق الامر بك واتصف فعلك بالاجزا بناء على ان الاجزا هو الكفاية
في سقوط الطلب فاذا تبين فساد الصلاة فتطلب بالقضا بامر
اخر غير الامر الاول لانه خرج عن الامر بالفعل الاول المعتقد
كماله والامر الاخر هو قول الشارع مثلا من لم تصح صلاته فليقضها
الذي يدخل الخ اي باب الذي يدخل اي هذا باب بيان الذي
يدخل ففي العبارة حذف المبتدا او الخبر فان قلت سياتي ان الذي
يدخل في الامر والنهي هو المكلف البالغ والامر والنهي هو طلب
المولى فما معنى دخوله في ذلك قلت ان في العبارة حذفا اي في متعلق
الامر اي ما تعلق به الامر وهو المامور وهذا محمل فيدخل فيه
البالغ العاقل وما لا يدخل سياتي ان غير الداخل هو الساهي
والصبي وهما من افراد من يعقل واطلق ما عليهما لانهما بمنزلة
غير العاقل او يقال انه استعمل ما في العاقل قليلا هذه ترجمة الترجمة
في الاصل تفسير لغة بلغة والمراد منها هنا التعبير عن معان
مجملة يدخل في خطاب الله اعترض بان خطاب الله هو كلامه

النفسي العقيم وح فامعني دخول المومنين في ذلك وجوابه ان المراد بدخل
متعلق خطاب الله وذلك المتعلق هو المامور وهم داخلون فيه اي
يشملهم المومنون فان قلت هذا لا يشمل المومنات قلت انه من باب
التغليب فغلب الذكور على الاناث او ان النسا شقايق الرجال فما طلب
من الرجال يطلب من النسا هكذا الشافعة والصبي هذا لا يشمل
الانثى فيفيد ان الصبية تدخل في الخطاب والذي لا يدخل هو الصبي
قلت ان الصبي يطلق على الانثى تنبيه سكت المص عن المغمى عليه
والسكران فيحل ا فيفيد انه داخل في الخطاب واجاب بعضهم بان
المغمى عليه والسكران داخلان في الساهي والاحسن انهما
داخلان في المجنون لانهما غايبان العقل كالمجنون لانتفا التكليف
عنهم التكليف الرام مافيه كلفة وهو المعتمد عند الاصوليين
فمذهبنا موافق للراجح في الاصول فالصبي اذا صلى له ثواب
بنا على ان الخطاب متعلق بالصبي فعلا وبالولي امرا واما على القول
بانه لا ثواب له فلا يكون الصبي مامورا اصلا خلل السهو اي
خلل سببه السهو فهو من اضافه المسبب للسبب وضمان
ما اتلفه اي غرم ما اتلفه فيفيد انه يغرم عين المتلف وهذا لا يصح
والجواب انه على حذف مضاف اي عوض ما اتلفه او نقول قيمة او مثل
ما اتلفه والاول اولى من المال بيان لما والكفار مخاطبون بفروع
الشريعة اراد بالكفار اصالة او طروا كالمرتدين والمراد بالشريعة
النسب التامة الماخوذة من الكتاب والسنة كانت اعتقادية كثبوت
الوحدانية وثبوت القدرة لله او علمية كثبوت الوجوب للصلاة والزكاة
والفروع من الاحكام العلمية فاضافة فروع للشريعة من اضافة
البعض للكل وانما خص الفروع لانها محل النزاع اما الاحكام الاعتقادية

فتتفق

فتتفق على خطاب الكفار بها ويحتمل ان المراد بالشريعة الاحكام
الاعتقادية فاضافه فروع للشريعة من اضافة الفرع للاصل واما
على الاحتمال الاول فليس من اضافة الفرع للاصل بل الجزء للكل وانما
سماها فروعا باعتبار انها في نفسها فروعا لا انها فروع للشريعة
الشريعة يحتمل انها شريعة سيدنا محمد فقط ويحتمل جميع شرايع
الامم السابقة والاظهر الاول وفي بعض النسخ شرايع بالجمع وشريعة
النبي يقال لها شرايع باعتبار اختلاف الايمة وما لا يصح الا به اعلم
ان الفروع المتوقفة على نية تتوقف على الاسلام واما الفروع الغير
المتوقفة على النية فلا تتوقف على الاسلام وقوله وبالا يصح الا
به هذا متفق عليه بخلاف الفروع فان فيها خلافا لقوله تعالى
ما سلككم في سقر الاية ان دخولهم سقر وعذابهم من حيث ترك الصلاة وترك
الزكاة فيدل على ان الصلاة والزكاة واجبتان فان قلت ان المدعي
خطابهم بالفروع الاعم من الصلاة والزكاة والاية قاصرة عليها
فلا يتم المدعي قلت انه لم يذهب احد الي التفرقة بين فرع وفرع
فكان الاية واردة على جميع الفروع فان قلت ان السلوك في سقر
من حيث التكذيب بيوم الدين او من حيث المجموع باعتبار التكذيب
بيوم قلت ان المتبادر من الاية ان السلوك لكل واحد من الثلاثة اعني
الصلاة والزكاة والتكذيب بيوم الدين وانت خبير بان الاية دليل
لخطابهم بالفروع لا لخطابهم بالاسلام لانه مجمع عليه عن الكفار اي
عن حالهم من سوال المومنين لهم وجوابهم لهم وفايدة الاجواب
عما يقال لا ثمرة للخطاب لانه لا يصح منهم تحصيلها حالة الكفر فاجاب
بان الفايده العقاب لا ان الفايدة فعلهم لها اذ لا يصح الخ علة لمحذوف
اي عقابهم لا لتحصيلهم لها اذ لا يصح الخ ولا يواخذون بها بعد الاسلام

الجواب عما يقال المقتضي خطابهم انهم اذا اسلموا يواخذون بها بان
يعملوا الواجبات ويعاقبوا على المحرمات وحاصل الجواب ان في المواخذة
مشقة منفرة عن الاسلام ترغيبا اي لقصد الترغيب في الاسلام
والامر اي الامر النفسي نهي لا او اما الامر اللفظي فليس عينا ولا
متضمنا عن ضده اعلم ان الشيء اما ان يكون له ضد واحد كالحركة
فضدها السكون او يكون له اكثر كالقيام فان اضداده القعود
والاضطجاع والضد اما ان يكون وجوديا او عدميا فقوله عن ضده
اي الوجودي نهي عن ضده على المعتمد وقيل الامر بالشيء ليس
عين النهي عن ضده بل يتضمنه وقيل لا عينه ولا يتضمنه فان
قلت المتبادر من المصان الامر بالشيء عين النهي عن ضده مع ان
الامر مستدعا الفعل والنهي مستدعا الترك قلت المراد ان كلام
الله المتعلق بالشيء متحد لكن من حيث التحصيل امر ومن الترك نهي
فالمقصد الاتحاد في الماصدق اي ما صح كونه نهيا صح كونه امرا وان
كان يختلف بالحيثية وقد قدمنا ان المراد بالضد الوجودي فان
التحرك له ضد وجودي وهو السكون وضد عدمي وهو ترك التحرك
واما الضد العدمي فهو عينه او يتضمنه باتفاق ولم يذهب احد
الى انه لا عينه ولا يتضمنه واعلم ان السكون صفة وجودية تمكن
ر وبيتها واما ترك الحركة اي عدم الحركة فهو لازم للسكون لا عينه
فاذا قال له اسكن الخ اعترض بان الكلام في الامر والنهي النفسي
وهذان لفظيان قلت ان اللفظي يدل على النفسي فالتمثيل باعتبار
المدلول لا باعتبار الدال بالقول اي منجو لا تنفصل بحرج ذروذع
فانهما يدلان على طلب الترك لكن لا يتحو لا تنفصل مما هو دونه اما
حقيقة او ادعا على سبيل الوجوب لتقدم ما في الاضافة على وزان

الخ

الخ اي من كونه من المساوي او الدنيا سا ومن الاعلى دعاوا ذا لم يكن على
سبيل الوجوب فليس نهيا اي في الحقيقة النهي المطلق اي لم يقيد
بما دل على فساد وبما دل على الصحة شرعا منصوب على التمييز المحول
عن الفاعل اي ويدل الشرع على فساد المنهي عنه هكذا قال بعض
واعترض بانه يلزم عليه ضياع قوله النهي المطلق فالاحسن انه
محول عن المضاف اليه اي ويدل نهي الشرع لكن كون التمييز محولا
عن المضاف اليه غير معهود والمعهود تحويله عن المضاف فلو صح
تحويله عن المضاف اليه صح ذلك او يقال ان شرعا منصوب على
نزع الخافض لانه وان كان سماعيا لكنه كثر فقوله شرعا اي لا لغة
ولا بحسب المعنى في العبادات اي حال كون المنهي عنه داخلا في م
العبادات اي من افراد العبادات لعينها اي لذاتها كصلاة
الحائض فان صلاة الحائض وصومها المنهي عنهما لذات الصلاة و
فيقال ان النهي عن صلاة الحائض وصومها من حيث انعدام الطهارة
التي هي شرط فالنهي لانعدام شرط نظير ما قالوه في بيع الملاقيح
ان النهي لانعدام ركن البيع وهو المبيع فكان المناسب هنا ان
يجعل النهي عن صلاة الحائض لانعدام الشرط فان قلت ان انعدام
الشرط ينزل منزلة انعدام الكل فيقال ان انعدام الركن ينزل منزلة
انعدام الكل بالاولى فالبحث قوي او لامر لازمها اي للعبادات
كصوم يوم النحر فالنهي عن الصوم لامر لازم وهو الاعراض
عن ضيافة الله تعالى وهذا الاعراض لازم للعبادة فان قلت
ان الاعراض كما يكون بالصوم يكون بترك الاكل والشرب فليس الاعراض
لازما قلت ان المراد بالضيافة التمكين من الاكل اكل ام لا والذي
يضاد التمكين هو الصوم ولا يتم الاعتراض الا لو كان المراد بالضيافة

الاكل والشرب بالفعل في الاوقات المكروهة اي عند طلوع الشمس
وعند غروبها ومفاد التنبيه ان وقت الطلوع والغروب مكروهان مع ان الكراهة
انما تتعلق بالافعال لا الازمان فعلمت انه قوله المكروهة مجاز عقلي وحق
المكروه ان يسند للفعل فالنهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة لامر
لازم للصلاة وهو الموافقة لعباد الشمس مع عدم تحتم الفعل لخروج
الواجب فان صلاته في هذا الوقت لا يلزمه الموافقة مع عدم التحتم
وقيل الامر اللازم هو وقت الفساد اللازم لها بسبب فعلها فيه
وهذا لازم للصلاة عند حصولها في تلك الاوقات ولا شك انه
يلزم من فعل الصلاة في ذلك الوقت كون الوقت لازما لها وعلى هذا
القول فتسميته الوقت بوقت الفساد قد تقرر من الشارع لان
قال الشارع هذا وقت فساد ثم قال الشارع لا تصلوا في هذا الوقت
فهذا النهي يدل على الفساد وهذا الفساد لامر لازم وهو وقت
الفساد اللازم لها من وقوعها فيه وبعضهم قال لا يصح ان اللازم
نفس وقت الفساد بل اللازم هو الكينونة في وقت الفساد فان
قلت ان تقرر الفساد قبل النهي دليل على ان النهي للفساد فينافي
الموضوع من ان النهي مطلق قلت ان المراد مطلق عن الدليل
المتصل فلا ينافي وجود دليل منفصل ولا يعتبر هنا وتقرر الفساد
عن الشارع دليل منفصل وفي كلام فقهائنا ان الامر اللازم لها
هو مشابهة الساجد عندها بالساجد للشيطان لانها تطلع
على قرني شيطان اي مع تحتم الفعل والاورد ان هذا اللازم لازم
للواجب ايضا فيكون لازما اعم في بيع الحصاة فيه تفاسير من
جملتها ان يبيعه من تلك المساحة بقدر ما تبلغه الحصاة او يبيعه
من السلع السلعة التي تقع عليها الحصاة فالنهي هنا لذات البيع
لكن

لكن يقال ان النهي لفقد شرط من شروط البيع وذلك الشرط هو
تعيين المبيع وجوز او لامر داخل فيه اي في البيع كما في بيع اي كالنهي
في بيع الملاقيح اي ان النهي في بيع الملاقيح راجع للمبيع الذي هو ركن
من اركان البيع فالنهي ليس لذات البيع بل راجع لانعدام ركن
من اركان البيع لكن يقال انه اذا انعدم ركن انعدم الكل فيرجع النهي
عن البيع والحاصل ان فساد الشيء اما بانعدام ركن او شرط وحينئذ فلا
معنى لقولهم النهي اما لذات الشيء او لامر داخل فيه الملاقيح اي
الاجنة لان الجنين لما كان مجهولا نزل منزلة المعدوم لان الجنين ملقوح
اي ملقوح منه اي محبول به والملاقيح جمع ملقوح او ملقوحة وتفسير
الملاقيح بالاجنة على احد الاوجه كما في بيع درهم بدرهمين اي فالنهي
لامر لازم وهو الزيادة في احد العوضين ما حد العوضين ه
اتصف بكونه زايدا والكون زايدا خارج عن المبيع فهو خارج عن
المبيع لكنه لازم له اي كون احد العوضين زايدا لازم له ومعلوم ان
الفساد هنا لفقد شرط وهو المماثلة في بيع الفضة بالفضة فان
قال اذا علم ان اللازم اما مساو كالضحك للانسان او اعم كالمشي
للانسان اذا علمت ذلك فالنهي عن الوضوء بالماء المغصوب لامر غير
لازم وهو اتلاف مال الغير لان الاتلاف يحصل بغير الوضوء كالشرب فيعترض
بان الاتلاف يقال له لازم اعم فكيف يقولوا انه غير لازم الا ان يقال انهم
اصطلحوا على ان المراد باللازم في المقام اللازم المساوي فيكون الاعم
غير لازم في اصطلاحهم وكالبيع للاذان فالنهي عن البيع لخوف فواتها
وخوف الفوات متاتي بغير البيع من اكل ونوم وحينئذ معترض بان خوف
الفوات لازم اعم لا انه غير مساو الا ان يقال ان مرادهم اللازم المساوي
وترد صيغة الامر اراد بالامر النفسي واراد بالصيغة اللفظ الدال

على الامر التعتبي وقوله والمراد به فيه استخدام ذكر الامر بمعنى الايجاد
عليه الضمير بمعنى اخر وهو الامر اللفظي ويحتمل ان اضافة صفة
للامر للبيان فيكون المراد اللفظي ويحتمل ان قوله والمراد به اي بصفة
الامر وذكر الضمير لاكتساب المضاف التذكير من المضاف اليه الاباحة
شبه الاباحة بالوجوب بجامع الاذن واستعير اسم المشبه به للمشبه
استعارة مصرحة اصلية وقولهم الاستعارة في الفعل تبعية اذا
لوحظ اشتقاقه من المصدر وهنا لم يلاحظ ذلك وكذا المجاز المرسل
الاتي اصلي لا تبعي اعملوا فهذا اللفظ موضوع للوجوب فاستعمل
في التهديد اي التخويف الذي يلزمه الحرمة والكراهة فصار التهديد
باعتبار لازمه ضدا للوجوب لان الوجوب ينافي التحريم والكراهة
فهو مجاز مرسل اصلي والعلاقة المضادة او التسوية فهو
مجاز مرسل علاقته التضاد لان الوجوب ينافي التسوية فاعترض
بان التسوية انما جاءت من مجموع اصبروا او لا تصبروا التكوين
في الاصل الايجاد بعد عدم والمراد به هنا التغيير من حالة الى حالة
فقوله كونوا حقيقة في الوجوب استعمل في التغيير من حالة الى
حالة وهو مجاز استعارة فالتكوين شابه الوجوب من حيث اللزوم
والتحتم ففي الوجوب اللزوم للفعل وفي التكوين لزوم تلك الحالة
واعلم ان قولنا الايجاد بعد عدم معناه ايجاد ذات بعد عدم والمراد
في الاية ذوات موجودة وانما تغيير وامن حالة لحالة ما عم شيئين
خرج لفظ رجل فانه لم يعم شيئين فصاعدا جملة حال من محذوف
اي فذهب المدلول صاعدا اي زايدا على اثنين وان شيت قلت
فذهب العدد صاعدا فخرج بذلك رجلان بناء على ان معنى اثنين

فصاعدا

فصاعدا انه عم اكثر من اثنين فانه لم يصعد ونفى التعريف شاملا
لماية وعشرة والف فاخرجه الشارح بقوله من غير حصر اي ضبط قدر
معين في اللفظ فلا ينافي انه في الواقع محصور وهكذا تقرير المص والشارح
ويرد على التعريف قولك جاني رجال لانه عم شيئين فصاعدا من
غير حصر مع انه غير عام لان النكرة في سياق الاثبات لا تعم واعلم ان
المتبادر من قول المص ما عم شيئين فصاعدا ان المعنى ما عم شيئين
او اكثر لانه عادتهم اذا ارادوا قولهم اثنين فصاعدا يريدون فما فوق اثنين
او اكثر فالمدار على كونه لا ينقص وح فيرد على التعريف رجلان فيقال
له عام مع انه ليس عاما وعلى هذا فقوله من غير حصر اي لا يتقيد
على اثنين او على ثلاثة بل المدار على الزيادة على الواحد من عممت
اي مشتقة من مصدر عممت لان الاشتقاق من المصادر او ماخوذ
من عممت عممت زيدا وعمرا اي شملتهما وشارحنا فسر الفعل المتعلق
بالجمع او سكت عن تفسير الفعل المتعلق بالمثنى ليعلم تفسير المثنى
من تفسير الجمع او يقال قوله شملتهم الضمير عايد على المثنى وعلى الجمع
فهو شامل للامرين فعن العام اي الاصطلاحي شمول فناسب المعنى
الماخوذ منه لغة والفاظه المتبادر منه والفاظ العام الموضوعة
له اي للعام مع ان العام لفظ موضوع والجواب ان قوله والفاظه اي
العموم المفهوم من العام اي الفاظ العموم الموضوعة فالعموم شي
واحد والدال عليه اربعة وقد قال العلماء ان افراد الجمع العام احاد وقيل
افراده جموع وينبني على الخلاف في انتهاء التخصيص هل الى واحد او الى
جمع وح فالعموم متعدد لان العموم شي واحد والدال عليه متعدد والجواب
ان العموم له انواع ولكل نوع لفظ يدل عليه وكانه قال ومجموع الفاظ
الفاظ انواع العموم اي ومجموع الالفاظ الموضوعة لانواع العموم

وانما قدر مجموع لان اربعة خبر عن المجموع لا عن كل فرد اربعة لعشر منه
بان الفاظ العموم اكثر من اربعة والجواب انحصرها في الاربعة
باعتبار حال المبتدي المناسب له الضبط الاسم الواحد اي اعلم
ان الاصل في الاسم المعرف بال العموم فيكون الاستثنا موكدا للعموم
المستفاد من اصل الوضع فقوله الا الذين امنوا التاكيد العموم
لا لافادة العموم من اصله وح فلا حاجة لذكر الاستثنا الا ان
يقال انه افاد بالاستثنا ان العموم نصا بعد ان كان ظاهرا وقوله
الا الذين امنوا الم يقل وعملوا الصالحات اشارة الي ان المنجي من الخسر
التام هو الايمان والخسر التام هو الموجب للخلود في جهنم خسر
اي تلاهي عن طاعة الله واسم الجمع اراد باسم الجمع المعنى اللغوي
اي الاسم الدال على جماعة فيدخل الجمع المصطلح عليه كالمشركين ه
واسم الجمع كالعالمين واسم الجنس الجمعي كالتمر وبه اندفع ما قيل ان
قوله اقتلوا المشركين ليس من باب اسم الجمع بل هو جمع مصطلح عليه
المعرف بالالف اي المناسب المعرف بال المشركين جمع مشرك وهو
من قام به الكفر وليس المراد به التجدد والحدوث فال الداخلة عليه
حرف تعريف وبه اندفع ما يقال ان ال في المشركين داخلة على
اسم فاعل وال الداخلة على اسم الفاعل موصولة لا معرفة وحاصل
الدفع ان محل كون ال الداخلة على الوصف موصولة اذا اريد منه
التجدد والحدوث اما لو اريد الذات المشركة فهي معرفة والاسما
المبهمة اي ومن الالفاظ الدالة على العموم الاسما المبهمة كمن اي الموصولة
والشرطية والاستفهامية وكذا يقال في ما كمن دخل داري الخ يحتمل
ان تكون موصولة او شرطية ومثال الاستفهامية من دخل داري
اما لو كانت من نكرة نحو مررت بمن معجب لك او كانت ما نكرة او تعجبية

فلا

فلا يفيدان العموم كمن دخل داري الخ فهو امن اي كل من دخل داري فهو
امن وح فامعني الابهام مع العموم هكذا اعترض وحاصل الجواب
ان الافراد لم تتعين في زيد وعمرو وخالد واي اي الموصولة والشرطية
والاستفهامية سوا استعملت فيمن يعقل او ما لا يعقل فهذه ست
صور اما لو كانت اي صفة لنكرة او حالا من معرفة او منادى نحو مررت
برجل اي رجل وتريدا اي عالم ويا ايها الذين امنوا فلا عموم نحو
اي عبيدي هذه شرطية ونحو اي عبيدي جاءك للاستفهامية ونحو
اضرب ايا اسئ اي الذي هو اسئ في الموصولة هذه في العاقل
ومثلها في غيره بابدال العبيد بالدواب واي الاشيا هذا شامل
للعاقل ولغيره لا انه لغير العاقل فقط وقد يقال انه غلب الاشيا
على العاقل فجعل الجميع كانه غير عاقل واني شرطية او استفهامية
ومثل الشرطية وترك الاستفهامية نحو اني تكون ومتى في الزمان
اي المبهم اما لو كان معينا فلا يستعمل معها فلا يقال متى زالت الشمس ه
وما في الاستفهام الاولى حذفه لان قوله وما لا يعقل شامل ه
للاستفهامية والشرطية والموصولة والجزا وغيره هذا اشارة
للشرطية والموصولة بما تقدم من قوله وما لا يعقل الشامل للموصولة
والشرطية معنى وهاهنا لما علمت ان السابق شامل لكونها موصولة
وكونها شرطية فتكون داخلة فيما سبق والخبر اي هي داخلة في
الموصولة علمت ما علمته اي علمت العمل الذي علمته في جواب قوله ما
علمت وغيره كالخبر اي غير الجزا هو الخبر الجزا على الثانية اي
وغير الخبر وذلك الغير هو الجزا فقصد وقع الغير هو الخبر او الجزا على
البدلية باعتبار الشقين ولا في النكرات سوا كانت عاملة عمل ان
او ليس او غير عاملة اصلا واذا علمت كان اسمها مفردا او مضافا

اوكانت داخلة علي فعل نحو لايباع حر فهي للعموم واذا كانت عاملة عمل ان فهي
للعموم نصا اذا كانت عاملة عمل ليس او غير عاملة فالعموم ظاهرا
النطق اي المنطوق لا من صفات المفهوم اي ان العموم من صفات اللفظ
لا من صفات المعني واذا وصف المعني بالعموم بان قيل هذا المعني عام
فهو مجاز عقلي من اسناد الشيء لغير من هو له وقيل المعني يوصف
بالعموم حقيقة وقيل لا يوصف به لا حقيقة ولا مجازا والعموم من
صفات الخ اي في الجملة وليس المراد ان كل منطوق يتصف بالعموم الا
تري ان رجلا منطوق به ولا عموم فيه ولا يجوز دعوي العموم اي
لا يصح دعوي الخ وليس القصد انه يحرم عليه ذلك وما يجري مجرا
اي يجري الفعل في عدم العموم من الفعل اي الحاصل بالمصدر
فقوله كما في جمعه اي الذي هو الحاصل بالمصدر وهو الموجود وهو
المكلف به واما الفعل بالمعني المصدري فهو التعلق كما في جمعه اي فان
جمع الفعل لا عموم فيه بحيث يشمل الجمع في الطويل والقصير فان قلت
ورد كان النبي يجمع وكان والفعل يدل علي التكرار قلت ان التكرار يحتمل
انه في الطول فقط او فشموله للقصر فيه اجمال فلا عموم وكما في قضايه
ان قلت ان القضا فعل للنبي فكيف يصح قول المص وما جري مجراه وقد تقدم
ان الفعل يعم القول قلت ان المراد بالقضا الصفة الحكمية القايمة بالشخص
الموجبة لنفوذ حكمه وهذه الصفة الحكمية ليست قولا له ولا فعلا فهذه
الصفة لا تقل انها عامة اي لا تقول انها متعلقة بكل جار لاحتمال خصوصية
وهي كونه شريكا واذا احتمل ذلك فلا يكون عاما عن الحسن اي البصري
هو افضل التابعين علي قول مرسلا وهو ما سقط منه الصحابي بان
يسند الحسن الحديث للنبي ويسقط الصحابي والخاص يقابل العام
اعلم ان عندنا تقابل ضدين وتقابل النقيضين وتقابل العدم والملكة

وتقابل

وتقابل الاضافة فهذه اربعة فمثال النقيضين نحو زيد لا زيد ونحو
زيد قايم وزيد ليس بقايم ومثال العدم والملكة زيد اما بصير او هو
اعمي ومثال الاضافة هذا الشخص اما اب او ابن هذا ومثال
الضدين اللون اما ابيض او اسود والمراد هنا تقابل العدم والملكة
لان العام ما عم الخ والخاص ما لم يعم الخ فهو من مقابلة العدم والملكة
اي يشبه العدم والملكة من حيث انا لم نصدر بالعدم بل وصف اللفظ
بالعدم اي لفظ لم يتصف بكونه عم الخ فيصدق بما لم يعم شيئين وبما
عم شيئين بدون صاعدا وبما عم الكثير مع الحصر كثلاثة رجال واما
رجال فقد تقدم انه ليس داخلا في العام علي التحقيق وتعريفه
الخاص الخ لا يشمله فيكون واسطة بين العام والخاص وان كان
تعريف المص للعام يشمله وتقدم الاعتراض عليه تخصيص اي اخراج بعض
متعدد من حكم المتعدد فالمراد بالجملة المتعدد سوا كان المتعدد
استفيد من منطوق او مفهوم سوا استفيد من لفظ العام او
او لفظ الخاص مثال ذلك ان الانسان لفي خسر الا الذين فاخرج بعض
متعدد مستفاد من لفظ العام ونحو لي عليك الف درهم الا درهمين
فاستثني من العدد وهو من قبيل الخاص ونحو جا بني العلوم الاجمارا
اي لم ياتني شي من دوابهم فهو مستثني من المفهوم المعاهد يجمع
معاهد بفتح الها اي الشخص بيننا وبينه امان سوا كان من الكفار عندنا
من اهل الذمة او كان ياتي عندنا بامان ويذهب وليس المراد بالمعاهد
الثاني فقط من قوله تعالي الخ اي من المشركين من قوله تعالي فاقتلوا
المشركين وانما قال الشارح من قوله الخ اشارة الي ان الاخراج من المشركين
باعتبار حكمه وهو القتل لا ان الاخراج من المشركين باعتبار ذاته
وهو ينقسم الي متصل اي ما ليس له استقلال بل ان هو مرتبط

بغيره كالاستثنا والشرط واراد بالمنفصل ماله استقلال بذاته
كقوله تعالى اقتلوا المشركين فيقول النبي لا تقتلوا اهل الذمة
وقوله وهو ينقسم اي والتخصيص ينقسم الى واعترض بان
الاتصال والانفصال وصفان للفظ لا انه وصف للتخصيص
الذي هو الاخراج والجواب ان قوله وهو اي التخصيص بمعنى
المخصص بمعنى مفيد التخصيص فيكون في العبارة استخدام
ذكر التخصيص بمعنى واعاد عليه الضمير بمعنى المخصص
واستعمال التخصيص بمعنى المخصص مجاز مرسل من اطلاق
السبب على المسبب والعلاقة السببية لان المصدر سبب في
اسم الفاعل ثم يقال ان المخصص حقيقة في الشخص فيرتكب
مجاز عقلي فاسناد مخصص للفظ مجاز عقلي وان شئت قلت اطلق
المخصص على مفيد التخصيص وهو اللفظ من استعمال اسم السبب
في المسبب لان المخصص حقيقة هو الشخص الاتي باللفظ المفيد
للتخصيص فاللفظ المفيد للتخصيص مسبب عن الشخص فهو
مجاز مرسل والعلاقة السببية فالحاصل ان في العبارة استخداما
ومجازا على مجاز وان شئت قلت قوله وهو اي المخصص للمستفاد
من التخصيص على حد اعدلوا هو اقرب الاستثنا اعلم ان
الاستثنا يطلق على الاخراج ويطلق على الا وما بعدها ويطلق
على ما بعدها فقط وان اريد بالاستثنا الا وما بعدها فيكون
قوله وسياتي مثاله اي الا وما بعدها وان اريد بالاستثنا الاخراج
فقوله مثاله اي مثال الاستثنا لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الا
وما بعدها والشرط اراد به الشرط بالمعنى اللغوي وهو ما كان
مخصصا اي معنى لا كل مخصص لا بالمعنى الاصطلاحي وهو ما يلزم
من

من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وتارة يكون
شرعيا كالطهارة بالنسبة للصلاة وتارة عقليا كالحياة للعلم
وتارة عاديا كمماسة الاحراق للنار اي الجائيين انما اتى بذلك
لانه لا يحتمل تخصيص الا بالتاويل لانه بالتاويل اخرج غير الجائيين
من الجائيين وهذا اخراج بحسب المفهوم وهو يشمل ما اذا جاء
الجميع او بعد التاويل افاد ان اكرام الجملة معلق على مجي الجملة فلا
اخراج والتقييد بالصفة اراد بالصفة ما افاد معنى في الموصوف
فيشمل اكرم بني تميم الفقها واكرم فقها بني تميم ونحو اكرم اخاك زيدا
وهذا عطف بيان وليس المراد بالصفة النحوية وقولنا ما افاد
معنى في الموصوف يشمل النعوية والمضاف وعطف البيان كما مثلنا
وخرج الصفة غير المخصصة وهي الكاشفة فانها لم تفد معنى
في الموصوف والاستثنا الا اي فقولك قام القوم يدخل زيد في
الكلام وقولك الا زيدا اخراج لذلك لولا ذلك الاخراج موجود لدخل
زيد في الكلام فقوله لولاه اي لولا الاخراج موجود اي فالخبر محذوف
قوله لدخل اي زيد وقوله في الكلام اي بحسب حكم الكلام ويراد بالحكم
المحكوم به فلا منافي ان زيد داخل في القوم فالمستثنى من عمومه
مراد تناولا لا حكما ثم ان هذا التعريف غير مانع لانه ينطبق على
الاخراج بالشرط والصفة وعلى غير ذلك كقولك اكرم العلما
الفقها فانه اخرج غير الفقها ولولاه لدخل في الكلام والجواب
ان قوله اخراج ما لولاه الخ اي بالا واحدى اخواتها فحذف فيما لا
على ما اشتهر لدخل اي وجوبا وهو قول الاكثر وقيل جوازا
وثمرة الخلاف تظهر في قولك جا رجال الا زيدا وذلك ان دخوله
في الرجال جوازا لا نصا ولا ظاهرا لان رجال ليس عاما فالدخول

عنو واجب فلا يصح الاستثنا على القول الاول دون الثاني بخلاف ما اذا
قلت جا الرجال الا زيد فانه جايز اتفاقا نحو جا القوم الا اي نحو
اخراج زيد من المجي في قولك جا القوم الا زيدا وانما يصح اي
الاستثنا ان يبقى الخ ولو كان الباقي واحدا فلو قال الا عشرة
لا يصح ما لم يقل على عشرة الا عشرة الا خمسة فيلزمه خمسة وقول
ومن شرطه الخ المناسب لقوله وانما يصح بشرط ان يبقى الخ ان
يقول وان يتصل بالكلام فلعله اشارة لعدم استيفا الشروط وقوله
وقوله ان يكون الاستثنا بمعنى الصفة وهو الا وما بعدها ففيه
استخدام ومن شرطه الخ ومن شرطه ان يكون ملفوظا به لا
منويا ومن شرطه ان يكون المتكلم بالمستثنى والمستثنى منه واحدا
فلو قال زيد قام القوم وقال عمرو الا خالدا فلا يصح ويستثنى من ذلك
المتكلم المولى ورسوله فان النبي اذا عقب عاما في الكلام الله تعالى
فيصح كما اذا قال النبي بعد قوله تعالى فاقتلوا المشركين الا اهل الذمة
فيصح الاستثناء وقوله ومن شرطه مفرد مضاف يعم اي ومن
شروطه وفيه اشارة الى ان المصنف لم يستوف جميع الشروط فلهذا
قال ومن شرطه ولم يقل يشترط ان يتصل ومن الشروط ايضا ان
يسمع به نفسه لان حركة اللسان لا تكفي عند الشافعي ومن شرطه
ان ينوي به قبل النطق متصلا اي اتصالا عرفيا فلا يضر الفصل
بتنفس او سعال ولا بد ان يكون اتصالا عرفيا في الوجود لا في الاعلام
مثال القرآن كله انزل الى سما الدنيا ثم انزل على النبي مفرقا فلو انزل
عليه حكم في اول السنة ثم نزل تقييده في سنة اخرى فهو متصل في
الوجود لا في الاعلام بعد يوم وكذا اكل من يوم ويجوز اي ويصح
فالمراد بالجواز الصحة تقديم المستثنى اي تقديم لفظ المستثنى مع

الا

الا وليس المراد تقديم المستثنى وحده وقوله على المستثنى منه اي على
لفظ المستثنى منه احد هو بمعنى واحد واعلم ان احدا لا يكون بمعنى
واحد الا اذا كانت الهمزة بدلا من الواو واما لو لم تكن الهمزة بدلا من
الواو فلا يكون احد من العدد بل بمعنى المتوحد الذي لا يشابهه غيره
في الذات والصفات من الجنس اراد به الجنس اللغوي لا المنطقي
كقولك جا الانسان الا زيدا وجعل ال للاستغراق فالانسان ليس جنسا
منطقيا بل جنسا لغويا قوله من الجنس اي من افراد الجنس الشامل
للمستثنى لا من حقيقته ومن غيره اي ومن غير الجنس فالقوم
ليس من جنس الحمير ويشترط في المستثنى من غير الجنس ان يكون له
بالمستثنى منه نوع ارتباط بحيث يقع في الوهم ان المستثنى صاحب المستثنى
في الحكم فان قولك جا القوم الا الحمير يتوهم ان الحمير جات مع القوم
بخلاف قولك جا القوم الا الثعابين او الا العقارب فلا يجوز واعلم ان
اطلاق الاستثنا على الذي من الجنس حقيقة ويسمى متصلا واطلاقه
على الذي من غير الجنس مجاز استعارة ويسمى استثنا منقطعا
يجوز ان يتقدم على المشروط اي في اللفظ واما التقدم في الوجود
فهو واجب فيجب تقديم المجي على الاكرام في مثاله والشرط المخصص
اي لا الشرط بمعنى ما يلزم من عدمه العدم فقوله المخصص اشارة
الى ان في المصنف حذف الصفة لدفع اعتراض حاصله ان الشرط
يحتمل غير المراد وهو الشرط بمعنى ما يلزم الخ والقرينة الدالة على
حذف الصفة هو المقام لان الكلام في المخصصات نحو ان جاك الخ
اي فالشرط من حيث انه مخصص يقال له تقدم على المشروط وانما
قلنا من حيث الخ لانه عند النحاة لا تقديم بل قوله فاكرمه هو الجواب
ورتبته التاخر عن الشرط فلا تقديم عندهم والمقيد هو ما شابه

للعام في عدم التناول والمطلق مشابه للعام من حيث التناول
والمقيد الخ اعلم ان الاطلاق والتقييد من عوارض اللفظ فقوله
والمقيد اي واللفظ المقيد بالصفة اي باللفظ الدال على المعنى مثلا
لفظ رقبة مطلق ولفظ رقبة في قوله رقبة مؤمنة مقيد بلفظ دال
على معناه وهو لفظ مؤمنة فصدق ان المقيد هو رقبة المقيدة
بمؤمنة وقوله بالصفة سواء كانت الصفة نحوية نحو في الغنم
السائمة او نعتا فنحو في سائمة الغنم الزكاة فسائمة مضاف فهي
صفة او مضافا اليها نحو في غنم السائمة فهو من اضافة الصفة
للصفة يحمل عليه المطلق اي بان يقيد بما تقيد به المقيد
فلفظ رقبة في الظهار يحمل على لفظ رقبة في القتل المقيد بالايمان
بان تقيد الرقبة في الظهار بالايمان كالرقبة اي كلفظ رقبة المقيدة
بما يتضمن الايمان اي المقيدة بمؤمنة المتضمن للايمان فقوله المقيدة
بالايمان اي بما تضمن الايمان كما في كفارة اي كالمقيدة في كفارة
الخ فيحمل المطلق الخ اعلم انه تارة يتحد الحكم ويختلف السبب وتارة
بالعكس وتارة يختلفان معا فما ذكره الش اختلف السبب واتحد
الحكم فالظهار والقتل سببان والحكم هو وجوب العتق فيقاس
كفارة الظهار على كفارة القتل في التقييد بالايمان بجامع حرمة السبب
في كل لان القتل حرام والظهار حرام اي ان القتل في حد ذاته حرام
وانما قلنا في حد ذاته لان الاية مسوقة في الخطا ولا حرمة فيه فقوله
يحمل المطلق الخ اي فيقاس الرقبة الواجبة في الظهار على الرقبة
الواجبة في القتل من حيث التقييد بالايمان بجامع حرمة سبب
الوجوب وذلك السبب هو القتل والظهار احتياطا اي العلة
في قياس هذا على هذا هو الاحتياط وبيان ذلك انه المولى يحتمل

انه اراد في الظهار مطلق رقبة ولو كافرة ويحتمل انه اراد رقبة
مؤمنة فما عند الله محتمل للاطلاق وللتقييد فالتقييد يحصل
الاحتياط لانه اذا اعتق رقبة مؤمنة عمل بالاحتمالين واما اعتق رقبة
كافرة فيجري على احد الاحتمالين لا على الاحتمال الاخر فان قلت
ان القاعدة انه متى وجد جامع بين المقيس والمقيس عليه يلحق
المقيس بالمقيس عليه في الحكم لهذا الجامع لان الباعث على القياس
هو وجود الجامع ولا يلتفت للاحتياط فلا وجه لقوله احتياطا
قلت ان المقصد ملاحظة قياس مع احتياط فهو قياس قوي
او يقال ان الش لم يلاحظ قياسا بل مراده بالحمل الحمل بغير قياس
بان يراد بانه يقيد المطلق بقيد المقيد للاحتياط وترك الش مثال
اتحاد السبب واختلف الحكم مثاله اية الوضوء قيدت بالغسل
المرافق واية التيمم لم تقيد فالسبب اتحد وهو الحدث واختلف
الحكم اي المعلوم به لان الوضوء غسل والتيمم مسح فيقاس المسح
على الغسل في البلوغ للمرافق للاحتياط الا ان اية التيمم محتملة
المرافق والى الكوعين فالتقييد يخرج عن الاحتمالين ففيه
احتياط وهذا عند الشافعي واما على القول بالوجوب عند
المالكية والمعتمد عند المالكية السنية فان قلت اية التيمم تحتمل الى
الكوعين والى المرفقين والى المنكبين خصوصا وذهب اليه
بعض الائمة فلم يحصل الاحتياط بالتقييد للمرافق قلت ان رواية
المنكبين ضعيفة والمتبادر من اليدين اما المرفقين واما الكوعين
كما في كفارة القتل الكاف استقصائية وكذا قوله كما في كفارة
الظهار تخصيص الكتاب اي بعض الكتاب اي بعض القران
وليس المراد كل القران ولا تنكحوا المشركات ظاهره كل

كتابيات او غيرهن اي حل اشار به الى ان قوله والمحصنات
مبتدا خبره محذوف اي حل لكم قوله حصن بقوله اي قصر الحل
على غير الكتابيات بسبب قوله والمحصنات واما الكتابيات فيجوز
نكاحهن وتخصيص الكتابيات بالسنة اي وتخصيص بعض
الكتاب بالسنة وهي اقواله وافعاله وتقريراته سواء كانت
السنة متواترة او احادا كانت الاحاد صحيحة او حسنة الشامل
للولد الكافر اي كما شمل المسلم فتقييد الاية ان الكافر يرث اباه
المسلم وابوه يرثه تخصص الاولاد اي قصر الاولاد على ما عدا
الكفار بسبب السنة فان قلت ان التخصيص انما يكون اذا كان
احدهما عاما عموما مطلقا والخاص خصوصية مطلقة والعموم
والخصوص هنا من وجه وذلك ان الاية شاملة للكافر والمسلم
وفيه خصوص باعتبار الولدية وقوله في الحديث لا يرث الخ فيه
عموم لشموله الولد وغيره وفيه خصوص باعتبار اختصاصه
بالاسلام لان معنى الحديث المسلم يرث المسلم ومتى كان الخصوص
والعموم من وجه فانه امكن الجمع بان تخصص عموم احدهما بخصوص
الاخر بان تقييد الاية بالمسلمين وتخصص الحديث بالاولاد بان
يقال لا يرث الكافر اي الولد الكافر لا يرث اباه المسلم وان لم
يمكن الجمع فيحصل التعارض فيما اجتمعا فيه وهو الولد فيصار
للترجيح من خارج ولا شك ان الواقع في الاية عدم الجمع لانه
لو قيد الحديث بالولدية لافاد ان الاخ الكافر يرث اخاه المسلم
وليس كذلك فقد حصل التعارض في الولد الكافر الذي اجتمعا
فيه فلا يتم التمثيل الا ان يقال انه غير تسامحا او انه محل تخصيص
عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر ما لم يقم دليل على دليل عموم
احدهما

احدهما فلا تخص فلا يعم الاخر بل تخصص عموم واحد فقط وهنا
قام الدليل على عموم الحديث للاولاد فتحصل انه اذا كان العموم
مطلقة تخص احدهما وكذا اذا كان من وجه وقام الدليل على
عموم احدهما كما في هذا المثال الذي ذكره الش صلاة احدكم
اي صلاة كل واحد منكم ولو كان لعذر من موضوع عدمها فيقصر
على ما الا لم يعدم الماء بدليل قوله فلم تجدوا الخ وان وردت السنة
الخ العلماء ان تخصيص الكتاب بالكتاب جائز سواء تقدم العام على
الخاص او بالعكس او جهل التاريخ وكذا تخصيص السنة بالكتاب
فلذا قال وان وردت الخ اي فاصل التخصيص بالكتاب والسنة تأكيد
ولو تقدمت السنة على الكتاب فالسنة اصل التخصيص والكتاب
تأكيد وان ورد فيحتمل المبالغة بان نقول هذا ان لم يلاحظ
ورود السنة بل وان لوحظ وروده ويحتمل الحالية اي والحال انه
في الواقع وردت السنة الخ فيما سبقت هو شامل للخمسة
او بعضها لما دون فيقتصر على ما عدا الاقل النطق اي المنطوق
به والا فالنطق معنى من المعاني والمعنى وتخصيص المنطوق
به الوارد في الكتاب والسنة بالقياس وهو حمل مجهول على
معلوم في حكم بجامع مثال ذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة ظاهره سواء كان الزاني حرا او عبدا وكذا
الزانية فخصص الزانية باية فعليهن نصف والزاني خصص
بقياس العبد على الامة فتحصل ان الاحرار يجلد مائة
بالنص والامة تجلد نصف الحرة بقوله فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ويبقى المجهول الذكر فقيس العبد الرقيق
العبد
على الامة في ان الحد خفيف وبعد القياس يقال قول الله الزاني

اي الحر وهذا التخصيص بقياس العبد على الامة فهو تخصيص
المنطوق به بالقياس والا فالزاني شامل للحر والعبد والماضي ه
تخصيص كلام رب العزة بالقياس الذي هو من الحوادث لان
مستند القياس هو القران فهو تخصيص كتاب بكتاب فتحصل
ان قوله الزاني والزانية فيها تخصيص الاول بالقياس والثاني
تخصيص بالكتاب بقوله قوله الله اي بقول الله ذكره وقول الرسول
ومثاله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ومعنى الحديث ه
ان الغني اذا كان عليه دين وماطل فيه فيستحق العقوبة
والحبس والمولى قال ولا تقل لهما اف فيقيس حبس الوالدين على
التافيف في الحرمة بجامع الايذا فقوله في الحديث لي الواجد اي
مطل الغني يحل عقوبته يقصر على غير الوالدين فقد خصصت
السنة بالقياس وقوله يحل عرضه بان يقول انه ماطلني اي لم
يعطني حقي وليس المراد انه يحل عرضه بجميع الوجوه فتحصل
ان الكتاب يخصص بالقران وبالسنة وبالقياس وكذا الحديث
يخصص بالسنة والكتاب والقياس وقد علمت الامثلة ذكره المجمل في
اللغة المجمع من قولك اجملت الشي اذا جمعته ما يفتقر الى لفظ
يفتقر في دلالته على معناه الى بيان اي دليل اي قرينة قرو
جمع قرو هو لفظ مشترك وضع بوضعين لمعنيين كان الواضع
واحد او متعددا كان الوقت واحدا او متعددا والمتواطي ما وضع
للماهية الكلية التي تحتها افراد ولاشك ان قرو مشترك فحمله الحنفي
على الحيض وحمله مالك والشافعي على الاطهار لان الله قال ثلاثة
بالتا والعدد لا يوتى فيه بالتا الا اذا كان المعدود مذكرا وهو الطهر
بخلاف الحيض فانه مونث لانه جمع حيضة وحيضة مونثة فكا

حيذ ف من عدده التا واما المتواطي ان كان القصد منه ادراك ه
حقيقته فلا اجمال فيه وان قصد بيان فرد من افراد الحقيقة فهو
مجمل فالمتواطي له اعتباران اعتبار يكون فيه مجملا واعتبار يكون
فيه واضحا البيان هو الظهور واراد منه التبيين من اطلاق
اسم المسبب على السبب بدليل قوله اخراج قوله قرو من قرات
الماء في الحوض اذا جمعته ولاشك ان الدم يجتمع زمن الحيض في الرحم
وفي زمن الطهر في الجسد ففي الطهر جمع الدم وفي الحيض جمع الدم
فصح تسمية الطهر قروا باعتبار اجتماع الدم فيه في الجسد من حيز
الحيز هو المكان الذي يحل فيه الشي فيحمل المعنى اخراج الشي من
مكان الاشكال الى مكان التجلي واعلم ان مكانك صفة لك تستقر فيها
اي في تلك الصفة فكان الشي وصف للشي باعتبار استقراره فيه
فيجرد المكان عن بعض معناه ويراد منه الصفة ويكون معنى قولنا
تستقر فيها ثم بعد التجريد يضاف صفة للاشكال من اضافة العام
للخاص وهي الاضافة التي للبيان اي من صفة هي الاشكال او
يقال في الكلام استعارة بان يشبه الصفة غير المكان بالمكان ه
بجامع مطلق الصفة ثم استعير اسم المكان للصفة واضافتها للاشكال
اضافة للبيان فان قلت ما الموجب لذكر العام ثم اضافته للخاص
التي هي اضافة للبيان قلت ان ذكر العام اولا فيه اجمال فتتشوف
النفس الى المراد فاذا جا المراد تمكن في النفس فضل تمكن لان المساق
بعد التعب اعز هذا المجاز له قرينة وهو استحالة الحيز للاشكال
فلذا جاز ذكر المجاز في التعاريف كزيد اي فان لفظ زيد لا يحتمل الا
معنى واحدا او هو الذات المشخصة هكذا قالوا واعترض بانه ان
كان المراد لا يحتمل الا معنى واحدا حقيقيا فالنطاكذلك لا يحتمل الا معنى ه

واحد احقيقيا وان كان المراد لا يحتمل معنى واحدا الا غيره من حقيقي
ومجازي فيعترض بجريان الاستعارة في الاعلام المشتهرة بصفة
كما اذا اشتهر زيد بالكرم ويقول لهم جا زيد نفسه فاكد بقوله
نفسه لاحتمال ان يراد جا رسول زيد او غلامه فلذا اكد بقولنا
نفسه ماتاويله تنزيله اي النص لفظا حمله على معناه تنزيله
على النبي عليه السلام فاراد بتاويله حمله على معناه وبقوله تنزيله
اي يظهر بمجرد نزوله والا حمله على معناه ليس عين تنزيله على
النبي ففي عبارته تسامح لانه ما كان يتضح بمجرد التنزيل عدم عين
التنزيل وهذا التعريف قاصر على القران واما الحديث الوارد عن
النبي فلا يشمله لانه لم ينزل عن النبي والجواب ان المراد بالتنزيل ه
ما يعم سماعه من النبي او ان في العبارة حذفا اي تنزيله او سماعه
من النبي ويكون قاصرا على الكتاب والسنة ويكون التعريف شاملا
للظاهر الاتي وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي
اي ان الكرسي يقال له منصة العروس لانها تنص عليه اي
ترفع عليه وح فلا يصح الاشتقاق منه لان الاشتقاق من المصادر
والمنصة اسم ذات لا مصدر وجوابه ان المراد بالاشتقاق الاخذ
وهو اوسع دايرة من الاشتقاق وقوله منصة بكسر الميم والعين
لارتفاعه علة لقوله مشتق اي انما اشتق من منصة لارتفاعه
اي فحصلت المناسبة بين الماخوذ والماخوذ منه لارتفاعه العلم
اذ قوله وهو مشتق معناه ان لفظ النص وهو النون والصاد
مشتق وقوله لارتفاعه اي لارتفاع النص لا بالمعنى المتقدم وهو
النون والصاد بل بمعنى اخر وهو مدلول النون والصاد ومدلول
النون والصاد هو اللفظ الوارد عن الشارع فكانه قال لارتفاع

اللفظ

اللفظ الوارد عن الشارع الذي هو مدلول النون والصاد وهذا
المدلول لفظا فكانه قال لارتفاع هذا اللفظ على ساير الالفاظ في
فهم معناه فيكون في عبارته استخدام هذا توضيح ما قاله ابن قاسم
في شرحه على الشرح احدها الظاهر الا هذا يفيد ان المعنى المجازي
فيه ظهور وليس كذلك فالمناسب ان يقول احدهما ظاهر وقوله
والظاهر ما احتمل الا فيه تسامح لان الظاهر هو اللفظ الدال على
الامر الراجح فان حمل اللفظ الخ اعلم ان الحمل تارة يكون لغير دليل
وتارة يكون لدليل في ظن الحامل دون الواقع وتارة لدليل في
الواقع فالاقسام ثلاثة ففي الثلاث يقال له تاويل لكن في القسم
الاول في الحقيقة بعيد لعبا وان كان لدليل غير واقع فهو تاويل
فاسد وان كان لدليل في الواقع فهو تاويل صحيح وقوله في رايت
اليوم اسدا قال ابن قاسم انما قال اليوم ليقرب ارادة المعنى المجازي
والا فلا فرق بين ذكر اليوم وحذفه الا انه اذا قال رايت اسدا فارادة
الرجل بعيدة لان الشخص في عمره لا يخلو عن روية اسد حقيقي
فاذا كانت ارادة الرجل الشجاع بعيدة فلا يخرج اسد عن كونه
ظاهرا فعلى كل حال اسد ظاهر محتمل للرجل الشجاع اي الموضوع
انه ليس لقرينة اما لو وجدت قرينة فالاسد المستعمل في الرجل
الشجاع يقال له ظاهر بالدليل ويقال له موول فله اسمان واما
عند عدم القرينة فهو ظاهر في الاسد واعترض بان العلما عرفوا
المجاز بانه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة ه
فاذا عدمت القرينة كان نصا في الحقيقة ولا يكون ظاهرا والجواب
انه ماش على طريقة لبعض الاصوليين من عدم اشتراط القرينة
المانعة في المجاز فصح ما قاله الش في معنى القوة اي القدرة وهو من

استعمال اسم السبب في المسبب فهو مجاز مرسل ولا حقيقة له باعتبار
المولى لان المولى لا جارحة له وما قلناه من ان اليد مسبب فهو في الحادث
لان من لا يد له لا قدرة له على الضرب مثلا وذلك محال اي فمن
قال المولى له يد كيدنا كفر وان قال له يد لا كيدنا فهو طريق السلف
وكذا من قال المولى جسم كالاجسام كفر ومن قال جسم لا كالاجسام
فالمعتمد عدم كفره مصروف الى معنى القوة فان قلت ان المولى
له قدرة واحدة فكيف يخبر باليد بالجمع قلت ان قدرته تعالى عظيمة
فهي بمنزلة قدر واما يؤول بالدليل اي وانما يؤول تاويلا صحيحا
بالدليل وهو المركب من مقدمتين او قرينة بيد وما مقدمتين
الى معنى القوة اي معنى هو قوة الله اي قدرته وكذا قوتنا قدرتنا
القاطع اي المقطوع به فهو مجاز مرسل او القاطع ظهر للخصم
فهو مجاز عقلي والقاطع حقيقة هو المستدل واحترز بقوله القاطع
من الدليل الذي مقدماته ظنية هذه ترجمة تقدم ان الترجمة
تفسير لغة بلغة ثم اريد منه المترجم به مجازا اي معبرا به والمعبر
به حقيقة هو الالفاظ التي ياتي بها المترجم بلغة ثم اريد من المعبر
به الالفاظ الاتية الدالة على المعاني فيكون فيه استعارة
مشبهة الالفاظ المعبر بها عن المعاني المجملة باللغة المعبر بها عن
لغة اخرى واستعير اسم المشبه به للمشبه ويحتمل ان في قولنا
المعبر به فيه مجاز مرسل لان المعبر به هو الفاظ المترجم ثم اريد
مطلق الفاظ يعبر بها ثم اريد الالفاظ الاتية فيكون مجازا مرسلا
بمرتبتين او انه اطلق المترجم به على مطلق الفاظ يعبر بها التي
من جملتها ما هنا فيكون مجاز مرسل بمرتبة وعلاقته التقييد
فقط على الراجح واما على المرتبتين فالعلاقة التقييد والاطلاق

قوله

قوله يعني النبي الخ اعترض بان صاحب الشريعة في العلم قاصر على
النبي فلا يصح قوله يعني النبي الخ والجواب انه اتى بقوله يعني نظرا لقوله
صاحب الخ لقطع النظر عن المقام وانما قيل للنبي صاحب الشريعة
لانه بينها ووضحها اما ان يكون الخ الحاصل ان الاقسام ثلاثة اما
ان يكون قربة واما غير قربة واما محتمل للقربة وغيرها وقوله على
وجه القربة والطاعة اعلم ان الطاعة والقربة ما امر الله به توقف
على نية ام لا عرف المتقرب اليه ام لا عند بعض فالعطف مرادف وقيل
ان عندنا ثلاثة امور متغايرة فاعمها الطاعة واخصها العبادة
والقربة امر متوسط فالطاعة هي فعل المامور عرف الامر ام لا توقف
على نية ام لا فالعتق لا يتوقف على نية وكذا النظر في الدليل قبل
معرفة الرب فيقال له طاعة والقربة ما تقرب به بشرط معرفة
المتقرب اليه والعبادة ما توقفت على نية ومعرفة المعبود
فكل عبادة قربة وكل قربة طاعة وليس كل طاعة قربة وعبادة
وليس كل قربة عبادة على وجه القربة الاضافة للبيان
على اربع نسوة فالنبي يجوز له اكثر من اربع وكذا بقية الانبيا
لكم في رسول الله اسوة اي اقتدا حسن فيفيد ان الاقتدا
الذي هو وصف المقتدي مظروف في رسول الله وهو غير صحيح
فيتكلف الى ان يشبه تلبس الاقتدا برسول الله بتلبس
المظروف بالظرف واستعير اسم الظرفية المطلقة لتلبس الاقتدا
ثم سرى التشبيه للمعنيين الخاصين فاستعير لفظ في من الظرفية
الخاصة للتلبس الخاص والجامع التمكن فيكون فيه استعارة الى ان
الاقتدا تام كالمظروف او يقال اراد باسوة حسنة المقتدى به
اي لقد كان لكم في رسول الله مقتدى به حسن فيكون تجرد من

ذات النبي مقتدي به بحسن فعله تجريد وهو من المحسنات لو ان
في ينبغي للبا لانه الاحوط لان الوجوب فيه منع من الترك واما
الندب ففيه تجويز الترك مع الوجوب الاتيان داير ان مع الندب
الاتيان تارة وتارة فالحمل على الوجوب احوط سوا كان في
نفس الامر واجبا او ندبا بخلاف لو حمل على الندب فلا احوطية
لاحتمال ان يكون واجبا لانه المتحقق الخ اي لان الاصل البراة
عن الطالب فيحتمل انه جازم وانه غير جازم فبعد الطلب الحال
محتمل للجزم وعدمه والموافق للاصل هو عدم الجزم لان الاصل عدم
الجزم واعترضه بان الوجوب قيده الجزم والندب قيده عدم الجزم
والقاعدة ان الاصل عدم القيد فكل من الندب والوجوب بخلاف
الاصل والجواب ان قيد الندب موافق للبراة الاصلية فهو في
المعنى كعدم القيد فان قلت كيف يقال سلب القيد مع ان الموضوع
انه طلب قلت المراد سلبها على البدلية لا في ان واحد لتعارض
الادلة اراد بالجمع ما فوق الواحد لان المتقدم دليلان دليل الوجوب
ودليل الندب اي تعليلها في حقنا اي باعتبار اقتدائنا فالمراد بالحق
الذات فان كان على غير الخ ومعلوما اذا لم يدل دليل على انه
طاعة ولا على انه غير طاعة فقيل يحمل على الندب وقيل الوجوب
وقيل الاباحة وقيل بالتوقف فالاقوال اربعة القول من احد
كان صغيرا ام لا كان بزيد الامكان والغو ام لا اي كقوله اشار به
الى ان الاقرار ليس عين القول بل شبيه بالقول في الاحتجاج به لكونه
حقا او كقوله في الحنفية فيحتج به على منكر اي ولو صورة لان
الانبيا معصومون من الصغاير والكباير قبل البعثة وبعدها قبل
البلوغ وبعده سوا كانت الصغيرة صغيرة خسة ام لا وحمل ما قبل

البعثة

البعثة على معصية باعتبار ما يؤول اليه او بحسب الصورة وكذا
الانبيا معصومون من المعصية عمدا او سهوا ما لم يترتب
على وقوع المعصية سهوا تشريع كالسلام من ركعتين سهوا
فانه حرام ترتب عليه تشريع سجود السهو كفعله اي في
الاحتجاج به او في صحته فان قلت انه ذكر التشبيه هنا واما اولا
فقال هو قول الخ وحذف الكاف قلت انه للتفنن لانه معصوم
الخ دليل العصمة عن الكذب فيما يتعلق بدعوى النبوة كالعقل
وفيما يتعلق بغير ذلك الشرع باعطا متعلق بقوله اي على
بالاعطا اي على تلفظه بالاعطا اي بدال الاعطا او على قوله بالاعطا
اي على تلفظه بالاعطا بالاعطا متفق خبر لمحذوف اي وهذان
الاقراران متفق عليهما اي اتفق البخاري ومسلم عليهما اي اتفق
البخاري ومسلم على الحديث الوارد في الاقرارين او المقيد للاقرارين
وما فعل في وقته الخ ان قلت ان قوله فيما سبق واقراره على
الفعل شامل لما كان بحضرته او بمجلسه فلا حاجة لقوله وما فعل
الخ قلت ان المص لاحظ ان قوله واقراره الخ قاصر على من كان بحضرته
ثم افاد ما كان بغير الحضرة فان قلت ان قوله وما فعل في وقت الخ
لانه سكت عما قيل في غير مجلسه قلت ان في كلامه حذف الواو مع عاطف
اي وما فعل وما قيل او اراد بالفعل ما يعم القول فيعم الامرين وقول المص
واقراره الخ محل ذلك ما لم يتقدم للنبي انكاره عليه ولم ينتقل ثم فعله
ثانيا وسكت النبي فلا يكون سكوته كقوله فتأمل والا يكون ناسخا
للاول في وقت غيظه ظرف لقوله حلف قوله لم اكل اي وحنث نفسه
فقد وقع من ابي بكر حلف وحنث في غير مجلس النبي وعلم به النبي
ففعل ابي بكر في غير مجلسه منزل منزلة فعل ابي بكر في مجلس النبي

وفعل ابي بكر في مجلسه منزل منزلة فعل النبي فقول الش لعله حلف

الا المناسب حلف ابي بكر واكله في غير مجلسه فينزل منزلة فعل بمجلسه

وحيث كان كفعله في المجلس فهو كفعل النبي وليس مثال الفعل هو

العلم بالمثال هو الفعل ومفاد الش ان الجواز انما علم من علم النبي بفعل

ابي بكر لا من الحديث مع انه وارد في الحديث من حلف يمينا على الشي ورأى

خيرا منه فليكفر فعمل ابي بكر مستند للحديث فلا احتياج للاستدلال

بفعل ابي بكر واقرار النبي له والجواب انه يحتمل فعل ابي بكر قبل ورود

الحديث او ان الحديث ورد لكن ابو بكر لم يسمع الحديث فان قلت

انه اذا لم يسمع الحديث فالاحتجاج انما هو بالحديث لا بالاقرار قلت

ان الاقرار على الفعل في ذاته يصلح للاحتجاج بقطع النظر عن ورود

الحديث فان قلت ان هذا امتنان حتى مع سماع ابي بكر للحديث قلت

انه مع سماع ابي بكر للحديث يستبعد انه يحتمل بالاقرار في ذاته

فتامل فان قلت الاية وهي قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم تفيد

جواز الحنث قلت الاية تفيد حل اليمين بالكفارة واما جواز التكفير فشي

اخر بخلاف الحديث فانه افاد الجواز لانه قال ورأى خيرا منها فليكفر

اي فليجوز له حلها ويكفر كما يوخذ الخ اي ان حلف ابي بكر واكله

مماثلين لما يوخذ من حديث الخ فالمشبه الحلف والاكل باعتبار كونها

ذكرها الش والمشبه به الحلف والاكل باعتبار اخذها من حديث الخ

واما النسخ فمعناه الخ المتبادر منه ان المعرف هو لفظ النسخ مع ان

القاعدة ان المعرف هو الحقيقة الاجمالية لا نفس اللفظ وجوابه

ان المراد بالمعني المضاف للضمير هو الحقيقة التفصيلية التي هي

التعريف والمعرف هو الحقيقة الاجمالية فقوله فمعناه اي حقيقته

التفصيلية وان شيت قلت فحده الخ وعلى هذا فالمراد بالنسخ الحقيقة

الاجمالية

الاجمالية وهذا كله ان جعلت اضافة معني للضمير حقيقية اما لو

جعلت للبيان اي فمعني هو النسخ فالامر ظاهر او يقدر مضاف اي فمعني

لفظه فاستقامة عبارته وقوله فمعناه مبتدا وقوله الازالة خبر وقوله

لغة منصوب على الظرفية الاعتبارية لان الظرف حقيقة هو الاحكمة

كظرفية الما في الكوز والعامل في لغة هو النسبة التي بين المحمول

والموضوع وهنا قوله فمعناه الازالة وكانه قال اي ثبت ذلك المعني في اللغة

ويحتمل ان قوله لغة حال من الضمير في معناه اي فمعني النسخ حال كون النسخ

معدودا من الالفاظ اللغوية والمضاف كجز من المضاف اليه

فصحت الحالية وقوله نسخت الشمس الظل اي اذهبته واعدمته

بانبساطها اذا تاملت تجد المنبسط هو الضو والمزيل للظل هو الضو

فقوله نسخت الشمس مجاز عقلي من نسبة ما للامر الشي لما لابس الشي

فان قلت ان الظل من جملة الضو في ذاته فكيف يزيل الضو الشمس

قلت ان الظل ضو ضعيف فيزيله الضو القوي وما قلناه من المجاز

العقلي مبني على ان الشمس اسم للجرم اما لو قلنا انها اسم للضو فلا

مجاز لكن ذلك اصطلاح المناطقة النقل هو تحويل الشي من مكانه

لمكان اخر ومعلوم ان الشخص اذا نقل ما في الكتاب لم يحول الحروف

من مكان لمكان اخر لان الحروف باقية بالكتاب والجواب ان المراد بالنقل

ما يعم التحويل وما يعم اثبات صورة مماثلة وهو معني مجازي وقوله معه

قرينة البيان للمعني المجازي الذي هو اثبات صورة مماثلة للصورة

التي في الكتاب فقول الش باشكال كتابته اي بصورة كتابته اي بصورة

مماثلة لصورة ما في الكتاب فالذي نقل صورة مماثلة لا نفس الصورة

التي في الكتاب وقوله باشكال كتابته اي كتابة الكتاب وقوله ما في الكتاب

اي المعاني وقوله اذا نقلته باشكال كتابته اي كتاب الكتاب ومعني

نقلها المعاني ان يكتب نقوشا دالة على الفاظ دالة عليها كما قلنا في الكتابة
ويحتمل ان المراد بما في الكتاب الالفاظ ومعنى كتابة الالفاظ اثباتها بنقوش
دالة على الالفاظ ويحتمل ان يراد بما في الكتاب النقوش واعلم ان الازالة
المتعلقة بالشي اما ان تتعلق بذاته واما بصفته مثال ازالة ذاته
ان تزيل علاما من الارض بحك وتبتلعه فهذا ازالة للذات ومثال
ازالة صفته ان تنقل حجرا من مكان الى مكان فهذا ازالة لصفته وهو
استقراره في المكان الاول اذا علمت ذلك فيكون الازالة [illegible]حلة للنقل
الحقيقي فالقول الثاني في النسخ اخص من القول الاول قوله اذا
نقلته بضم النون لان المناسب لقوله من قولهم ان يكون المعتبر بقول
الواحد منهم نسخت اذا نقلته اي ان الواحد يقول هذه الجملة برمتها
فقولنا اذا نقلته من جملة المقول وبه اندفع ما يقال كان المناسب
ان يقول اذا نقلوه لان الاعتراض مبني على ان قولنا اذا نقلتم ليس
من جملة المقول وبهذا الذي قررناه تعلم ان قول العلما ان ما بعد
اذا يفتح محل على ما اذا قدرت العامل تقول ذلك انما لو قدرت
العامل يقول القايل فانما مضمومة فتامل وحده شرعا
يجري فيه ما جرى في قوله فمعناه لغة وحده الخطاب الى انت
خبير بان حده يثبتا في النسخ لا في الناسخ مع ان قوله الخطاب
حد للناسخ وجوابه ان في العبارة استخداما اي وحد النسخ
لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الناسخ او يقال وحده اي وحد الناسخ
المفهوم من النسخ فالضمير عائد على متقدم معنى على حد اعدلوا
هو اقرب اي العدل اقرب الخطاب الدال على رفع اي كلام الله
المنزل على النبي الدال على رفع فلو كان الرفع بالموت فلا يقال له
نسخ فالمراد بالخطاب اللفظ بدليل قوله الدال رفع الحكم اعترضه

ثابت

ثابت الحكم كلام الله تعالى اي المتعلق بتحصيل شي بعد العدم وهو قديم
لا يرفع وجوابه ان المرفوع تعلقه التنجيزي لا ذاته لانه قديم لا يرفع
هذا اذا لم يوخذ في مفهوم الحكم التعلق التنجيزي والا كان حادثا لان
المركب من القديم والحادث حادث فيرفع الثابت بالخطاب يحتمل
انه صفة للحكم المرفوع ويحتمل انه صفة لتعلقه وهو الاولى لان الثابت
بالخطاب هو تعلقه واما نفس الحكم فهو ثابت دائما وقديم وقوله
الثابت بالخطاب المتقدم اراد خل شيئين واخرج شيا وهما فاذا
قال المولى اوجبت الظهر ونسخته قبل مضي زمن لا يسع الظهر
او نسخته بعد التمكن من الفعل وقبلها امد مضى الصور تبين يقال
له ثابت بالخطاب لكن هذا ثبوت حكمي لانه قبل التمكن او بعده
وقبل تمام الفعل وخرج بذلك ما اذا نسخ الحكم قبل علمنا به فلا يقال
له نسخ لانه لم يثبت عند المكلفين على وجه اي حال كون الخطاب
الدال على الرفع مصاحبا لوجه لولا الخطاب الدال على الرفع لكان
الحكم ثابتا في الزمان الثاني وثبوته في الزمن الثاني ظنا لا قطعا فعلقت
ان على بمعنى مع والضمير في قوله لولاه عائد على الخطاب الدال
على الرفع المصاحب للوجه فاذا قال اتموا الصيام الى الليل ثم قال
فاذا جا الليل احلت لكم الفطر فلا يقال للثاني ناسخ لان الخطاب الثاني
ليس على وجه لولا الخطاب الدال الرافع لكان الحكم ثابتا في الزمان
الثاني لانه لو عدم الخطاب الثاني لم يكن الحكم ثابتا في الزمن الثاني
ومثال ذلك ان يقول حرمت عليكم اكل الميتة ولم نصاحبه علة
ولا غاية ثم قال احللت لكم اكل الميتة فالخطاب الثاني مصاحب لوجه وهو
الخلو الاول عن غاية وعلة لولا الخطاب الثاني المصاحب لذلك الوجه
لكان الحكم ثابتا في الزمن الثاني واعلم ان مصاحبة الخطاب الثاني

قوله

للوجه مصاحبة في الوجود اي بحيث يوجدان في الخارج وجملة لولاه
الخ صفة للوجه صفة كاشفة على الظاهر والعائد محذوف اي لولا الخطاب
الثاني موجود معه اي مع الوجه لكان الحكم ثابتا ويحتمل ان قوله لولاه
اي لولا الوجه والمعنى على وجه لولا ذلك الوجه لكان الحكم ثابتا وهذا الاحتمال
سهل قريب وذكره بعضهم والاحتمال الاول لابن قاسم مع تراخيه اي
مع تراخي الخطاب الثاني وهو حال الضمير من الخطاب الدال على المرتفع
اي جملة لكون الخطاب الدال على الرفع مصاحبا مع التراخي الخ وخرج
بذلك قوله الى الليل من قوله واتموا الصيام الى الليل فان الغاية افادة
رفع الحكم في الليل لكن لم يتراخ لكنه يرد على قوله مع تراخيه ما اذا قال
الشارع اوجبت الطهر ونسخته ولم يكن تراخي والجواب ان المراد
بالتراخي عدم الاستقلال فيخرج غير المستقل هذا احد الناسخ الخ
جواب عما يقال ان السابق في النسخ وقد ذكرت حد الناسخ ولا يناسب
منك وجوابه انه عدل الى تعريف الناسخ لانه لو ذكر النسخ في الموضعين
لغفل عن الناسخ بخلافه لما ذكر الناسخ فلا يغفل عن تعريف النسخ شرعا
فالمص بينه الحكم المذكور اي الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب
الذي بحيث يقول بخطاب على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه
اي رفع تعلقه اي لا رفع ذاته كما تقدم بالفعل اراد بالفعل ما يعم
القول والاعتقاد وعمل الجوارح ويحتمل ان يراد بالفعل ما قابل القوة
والمعنى تعلقه بالفعل اي التنجيزي لا التعلق الصلوحي لانه لا يرتفع
خرج بقوله اي في تعريف النسخ لا الناسخ رفع الحكم الثابت الخ مثلا
اقيموا الصلاة رفع عدم الوجوب الثابت بالبراءة فلا يقال ان اقيموا
ناسخ لكونه رفع حكما بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف بشيء
هذا عام شامل لعدم الوجوب ولعدم الندب وعدم الحرمة وهكذا
فالحكم.

فالحكم الجزئي ثابت بهذا الامر الكلي وقوله الاصلية نسبة للاصل
فيكون عدم التكليف شيء منسوب للاصل ولا شك ان الاصل هو
عدم التكليف بشيء فيكون من نسبة الشيء لنفسه للمبالغة اي عدم
تفسير للبراءة المنسوبة للاصل اي عدم التكليف يحتمل ان المراد
بالتكليف الزام ما فيه كلفة والبراءة الاصلية عدم الوجوب والحرمة
واقتصر عليهما لترتب العقاب فيهما ويحتمل ان المراد بالتكليف طلب
ما فيه كلفة فيشمل الاربعة واعلم ان الاباحة ان فسرت بالتخيير
توقفت على الشرع وان فسرت بعدم الحرج فلا تتوقف على الشرع
فالحكم الثابت بالبراءة هو عدم الحرج فقوله اي عدم التكليف الذي
عدم المؤاخذة والحرج بشيء وبقولنا الخطاب الخ انما اسند هنا
القول هنا لنفسه لان المص لم يقل رفع الحكم بخطاب لهذا العنوان فقال
الش خرج بقوله الثابت لكن ذكر ما يدل عليه وهو قوله الخطاب الدال
على رفع الحكم لانه يعلم منه ان الحكم رفع بخطاب ولما كان قوله الثابت
بالخطاب صرح به المص بهذا العنوان قال الش فخرج بقوله الثابت
اي خرج من تعريف النسخ بقول المص صراحة في تعريف الناسخ ما لو كان
ما زائدة ولو مصدرية او بالعكس والمعنى وخرج بقوله على وجه الخ
كون الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بعلة والحال انه صرح الخطاب
الثاني بمقتضى ذلك وقول الش بمقتضى ذلك اي بمقتضى كون الخطاب الاول
مغيا بغاية ومقتضى كون الخطاب الذي هو الاباحة عند زوال العلة
او الغاية والخطاب الثاني صرح بذلك المقتضى لانه صرح بكونه مغيا
الخ فلذا قال الش بمقتضى ذلك ولم يقل بذلك فانه لا يسمى اي فان الخطاب
الثاني المصرح بالاباحة التي هي كون مقتضى الخطاب الاول مغيا الخ
فاسعوا اي فاذهبوا بسكينة ووقار الى ذكر الله وهو الخطبة من قوله

مثاله قوله الى المتبادر من عبارة الشارح ان المراد مثال الكون المتقدم
لانه مرجع اسم الاشارة في قوله يقتضي ذلك ولا شك ان قوله تعالى
ليس مثالا للكون في مقابل قوله مثاله اي مثال الخطاب الاول لا مثال
الكون مغيا بانقضاء الحجة كما يدل عليه جعله مشروطا بالنداء
فان ذلك يدل على انه مغيا بانقضاء الحجة وبهذا اندفع ما يقال
ان الاية ليس فيها غاية بل بين غاية التحريم اي بل بين مقتضي
غاية التحريم وذلك المقتضي هو الحاجة فبعد زوال الغاية لان
التحريم للاحرام اي لاجل الاحرام وقوله وقد زال اي وقد ثبت له الزوال
فيكون هذا مثالا للعلة لا للغاية ما اتصل بالخطاب الخ اعلم ان
الذي خرج بقوله مع تراخيه هو نفس الغاية المتصلة وهي قوله
الى الليل من قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان قوله الى الليل
يفهم منه الاباحة عند دخول الليل فهذه الاباحة المفهومة من الغاية
المتصلة بالخطاب الاول لا يقال لها ناسخة للخطاب الاول واما
الذي خرج بقوله على وجه الخ فهو الكلام المستقل المصرح بمقتضى
الغاية يخرج بقوله على وجه فتامل منصفا ولا يتوهم ان الغاية
خرجت بقوله على وجه فلا حاجة لاخراجها بقوله مع تراخيه عنه
لما علمت ان الخطاب المستفاد من الغاية له اعتباران اعتبار كونه متصلا
واعتبار كونه مستقلا بان يصرح الشارع بالحكم المستفاد من الغاية
من صيغة الخ نحو اقتلوا المشركين المحاربين اوان حاربوا او الا اهل
الذمة فهذه امثلة ثلاثة على اللف والنشر ويجوز نسخ الرسم الخ
قد تقدم ان النسخ هو رفع الحكم الخ فلا يصح قوله نسخ الرسم مع بقاء
الحكم لان الرسم ليس حكما شرعيا فرفع الرسم لا يقال له نسخ والجواب
انه اراد بالرسم الحكم المتعلق بمعنى كونه قرانا ومن كونه يحرم مسه بدون
وضو

وضوءا المنسوخ كونه قرانا وكونه يحرم مسه بدون طهارة وبقاء الحكم
اي مع بقاء الحكم البتة اي قطعا وفيه اشارة الى انه لا تقبل شفاعة
من يشفع في الرجم قال عمر الخ يدل لذلك ليثبت كونه كان قرانا
رواه الشافعي وغيره اي رويناه قال عمر وحيث رواه الشافعي وغيره
فلا شك في كونه كان قرانا ونسخ فاذا قال انسان لا نسلم انه كان
قرانا فلا يقبل منه وقد رجم الخ جملة حالية اي رواه الشافعي
والحال ان النبي وقع منه الرجم بعد نسخ اللفظ فيثبت ان المنسوخ
الرسم والحكم باق فلا يتم الدليل الا بقوله وقد رجم الخ والمراد
الخ اي وليس المراد بهما ما بلغ الستين متفق عليه اي ما ذكر
من الرجم امر اتفق عليه البخاري ومسلم ونسخ الحكم اي ويجوز
نسخ الحكم مع بقاء الرسم فالواو بمعنى مع قوله وصية مفعول المحذوف
اي يوصون وصية لازواجهم بالسكنى في بيت الوفاة مستمرا الى
الحول فيتربصن الخ اي يحبسن انفسهن في دار الوفاة اربعة
الاشهر اشار بقوله يتربصن بانفسهن الخ ان الباعث ذاتهن لا قول
قايل لهن امكثن اربعة اشهر وعشرا قوله والذين يتوفون الخ
فالمنسوخ الحكم واللفظ باق فيحرم مسه عشر رضعات مبتدا
خبره محذوف اي يحرمن وقوله معلومات اي متيقنة فلو كانت
تسعة محققة والعاشرة مشكوك فيها فلا تحريم فنسخن بخمس الخ
اي فالخمس معلومات ناسخة لما قبلها ثم ان الخمس نسخ لفظها وبقي
حكمها عند الشافعي واما المالكي فنسخ لفظه وحكمه عنده وكل من
الامامين قام عنده دليل بخمس معلومات لكن اللفظ الناسخ
لم يتعين هل كان فلا يحرم الا خمس معلومات او خمس رضعات يحرمن
بخلاف قوله عشر رضعات معلومات فهو اللفظ وخبره محذوف

استقبال بيت المقدس اي استقبال صخرة بيت المقدس ستة
عشر شهرا وقوله نسخ استقبال اي نسخ وجوب استقبال لان
الحكم هو الوجوب لا الاستقبال والنسخ انما يتعلق بالحكم باستقبال
الكعبة اي بوجوب استقبال الكعبة لاي جهة كانت كما ان الصخرة
كانوا يصلوا اليها لاي جهة كانت اي باللفظ الدال على وجوب
استقبال الكعبة وهو قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
اذا ناجيتم الخ اي لا يسوغ لاحد ان يخاطب النبي الا اذا اقدم صدقة
للفقرا فالصدقة كانت واجبة ثم نسخ بقوله االشفقتم ان تقدموا
بين الخ فقد نسخ الوجوب ولم يات حكم بدله واعترض بانه اتى بدله
الندب او الاباحة فهو الى بدله وقول الله تعالى االشفقتم ان تقدموا
بين يدي نجواكم صدقات جمع الصدقة باعتبار الاشخاص المخاطبين
للنبي والا فلا يجب على كل واحد الا صدقة كما اشار له بقوله فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة بالافراد وبه اندفع التنافي بين قوله صدقات
وقوله صدقة فدية اي جد وقيل حدانه فكان اولا يخير الشخص
بين الصوم وبين اطعام مد فنسخ الى وجوب الصوم وهو اشق
ان يكن الخ اي كان يجب على كل واحد من المسلمين ان يقاوم عشرة
من الكفار اي لا يجوز له الفرار من العشرة واما اكثر من عشرة فيجوز
الفرار وفي ذلك مشقة فنسخ الى وجوب مقاومة اثنين من الكفار
فما زاد على الاثنين يجوز الفرار منه كنسخ قوله اي كنسخ الحكم المستفاد
من قوله لان النسخ متعلق بالحكم لا اللفظ بقوله تعالى اي بالحكم
المستفاد من قوله تعالى الخ هكذا قرره الشيخ والمناسب لما تقدم ان
الناسخ هو اللفظ الدال على الحكم كنت الخ اي ان النبي نهاكم عن زيارة
القبور اما نهي كراهة واما نهي تحريم ثم نسخ ذلك بالامر بالزيارة ٥
ندبا

ندبا فقوله فزوروها ناسخ للنهي السابق الذي تضمنه قوله كنت
نهيتكم لا انه ناسخ لقوله كنت نهيتكم كتب الخ اي ان الشخص اذا
ترك مالا كثيرا او مطلق مال او حضرته اسباب الموت يجب عليه الوصية
اي يجب عليه الايصا للوالدين والاقربين فقوله كتب الخ اي يجب
وقوله الوصية نايب فاعل كتب واما لم يقل كتبت بالتانيث للفصل
بينهما ولكونه مجازي التانيث ولكون الوصية بمعنى الايصا وقوله
للوالدين والاقربين ولو كانوا وارثين فالاية مفيدة لوجوب
الوصية لوارث فنسخ بقوله لا وصية لوارث اي سوا كانوا والدين
ام لا فالنسخ باعتبار الاية شاملة للوارث فنسخت بالحديث اما
لو خصصت الاية بالوالدين والاقربين غير الوارثين بان يحمل
الوالدين على الكفار ويحمل الاقارب على غير الوارث فلا نسخ اصلا
خبر واحد اراد بالواحد ما قابل المتواتر والمتواتر هو خبر
جماعة يستحيل تواطيهم على الكذب ولا يحصر بعدد وما عدا ذلك
يقال له خبر واحد واعترض الخ وجوابه انه يجوز النسخ على
الراجح قوله ولعترض اي التمثيل بما تقدم اي بخلاف تخصيصه
اي فيجوز اهو بلان النسخ زوال الحكم بالكلية واما التخصيص
ففيه ابقا الحكم في بعض الافراد فنسخ المتواتر اي قرانا او حديثا
قوله بالمتواتر اي قرانا او حديثا ظنية كالاحاد اي فالنسخ لظني
بظني واعلم انه لا يقطع بالدلالة الا بقراين تحقق تواترا واذا
قطع بالدلالة فلا نسخ بالاحاد فصل في التعارض الخ اعلم ان
الدليلين اما قطعيا الدلالة او ظنياها او احدهما قطعي والاخر
ظني الدلالة فيستحيل تعارض دليلين قطعي الدلالة سوا كان
الدليلان عقليين او نقليين او احدهما عقلي والاخر نقلي سوا ٥

كانا قطعي المتن ام لا الا اذا كانا نقليين والثاني ناسخ هذا كله
اذا تساويا عموما وخصوصا فاذا كان الاول عاما والاخر خاصا فالثاني
نسخ بعض الاول فاذا كان الاول خاصا والثاني عاما فالثاني نسخ
الاول كله واما دليل قطعي ودليل ظني فاقسامها ثلاث لانهما اما
عقليان او نقليان او احدهما نقلي والاخر عقلي فنقول لا يعقل
كونهما عقليين اي لا يعقل دليل عقلي قطعي والاخر ظني ونعقل كونهما
نقليين فيقدم القطعي على الظني سواء تساويا عموما وخصوصا
بل ولو اختلفا وقولهم اذا تعارض العام والخاص يقدم الخاص اذا تساويا
في النقل واذا كان احدهما قطعيا عقليا والاخر ظنيا نقليا فيقدم
القطعي العقلي على النقلي الظني كما اذا قام دليل قطعي على نفي
الجارحة عن الله وقام دليل ظني على اليد فيقدم القطعي ويؤول
النقلي واما لو كان قطعيا نقليا وظنيا عقليا فيقدم القطعي
النقلي واما لو كان الدليلان ظني الدلالة وكانا نقليين كانا قطعي
المتن او ظني المتن او احدهما ظني المتن والاخر قطعي المتن فهو
كلام المص فطلقا اي اعلم ان عندنا فعلين وقولين وقول وفعل
فالفعلان لا تعارض بينهما واما القول والفعل فله تفاصيل
لا تناسب هنا والمص تكلم على القولين فلا يخلو اي الحال فالعا على
ضمير يعود على ما يفهم من المقام عامين اي يصدق كل واحد منهما
على ما يصدق عليه الاخر وقوله خاصين اي ويصدق كل منهما على
ما يصدق عليه الاخر عاما والاخر خاصا اي بان يصدق العام على
الاخر دون عكس فهذا عموم مطلق من وجه كالابيض والكاتب
فكل منهما يصدق على ما يصدق عليه الاخر بجهة الخصوص
ويصدق على بعض ما يصدق عليه الاخر بجهة العموم فينفرد

الابيض

الابيض في الورق والكاتب في الاسود جمع اي ولو وجد ترجيح
فيقدم الجمع على الترجيح حديث شر الخ بغير حديث بالتنوين
قوله مثال اي مثال ما ذكر من العامين اللذين امكن الجمع بينهما
ويحتمل ان الضمير عائد على امكان الجمع اي مثال الجمع امكان الجمع
الكائن في حديث ويكون قوله شر الخ بدل او عطف بيان ويصح قراءة
حديث بدون تنوين ومضاف لشر الخ اضافة للبيان وعلى كل
حال فشر بالرفع فالحديث مضاف للجملة فحاصله ان الحديث الاول
افاد الشرية والثاني افاد الخيرية فقد تعارضا ويمكن الجمع قوله
يشهد اي يتعرض للشهادة قبل ان تطلب منه الشهادة
فيحمل الاول على ما اذا الخ اي على حالة كائنة وقت كان من له
الشهادة عالما ومقصود ق الحالة هي كونه عالما اي فيحمل الاول
على كونها الحالة الكائنة وقت كونه عالما والثاني الخ اي ويحمل الثاني
على حالة كائنة وقت الخ اي وتلك الحالة عدم كونه عالما وقوله في
الحديث خير الشهود هو الذي يشهد اي يخبر رب الحق وليس
المراد انه يخبر القاضي لانه متى اخبر القاضي ردت شهادته وصار
شر الشهود وهناك جمع ثان وحاصله ان قوله شر الشهود
محمول على اخباره للقاضي سواء كان رب الحق عالما ام لا والحديث
الثاني محمول على ما اذا اخبر رب الحق دون القاضي فكل من
الحديثين حمل على حال اما حال الاول فهو الاخبار للقاضي واما
حال الثاني فهو الاخبار لرب الحق وقول الشه على ما اذا كان من له
الشهادة الخ لا مفهوم له بل هو شر الشهود كان رب الحق عالما
ام لا ويحمل الحديث الثاني على اخبار رب الحق ومساله انه لا يكون
عالما هذا هو التحرير وبهذا التقرير اندفع ما يرد على ما قاله

المشهور من ان الحديث الثاني لا يصح حمله على الاخبار والعاقل لو لم يكلف
رب الحق عالما بلفظ الا اخبركم الخ يصح تنوينه لفظا وعدمه ويكون
الاضافة للبيان اي بالملفوظ هو اخبركم الخ متفق اي من البخاري
ومسلم في حديث اي المعنى الكائن في حديث الخ قرني هم الصحابة
والذين يلونهم التابعون والذين يلونهم تابع التابعين قوله بلفظ
الا اخبركم الاداة استفتاح قوله ثم الذين يلونهم اي ثم الذين يلونهم
وهم تابع التابعين وقوله ثم يكون من بعدهم اي من بعد الذين يلونهم
المذكورين فثانيا قوم يؤدون شهاداتهم عند الحاكم من غير ان تطلب
منهم اداؤها ولا يخفى ظهور السياق في ذم القوم المذكورين فثبت
المطلوب من الاشرفية قف ان لم يعلم التاريخ اي لم نعلم
كونه هكذا متقدما عليه او مقارنا له او علمناه اولا ثم نسيناه ففي
الصور تبين فعال لم يعلم التاريخ اي الى متعلق يتوقف موضح
اما من جهة الراوي او من جهة المروي او من جهة المعنى كما سيظهر
في الامثلة مثاله يتبادر منه ان المعنى مثال عدم امكان الجمع قوله
تعالى الخ ولا شك انه لا يصح ان يكون قوله تعالى مثالا لعدم الامكان
لان الوجودي لا يكون مثالا للعدمي والجواب ان في العبارة حذفا
اي مثاله عدم الامكان الكائن في قوله تعالى الخ او ما ملكت توضيح
لقوله تعالى يعني مقوله فهو بدل من مقوله او عطف بيان او خبر
لمحذوف اي وهو ما ملكت وكذا يقال في ما ياتي بعده . فالاول الخ
اي ان الاول شامل للاختين وغيرهما والثاني شامل لحرمة جمع
الاختين بملك او نكاح فقوله فالاول اي فقوله تعالى الاول يجوز اي
يفيد الجواز وقوله والثاني اي قول الله الثاني يحرم اي يفيد حرمة ذلك
لانه الاحوط وذلك ان الحلال يترك جوازا والتحريم يترك وجوبا ففي
ارتكاب

ارتكاب التحريم احتياطا لان فيه الترك المجامع للجواز بخلاف لو ارتكب
الجواز فلا احتياط فيه لاحتمال ان يكون في نفسه حراما بمعنى اخر
وهو ان قوله او ما ملكت شامل للاختين وغيرها وقوله وان
تجمعوا شامل للاختين وغيرهما وقوله وان تجمعوا شامل
للنكاح والملك فبينهما عموم من وجه فلا يتم فينسخ المتقدم
اي اذا كان يقبل النسخ اما ان لم يقبل النسخ فيطرح الدليلان
كالمورد حديث دل على حدوث القدرة وحديث اخر دل على وجوبها
فلا يحتمل نسخ لانها اخبار عما في الواقع وانما الذي يقبل النسخ
هو الاوامر والنواهي واما الاخبارات فلا نسخ فيها فان علم
التاريخ الخ اما لو تقارنا ووجدناهما متعارضين بان كان احدهما
يدل على وجوب الشيء والاخر يدل على عدم وجوبه فان نزل
الآيتان على الشيء متعارضين فيخير بين العمل باحدهما ان لم
يمكن الجمع ولم يظهر مرجح فان امكن احدهما عمل به وان امكن
الجمع وظهر الترجيح فيرجح للجمع كما في حديث الخ اي كالجمع الذي
في حديث او كالامكان الذي في حديث وهو الاظهر لان المحدث
عنه الامكان لانه قال ان امكن الجمع جمع قوله في حديث انما الخ
يحتمل قراءة حديث بالتنوين او بعدمه ويكون مضافا للجملة
وهذا مشهور اي وحديث انه الخ مشهور الخ قوله توضا وغسل
رجليه الخ ان قلت ان هذا فعل وكذا ما بعده وموضوع المتن
في القوليين وقد تقدم انه لا تعارض بين فعليين والجواب ان
المثال المذكور من باب القول باعتبار حكاية الراوي لا باعتبار
فعل النبي وما تقدم من انه لا تعارض بين فعليين اي مشاهدين
لانه يعد الثاني ناسخا فتامل ويحتمل ان المعنى وكونه صلى الله عليه

ومسلم الخ مشهور فاسم الاشارة اما عايد على الحديث او الكون
مشهورا اي بين العلما فظرف المشهور محذوف وقوله في
الصحيحين الخ خبر لمحذوف والجملة تعليل لقوله مشهور وقيل
قوله في الصحيحين ظرف لقوله مشهور ولك ان تجعل قوله في
الصحيحين خبر بعد خبر وحديث بالجر عطف على حديث الاول
تجمع الخ مرتب على محذوف اي فامكن الجمع بينهما بجمع الخ. بان
الوسخ الخ اعترض بانه لا يكفي الوسخ حالة التجديد الا ان يقال
اراد بالوسخ الغسل الخفيف لان تجديد الوضو فيه غسل خفيف
بخلاف الوضو الاول فيبالغ فيه كما جرت به العادة وان كان لابد
من التعميم في التجديد واصل الوضو كما في بعض الخ اي ما قلنا
من ان الوسخ في حالة التجديد مماثلا في بعض الطرق من ان
الوسخ في حال التجديد فقوله كما في الخ حال اي حال كونه مماثلا الخ
بعضد الخ من ان هذا في بعض النسخ ان هذا وضوا على
حذف من او خبر لمحذوف اي وهو ان هذا الوسخ وضوا اي في
وضوء من لم يحدث وهو المجدد مثاله ما جاء اي مثال عدم الامكان
الكاين فيما جاء او المعنى مثال الحديث المشتمل على عدم الامكان
ما جا الخ انه بفتح الهمزة بنا على انها لم يسمع من النووي وهو
على حذف فحرف بيان لما او خبر لمحذوف ويحتمل كسر الهمزة على انها
من المروي بيان لما جا الخ ما فوق الازار اي ما فوق السرة
لان الازار يكون بين السرة والركبة فما فوقه هو ما فوق السرة
هو المروي اي روي ما جا وجا انه الخ يتبادر منه انه مستانف مع
ان المقصود المعارضة بينه وبين ما قبله فالمناسب ان يقول وما
جا الخ الا ان يعطف قوله وجا على جا وجا مسلطة من العطف

اي

اي الوطي اي لان الحديث مسوق للزوجة المعقود عليها فيحمل
النكاح على الوطي لا على العقد الوطي فيما فوق الخ اي الوطي في
اعكان البطن فرجح بعضهم الخ مفاده ان الوطي فوق السرة
في زمن الحيض مختلف فيه وليس كذلك بل هو متفق على اباحته
هكذا اعترض بعض ورد بان الخلاف موجود فذهب الى منع وطي
الحايض فيما فوق الازار ويعترض على الشارح بان الحديثين
ليسا خاصين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لان الاول خاص
بالفوقية وعام في الاستمتاع وطيا ام لا والثاني خاص بالوطي
وعام فيما فوق وتحت فلا يتم ما قاله الشارح قوله يحل ما يحل للرجل
اي ما يحل الاستمتاع به للرجل لان الحلية حكم لا يتعلق بالافعال
قوله فقال ما فوق الازار اي الاستمتاع بما فوق الازار لان الحل
حكم لا يتعلق الا بفعل لا بما فوق الازار وان علم الخ فان اقترنا
معا وتعارضا فيخير ان لم يمكن الجمع والترجيح فان امكن احدهما
عمل به وان امكن الامران قدم الجمع فيخص العام بالخاص الخ
الحاصل انه اذا كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص العام الخ
اذا تقارنا او تعقبا ولم يعلم السابق او علم السابق وكان المتاخر
العام فان كان المتاخر الخاص فان جا بعد العمل فهو ناسخ لما
قابله من العام وان جا قبل العمل بالعام فهو مخصص بالنسخ في
صورة والتخصيص في اربع فيما سبق الخ شامل للخمسة
او سبق ودونها وان كان احدهما عاما من وجه الخ الحاصل ان
التخصيص عند الامكان فقوله بان امكن اي بسببه انه يمكن
والاحسن ان الباء بمعنى مع اي يخصص مع الامكان بدليل قوله
بعد فان لم يمكن الخ مع حديث اي حال كون الحديث الاول الخطا

مع حديث الخ ابن ماجه بسكون الهاء وصلا ووقفا كمنده وسيده
وبرد زيه واعرابها بفتحة مقدرة نايبة عن الكسرة لانها
ممنوعة من الصرف للعلمية والعجمة منع من ظهورها سكونها
للحكاية بلفظه وماجه اسم امه الما لا ينجسه الخ مع الخ من
حديثه الاما غلب الخ اي الا شي غلب ذلك الشي اي الا شي غلب
ريح ذلك الشي علي ريح الما او غلب طعم ذلك الشي علي طعم الما
او غلب لون ذلك الشي علي لون الما فالواو في قوله طعمه وريحه
بمعني او وعلمت ان في العبارة حذفا فالاول خاص اي
فالما في الحديث الاول خاص بالقلتين والثاني انخ والما في
الحديث الثاني خاص في التغيير اي بالتغيير فهو بمعني الباء
فخص عموم الخ اي قصر عموم الاول اي ما عدا خصوص الثاني
بحيث يقال اذا بلغ الما اي غير المتغير وليس المراد ان عموم
الاول مفسر بخصوص الثاني ومقصور عليه بحيث يقال
اذا بلغ الما المتغير فانه ليس مرادا حتي يحكم حتي للتعليل
فيحكم بالنصب او ابتدائية فيحكم بالرفع خص عموم الثاني
بخصوص الخ اي قصر عموم الثاني علي ما عدا خصوص الاول
فيقصر عموم الثاني وهو التغيير علي ما دون القلتين الذي
هو ما عدا خصوص الاول وهو القلتين هكذا الجاري علي
نمط ما تقدم ورح فيفيد ان ضرر التغيير فيما دون القلتين
مع انه عند الشافعي يضر التغيير في القلتين وفيما دونها فلا يتم
ما قاله والجواب ان قوله وخص عموم الثاني اي بحسب مفهومه
وذلك ان منطوق الحديث الثاني التغيير ومفهومه عدم التغيير
فيوخذ عموم الثاني باعتبار المفهوم وهو عدم التغيير ويجعل
قاصرا

قاصرا علي ما عدا خصوص الاول وهو ما دون القلتين فحاصله
انه يقصر عدم التغيير علي ما دون القلتين اي ان عدم التغيير
من حيث انه يضر فيقصر علي ما دون القلتين واولي في الضرر
فيما دون القلتين اذا تغير فيكون ما دون القلتين يضر وان
لم يتغير وعلمت ان عموم الثاني يقصر علي الخصوص باعتباره
مفهومه المقيد بالضرر لا المفهوم المقيد بعدم الضرر ففيه
تكلف ولك ان تقول ان قوله وخص عموم الثاني الخ ليس جاريا
علي نمط قوله وخص عموم الاول بخصوص الثاني بل المعني قصر
عموم الثاني بحسب منطوقه علي نفس خصوص الاول
بان يقال ان الاتفاق لضرر التغيير مقصور علي القلتين
واما ما دون القلتين فيضر مطلقا تغير ام لا حتي يحكم بان
ما دون القلتين يتنجس الخ محتمل للوجهين اللذين قلناهما
لكنه اظهر في الوجه الثاني لانه قال وان لم يتغير وقوله حتي يحكم
بان القلتين اي يحكم بان الما المعبر عنه بقلتين لان قوله اذا
بلغ الما قلتين اي اذا بلغ الما قدرا هو قلتان فتعارضا في
المرتدة الخ ويرجح الاول لان نهي النبي عن قتل النسا المراعاة حق
الغانمين فالعبرة بالاول وان الثاني قاصر علي الجزئيات فاذا
نظر لهذه العلة صار الاول في المرتدات والثاني في الجزئيات
نعم فلا يكفي عموم وخصوص من وجه وهذا المثال من باب
الترجيح نظرا للمعني اي العلة فتعارضا في المرتدة هل
تقتل الخ اي جواب الاستفهام اي فتعارضا في جواب هذا
الاستفهام هل الجواب القتل او عدمه وحديث الصحيحين
الواو بمعني او وهكذا يقال في جميع الامثلة فتعارضا ولا يكفي

الجمع بجمل عموم كل علي خصوص الاخر لانه لو حمل قوله من بدل دينه
علي الرجال وهم ما عدا النسا اللاتي هن خصوص الثاني فيفيد
ان المرتدة لا تقتل ولو حمله الثاني علي النسا الحربيات وهن ما
عدا خصوص الاول فيفيد ان المرتدة تقتل فالتعارض باق
واما الاجماع هو لغة العزم يقال اجمعت علي طلب العلم اي
عزمت علي تحصيل العلم اتفاق علما الاضافة للاستغراق
اي اتفاق جميع علما اهل العصر بحيث لا يخرج منهم احد وحاصل
ان الاجماع اصطلاحا هو اشتراك اهل العصر في اعتقاد حكم
من الاحكام قوله علي حكم اي جنس حكم الحادثة اي فاذا كان
اهل العصر اتفقوا علي قولين واستقر الخلاف فيهما فلا
يجوز احداث قول ثالث اهل العصر ليس المراد بالعصر
جميع الزمن بل المراد اي عصر كان لانه لو اريد جميع الزمن
لم يحصل الاجماع الا في اخر الزمن وقولنا اي عصر كان صادق
بعصر الصحابة وبعصر من بعدهم حكم الحادثة اي حكم
النازلة التي نزلت بالقوم والمراد بالحكم النسبة الخبرية
كثبوت الصحة وثبوت الفساد وثبوت الوجوب وثبوت
الحرمة كقولنا البيع وقت ندا الجمعة منسوخ فثبوت الفسخ
للبيع هو الحكم وليس المراد بالحكم احد الاحكام الخمسة من ايجاب
وندب وتحريم وكراهة واباحة فلا يعتبر تفريع علي قوله
اتفاق علما الخ واراد بالعوام العلما غير المجتهدين لان المراد
بالعلما المجتهدون قوله وفاق العوام لهم كما لا يعتبر اتفاق
العوام بالطريق الاولي ونعني بالعلما الفقها اي المجتهدون
اجتهادا مطلقا وانما لان قول المص اتفاق علما الخ يشمل الفقها
وغيرهم

وغيرهم لكن الاجماع في المقام خاص باجماع الفقها وان كان
الاجماع في الاصل ما يعم اجماع الفقها واجماع غيرهم فلا تعتبر
موافقة الاصوليين اي ولا اتفاقهم وقول الشارح فلا يعتبر وفاق
العوام ثم قال فلا يعتبر وفاق الاصوليين اعترض بان العلماء
في المقام المجتهدون في الفقه فيخرج غيرهم سواء كان
الغير من الاصوليين او غيرهم فلا وجه للتفرقة في الاخراج
هكذا اعترض شيخنا علي ما قاله الشارح ولعل الشارح لاحظ ان
العلما هم المجتهدون فيخرج العوام ولما كان المجتهدون يشمل
الفقها وغيرهم قال المص ونعني بالعلما الفقها اي فالمراد المجتهدون
في الفقه فيخرج المجتهدون في الاصول وقلته لشيخنا ذلك فلم
يرضه وحرر الحادثة الشرعية خرج العقلية واللغوية
والدنيوية مثال اللغوية كاتفاقهم علي ان الفا للتعقيب فلا
يقال انه اجماع شرعي ومثال العقلية اتفاق اهل التوحيد
علي ان التغير يستلزم الحدوث ومثال الدنيوية اتفاقهم
علي ان امام الجيش يكون متاخرا عنهم وقوله الشرعية
اي من حيث انها شرعية لانها نظر الفقها من حيث انهم فقها
مثاله الاتفاق علي ثبوت الفسخ للبيع حكم شرعي لانا نظر
له من حيث انه شرعي اما لو نظر للثبوت من حيث اتفاقهم
علي انه امر اعتباري فلا يقال له حكم شرعي لانه ليس اتفاقهم
من حيث انه حكم شرعي بل من حيث انه امر اعتباري فيقال له
اجماع عقلي لانها محل نظر الفقها اي من حيث انه فقيه فلذا
كان شخص يعرف الفقه وغيره من نحو واصول وبيان ومنطق
ونظر في ثبوت الفسخ للبيع فنظره فيه من حيث انه فقيه

لامن حيث انه نحوي او غيره وقولنا من حيث انه فقيه لان
الشخص يتصف بعلوم كثيرة فبحثه في فن انما هو من
حيث انه متصف بذلك العلم علما اللغة اي من حيث انهم
اهل اللغة فاذا كان يعرف الفقه واللغة واجمع مع غيره
علي ان الفا للتعقيب فهو من حيث انه من علما اللغة لا من
حيث انه من الفقها قوله الشرعية نسبة للشرع من حيث
انه تعلق بها حكم شرعي مثلا البيع وقت ندا الجمعة يقال
له حادثة شرعية من حيث انه تعلق بها حكم شرعي وهو
ثبوت الفسخ له قوله وفي بالعلما الفقها لو قال المص اتفاق
فقها العصر كان اوضح واخصر هذه الامة اي امة نبينا
حجة اي يحتج به دون غيرها اي ان اجماع غير هذه
الامة ليس حجة لنا اي لا يسوغ لنا ان نعتمد عليه واجماع غير
امة نبينا حجة عليهم فاذا اجمعت امة علي حكم فليس حجة علينا
لا تجتمع امتي اراد بالامة المجتهدين اي ان المجتهدين
اذا اجمعوا علي حكم من الاحكام فلا يكون اجماعهم خلاف الواقع
بل هو الواقع واما غير المجتهدين فيجتمعون علي ضلالة
وقوله لا تجتمع امتي الاخرج غير امته لانه ذكره في شان
مدح امته فيخرج غيرهم فليس اجماعهم حجة علي انفسهم ولا
علينا رواه اي روي هذا الحديث الترمذي وغيره لكن
الحديث فيه ضعف والمعول عليه في الاستدلال قوله تعالي
ومن يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولي فرتب الوعيد
علي اتباع غير طريقهم فيفيد ان اتباع طريق المومنين
هدي ومن جملة طريقهم اجماعهم علي شي فاذا كان

اجاعهم

اجاعهم علي شي فاذا كان اجماعهم هدي فلا يجتمعون علي ضلال
وعلمت ان الاجماع من جملة طريق المومنين فتم الدليل واندفع ما يقال
ان الاية لا تثبت المدعي لان السبيل عام فلا ينتج المدعي فتقول ان
الاية عامة فتشمل المدعي فصح الاستدلال والشرع هو النسب
التامة وح فالمعني والنسب التامة وردت بعصمة الخ وهذا لامعني
له لان النسب التامة معان والوارد هو الالفاظ قلت
انه اراد بالشرع اقوال الشارع وقوله وردت اي افادت عصمة هذه
الامة لهذا الحديث وهو قوله لا تجتمع امتي الخ وقوله عم وغيره كاية
ومن يتبع غير سبيل المومنين الاية لهذا الحديث وفي بعض
النسخ لهذا الحديث وهو مثال للشرع بمعني اقوال الشارع وعلي نسخة
لهذا الحديث باللام فلا يصح ان يكون علة لورود ولا علة للعصمة
لان تحقق العصمة في نفس الامر ليست لهذا الحديث وليس الورود
في نفس الامر لهذا الحديث اي لبني الباعث علي الورود هو هذا الحديث
فيقتضي انه علة للحكم بالورود اي انما حكمت بالورود لاجل هذا الحديث
والشرع ورد بعصمة الخ قصده بيان منشا عدم اجتماعهم علي
ضلالة اي ان منشاه هو العصمة الواردة وفي كلام ابن قاسم ما يفيد
انه عطف علي قوله حجة قوله حجة علي العصر الثاني من المعلوم ان العصر
هو الزمن واراد هنا اهله فهو من المجاز المرسل من استعمال المحل
وارادة الحال او انه مجاز بالحذف لكن قوله ومن بعده يويد انه مجاز
مرسل لانه المناسب في الثاني للعاقل واحالها علي قوله بعده علم
ان العصر مراد منه اهله فهو مجاز مرسل واما اذا احمل علي حذف
مضاف فيكون العصر مستعملا في حقيقته وهو الزمن فلا يصح
ان يقال ومن بعده اي والزمن الذي بعد العصر الاول لان من للعاقل

والزمن غير عاقل فلو اجمعت الصحابة فهو حجة على التابعين
واجماع التابعين حجة على تابع التابعين وفي اي عصر اي
ويجوز انعقاد الاجماع في اي عصر فكما يجوز انعقاده في زمن الصحابة
يجوز انعقاده في زمن التابعين [illegible] المعتد بهم وقوله وفي
اي عصر كان غير قولهم الاجماع حجة على العصر الخ لان قوله
والاجماع الخ يصدق بما اذا كان الانعقاد في زمن الصحابة فقط
من عصر الصحابة الخ اما عصر النبي فالحجة في قوله ان كان والا
فلا عبرة باجماع عصر النبي بدون قوله وقول الشارح من عصر الخ
دفع به ما يقال ان قوله وفي اي عصر كان شامل لعصر النبي
قوله من عصر بيان لاي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر
الخ اي المجتهدين اذا كانوا ماية فاجمعوا في سنة كذا على حكم
واستمروا احياء مائة سنة فالعصر يطلق على زمن الاجماع
ويطلق على المائة سنة فاراد بالعصر المدة بتمامها اي فالمجمعين
حتى اجمعوا فلا يسوغ لهم الرجوع ولا يسوغ لغيرهم المخالفة
ولو كان المجمعون احيا مستوف ادلة الحجية اي كالحديث السابق
وهي قوله لا تجتمع امتي على ضلالة فان الحديث مسكت عن انقراض
العصر واجيب اي من طرف الاول القايل بعدم الاشتراط
بانه لا يجوز الخ واما القايل بالاشتراط فيقول بجواز الرجوع.
وقوله لاجماعهم عليه اعترض بان التعليل بالاجماع فرع عن
تحققه بعدم اشتراط الانقراض والخصم المردود عليه ينازع
فيه فلا يتم التعليل بقوله لاجماعهم عليه فكلامه مشكل وحاصل
الجواب ان العلما عندهم دعوى ولها دليل وعندهم منع اما
بدون سند اوله سند مساو او اخص او اعم مثال المساوي

للمنع

للمنع ان يقول زيد هذا الشي ليس بانسان فيقول الخصم لا اسلم
ذلك لم لا يجوز ان يكون ضاحكا بالقوة فهذا سند مساو لانه اذا
كان ضاحكا بالقوة كان مثبتا للمدعي ومثال الاخص لم لا يجوز ان يكون
ضاحكا بالفعل وهو مستلزم للانسانية ومثال الاعم لم لا يجوز ان
يكون حيوانا والاعم لا يثبت الانسانية لكنه يقبل لانه اذا قبل المنع
بدون سند فيكفي الاعم لان القصد من المنع هدم الدليل فما قاله
هنا في الجواب من باب المنع الذي له سند اعم فقوله وقيل يشترط
لجواز الخ حاصله جواز الرجوع فيقال له لا نسلم الجواز وسنده اجماعهم
عليه ولكن هذا سند اعم لان الاجماع يجامع استمرارهم عليه ويجامع
الرجوع فهو اعم من المنع وهو لا نسلم عدم جواز الرجوع فقوله لا يجوز
اورد المنع في صورة دعوى فاتى به مسند فلا يضر الخدش فيه ونكتة
ابراز المنع في صورة الدعوى بشدة النكاية على المستدل فان
قلت انقراض الخ اي فاذا اجمع اشياخنا على حكم فيسوغ للتلامذة الذين
قام لهم الاجتهاد في حياة اشياخهم ان يخالفوهم وقولهم خرق الاجماع
حرام لو اذا انعقد بموت اهل العصر على هذا القول واما لو كانت التلامذة
صاروا مجتهدين بعد موت اشياخهم فلا يسوغ لهم نقض الاجماع
وتفقه ان اراد بالتفقه اتصافهم بالاجتهاد فيكون قوله وصاروا
الخ تفسيرا له وان اريد بالتفقه مطلق تفقه فيكون من عطف
الخاص على العام قوله يجتهد بالرفع وبالجزم قال ابن مالك وبعد
ماض رفعك الجزا حسن يصح بقولهم اي بحقيقة بقولهم وفعلهم اي
معا او القول فقط او الفعل فقط فاذا اكلوا الكنافة بدون قول فهو
فعل فقط كان يقولوا اي بدون فعل اصلا وقوله او يفعلوا اراد
بالفعل ما يشمل القول الذي لم يصرح فيه بجواز كاذا اراد المجتهد

واحد اطلاقا فقالوا هذا اخبيث فهذا اعني باب الفصل لاعني باب
القول لان الشرع قال بانه يقولوا بجواز شي قوله فيدل فعلهم اي
او قولهم وسكت عنه لا القول صريح في الجواز فلذا اتركه فان
قلت دلالة الفعل اقوي من دلالة القول قلت مرادهم الافعال
التي هي انا والملكة لا مطلقة افعال كاذا قال انا كرّم يدل على كرمه .
وعزو منه للناس يدل على الكرم وهو اقوي بجواز اي اذن
سواكان راجحا ام لا فشمل الواجب والمندوب والمباح وفي عبارته
حذف اي او نكر اهته او حرمته وبقول البعض الخ اي بان قد
قال بعضهم هذا جايز والاخر سكت او بعضهم اكل من شي والباقي
ساكت ولم يتم به علامة اذكار فهو حجة وكذلك اذا قال بعضهم
جايز ولم يأكل وبعضهم اكل بدون قول فهو اجماع ولا يقال له
اجماع سكوتي بل اجماع حقيقي لان فعله منزل منزلة القول
وهناك اخر سكوتي بان كان الجميع تسعون ثلاثون منهم
قالوا بالجواز وثلاثون فعلوا وثلاثون سكتوا وسكوت
الباقيين اي وبلغهم ومضي زمن وسكوت الباقين اي
وبلغهم ومضي زمن يسعهم التامل ولم يتم بهم علامة الانكار فلو لم
يبلغهم او بلغهم ولم يمض زمن التامل او مضي زمن لكن قام بهم علامة
الانكار فليس اجماعا وقول الواحد الخ اعلم ان الصحابي اذا قال
قولا لم يسنده للنبي لكن لا مجال للراي فيه فهو حجة على غيره من
الصحابة ومن بعدهم واما لو كان للراي مجالا فاتفق العلما على انه
ليس حجة على مثله من الصحابة واختلفوا في حجته على ما عداه
الصحابة من المجتهدين فاذا قال عمر ابن الخطاب قولا لم يسنده للنبي
وللراي فيه مجال ثم بلغ مالكا والشافعي فليس حجة عليهما اي لا يجب
عليهما

عليهما العمل بمقتضاه وقيل انه حجة عليهما قوله على غيره اي
من بعده من المجتهدين كمالك قوله الجديد اي الذي ادي اليه
اجتهاد الشافعي وهو في مصر واما القديم فهو ما قاله في
بغداد وتلامذته ابن حنبل وابي ثور واصحابه في الجديد
البويطي والمزني والربيع الجيزي والربيع المرادي وابن
عبد الحكم واعلم ان الشافعي وعبد الله بن عبد الحكم كانا رفيقين
على مالك وبينهما صداقة ثم لما قدم الشافعي مصر نزل عنده
وكان لعبد الله ابن اسمه محمد اخذ مذهب مالك عن ابيه
واخذ عن الشافعي وكان طامعا في جلوسه مكان الشافعي
فقال له الشافعي ترجع لمذهب ابيك وقال للربيع الجيزي انت
تنشر عنك علمي وقال للبويطي تاخذ الحلقة وقال له انت
تموت في قيودك فوقع ما قاله فاخذ الحلقة ثم حصلت محنة في
خلق القران ومات في قيوده والربيع الجيزي مكث مدة نحو
ستين سنة وانتشر عنه علم الشافعي وفي القديم فقالوا
موافق لمذهب مالك فيقول بحجته والصبير كقول النبي وليس
من باب تقليد المجتهد لمجتهد غيره اصحابي كالنجوم الخ
اي المجتهدون منهم والا فظاهر الحديث انهم كلهم مجتهدون
وهو قول ضعيف والراجح ان المجتهد بعضهم الاخبار
بالكسر مصدر اخبر وبالفتح جمع خبر وهو المراد هنا فالخبر لا
ان قلت انه المصر قال فالاخبار بالجمع ثم قال فالخبر الخ بالافراد مع
ان المناسب ان يقول فهي ما يحتمل الخ وحذف الخبر قلت ان
التعاريف للحقيقة التي يدل عليها المفرد دلالة واضحة فلذا
اتي بالمفرد حالة التعريف والجمع اولا لان الخبر ينقسم الي

احاد ومتواتر والاحاد تنقسم الى مسند وغيره فضمير اولاه
بالجمع اشارة الى الاقسام الاتية الكلامية للنسبة الواقعية كما
اذا قلت قام زيد فهذا الكلام دل على ثبوت القيام لزيد فان
طابقت ما في الواقع فهو صدق والذي في الواقع هو ثبوت
القيام لزيد فان قلت انه قد اتحد المطابق والمطابق وهو ثبوت
القيام قلت انه حصل اختلاف بالاعتبار فثبوت القيام من
حيث اخذه من الكلام غير نفسه من حيث الواقع وقيل
النسبة الكلامية وقوع الثبوت والخارجية كذلك والاختلاف
بالاعتبار ايضا اما لو فسرت النسبة الكلامية بادراك ان النسبة
واقعة والنسبة الواقعية بثبوت القيام فاختلفا ذاتا واعلم
ان التصديق الذي هو ادراك ان النسبة الخ لا يوصف بكذب
وصدق باعتبار ذاته بل باعتبار متعلقه وهو ثبوت المحمول
للموضوع وجعل الادراك مطابقا للنسبة المذكور باعتبار
متعلق الادراك والكذب عدم مطابقة النسبة الكلامية
للنسبة الخارجية والواو في قوله والكذب بمعنى او لان الخبر
في الواقع اما صادق او كاذب وقوله ما يدخله اي ما تحققه
الصدق اي ما ثبت له في الواقع اما الصدق او الكذب ولم
ينظر للاحتمال والمراد بالدخول الاتصاف وقوله لاحتمال العلة
لقوله ما يدخله الخ والعلما يعبرون في تعريف الخبر بالاحتمال
قوله من حيث انه خبر اي من حيث ذاته اي من حيث مدلوله
اي من حيث محلوله ثبوت هذا المعنى او وقوع ثبوت
هذا المعنى كما تقدم قوله لاحتماله لهما اي يحتمل ان يكون صدقا
وان يكون كذبا ويعرف صدقه بالصادق والكذب بالكاذب

لان

لان الخبر ليس نفس الصدق ويحتمل ان فيه حذفا اي لان يكون
ذا صدق وذا كذب لامر خارجي اي عن ذات الخبر اي عن مدلول
الخبر قوله كخبر الله فانه مقطوع بصدقه للقايل اي لحال القايل
وقد يقطع بكذبه للقايل كاخبار مسيلمة وقد يقطع بالكذب بلا
نظر فيه كما في الضدان لا يجتمعان احاد ومتواتر سيأتي انه
يفسر الاحاد بما قابل المتواتر فالقسمة حاصرة واندفع ما يقال
انه لا يشمل الاثنين لان الاحاد المتبادر منه الواحد واحد
ما يوجب العلم اي في حد ذاته فلا ينافي انه قد يتخلف العلم المانع
كما اذا كنت تعلم بوجود مكة او بالحرب الذي وقع فيها من جماعة
جاهلة واخبرت بذلك فهذا خبر لم يوجب العلم لان العلم حاصل
وقوله ما يوجب العلم اي عادة لا عقلا وقوله ما يوجب العلم
اي بقطع النظر عن القرائن الخارجية التي ينفك عنها الخبر
احترازا عن القرائن الخارجية التي لا ينفك الخبر عنها فتدخل
هنا ويقطع النظر عن الضرورية المحققة للعلم ويقطع النظر
عن الدليل الذي اوجب العلم مثال الخارجية التي ينفك عنها
ان ياتي شخص للملك ويخبره بموت ابنه ويحصل من النساء بكاء وصياح
وحالة مكروبة فهذا خبر اوجب الصدق بضميمة القرائن الخارجية
التي ينفك عنها الخبر وليس العلم من القرائن لان صياح النساء
يحتمل لموت ام الملك او ابيه لا ابنه وليس الموجب للعلم الخبر
لانه خبر واحد ومثال الضرورية ان تقول الواحد نصف
الاثنين فانه يوجب العلم لكن للضرورية لا لذات الخبر ومثال
الدليل ان تقول زيد العالم حادث لانه متغير فهذا خبر اوجب
العلم بواسطة الدليل ومثال القرائن التي لا تنفك ان يكون

المخبر عشرة صلحا فقد افاد العلم لقراين خارجية لا تنفك وهو
الصلاح والصدق او يكون المخبر عشرة يخبرهم يوجب العلم لقراين
خارجية وهي الصلاح ولذا قالوا عدد المتواتر لا ينحصر بل المدار
على ما يفيد الصدق والعلم وقد لا يحصل العلم الا بماية كما اذا قيل
زيد الزباد توفي مسلطا فانه لا يحصل الا بماية لبعد المخبر عنه
فلو كان المخبر عنه قريبا فيكفي نحو عشرة فهذا كله من القراين
الخارجية التي لا تنفك وهو من افراد المتواتر فان قلت اذا
ادخلتم ما اوجب العلم لقراين لا تنفك كصدق القايل يلزم عليه
ان خبر النبي متواتر وليس كذلك قلت ان المراد خبر اوجب العلم
بقيد كونه خبر جماعة ان يروي اي ذو ان يروي اي الكلام المعد
للرواية لان الخبر نفس الرواية جماعة ولو كفارا او فساقا او
اناثا او عبيدا لا يقطع التواطي صفة لجماعة والعايد محذوف
اي لا يقع التواطي منهم على الكذب اي وقوع الكذب لا يقع
التواطي اي التوافق فالمنفي وقوع الاتفاق على الكذب اي وقوع
الكذب عنهم تعمد وهذا لا ينافي صدور الكذب عنهم سهوا اي دون
اتفاق اي تعمد والجواب ان المراد لا يحصل توافق في الكذب في
نفس الامر اي لا يثبت الكذب منهم في نفس الامر لا عمدا ولا
سهوا وقوله على الكذب على بمعنى في اي لا يقع اشتراك في
الكذب في نفس الامر لا يقع اي يستحيل عادة عن مثلهم
متعلق بيروي اي مثلهم في الصفة المتقدمة وهو عدم التواطي
على الكذب وهكذا اي ويروي المثل هكذا اي يروي عن جماعة
يستحيل تواطيهم على الكذب فالكاف من هكذا موخرة عن محلها
الى ان ينتهي الامر اي المروي قوله الى المخبر عنه وهو الحادثة

الواقعة

الواقعة التي تعلق بها الخبر فمن قبيل ما يكون وجود مكة او وجود
حرابة في مكة سوا كانت الحادثة الواقعة هي متعلق اخبارهم
كان يخبروا عن زيد بانه قرا درسا في الازهر ويقال له تواتر
لفظي او كانت الحادثة المخبر عنها قدرا مشتركا بين متعلق
اخبارهم ويقال له تواتر معنوي مثاله ان يخبر جماعة بان زيدا
يدرس وجماعة اخبروا بان زيدا يفتي وجماعة اخبروا بانه
يولف فلم يتفقوا على المخبر عنه بل على قدر مشترك بين متعلق
اخبارهم وذلك القدر هو كونه عالما فانه مشترك بين اخبارهم
فالجماعات الثلاث اخبروا بالعلم لكن ذلك ليس متعلق اخبارهم
بل قدرا مشتركا وان نظر لكل جماعة من الجماعات الثلاث فلا يفيد
خبره العلم بكون زيد عالما بقي شي اخر وهو انه لو روى جماعة
عن جماعة شاهدوا امرا فهو خارج عن التعريف لان تعريف المص
يقتضي كثرة الجماعة مع انه متواتر والجواب ان المص نظره
للغالب ومن غير الغالب يكون جماعة واحدة او جماعتين فيكون
الخ اي واذا كان يفيد العلم فيكون الخ اي فلا بد ان يكون في الاصل
الخ في الاصل اي الطبقة الاولى الذين شاهدوا المحسوس او
المجارية قوله عن مشاهدة اي فالمشاهدة سبب لانه مخبر بها
قوله عن مشاهدة اي ناشيا عن مشاهدة او سماع اي ناشيا
عن سماع بان كانت الطبقة الاولى سمعت ولم تشاهد بان كانت
جماعة عميانا او جماعة سمعوا اصواتا من وراء جدار عن مجتهد
فيه اي فاذا اخبروا جماعة فلاسفة يستحيل تواطيهم بقدم العالم
فلا يقال له متواتر لان من قال بقدم العالم قاله باجتهاد كالاخبار
عن مشاهدة لا ظاهر الشي ان مشاهد مكة مخبر عنها مع انها

مشاهدة
سبب والجواب ان المعنى كالاخبار بوجود مكة الناشي عن مشاهدة
مكة او سماع خبر اي بان قال الصحابة قال النبي قال الله
تعالى فالطبقة الاولى وهم الصحابة لم يخبروا عن مشاهدة بل
عن سماعهم من النبي خبر الله قوله سماع خبر الله اضافة سماع
لخبر من اضافة المصدر لمفعوله اي سماعهم خبر الله من النبي
واضافة خبر الله من اضافة المصدر للفاعل قوله الاخبار
عن مجتهد فذكر هنا المخبر به وحذف السبب وهو الكلام على
وتيرة واحدة الا ان يقال في الكلام شبه احتباك فحذف من
الاول المخبر به وذكر السبب وحذف من الثاني السبب وذكر المخبر
به بعدم العالم اي بنوعه فقيم اما اشخاصه فحادثة اتفاقا
والاحاد وهو ما قابل المتواتر اي الذي لم يروه جماعة الخ
فيصدق بالثنتين وقوله وهو مقابل المتواتر تعريف بالحقيقة
وقوله هو الذي يوجبه الخ تعريف بالحكم فقد ذكر تعريفين
للاحاد وقد تقدم للمص انه ذكر للمتواتر تعريفين بالحكم وهو قوله
ما يوجب العلم وتعريف بالحقيقة وهو قوله وهو ان يرويه اذا
علمت ان المص قدم في المتواتر التعريف بالحكم فالمناسب للشارح ان يؤخر
قوله وهو مقابل المتواتر عن قول المص هو الذي يوجب العمل
ليكون مطابقا للمص والجواب ان الشارح قدم قوله هو مقابل المتواتر
اشارة الى ان الاولى للمص ان يقدم في المتواتر التعريف بالحقيقة
مرسل الخ اعترض بان المقابل للمسند لا ينحصر في المرسل بل يشمل
المنقطع والمعضل والمرسل والجواب ان المرسل ما قابل المسند
فيعم المنقطع والمعضل ما اتصل اسناده اعلم ان الاسناد يطلق
تارة على حكاية طريق المتن وتارة على نفس الطريق واما الرجال فيقال

له

له طريق المتن ويقال له مسند ويقال له اسناد وقول انما الاعمال
بالنيات هو المتن والرواة هم الطريق والاسناد يطلق على الرجال
وعلى الاخبار بان هذا روي عن هذا اذا علمت ذلك فمراد المص
بالاسناد الرجال اي بالمسند ما اتصل رجاله وليس المراد به الحكاية
لانها معنى من المعاني بعض رواته سواء كان المسقط واحدا
او اكثر كان الصحابي او غيره كان المسقط من الاول ام لا وهذه
طريقة الاصوليين والفقهاء واما المحدثون فيقولون المرسل
هو قول التابعي قال رسول الله كذا فهو الساقط منه الصحابي
فقط فكل مرسل عند المحدثين مرسل عند الفقهاء والاصوليين
والمنقطع عند المحدثين ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان فان
كان الساقط منه اثنين فاكثر فيسمى معضلا ايضا من مراسيل
غير الصحابة بان يقال الزهري قال النبي فلا يحتج به عند الشافعي
لاحتمال ان الساقط غير صحابي فيكون غير عدل بان يكون التابعي
المنعنعة تابعيا اسقط التابعي ومعلوم ان التابعي لا نقطع بعدالته
المسيب بفتح الياء كما هو المشهور عند المحدثين فتشت
عنها اي عن المراسيل اي عن حال تلك المراسيل وانما ذكر لان قوله
فتشت عنها اي فتشت فيها هكذا [illegible] فاوله الشارح
فوجدتها مسانيد اي في الباطن وان كانت مرسلة في الظاهر
عن النبي متصلة يرويها الصحابي صهره اي صهر سعيد
والصهر يشمل زوج البنت ويشمل ابو زوجته فلذا اتى بقوله
ابو زوجته اي ابو زوجة سعيد ان مراسيل الخ احترز بقوله
غير الصحابي بما يرويه مثلا ابن عباس صغير صحابي يتحقق
انه يرويه عن صحابي اكبر منه ومفاد الشارح ان المراسيل هي ان

يروي الصحابي عن مثله ثم يسقطه مع ان الواقع انه يسقطه
الصحابي من اول الامر من غير ان يذكره اولا فالمناسب ان
يقول المش بان يقول الصحابي قال النبي ويسقط الواسطة
والعنعنة اي بان يقول ابن حنبل عن الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر كذا فهذا القبيل   تدخل على الاسناد اي تجامع
الاسناد اي تجامع حكم الاسناد وذلك الحكم هو وجوب القبول
والعمل اي ان العنعنة تجامع القبول والعمل وعلمت انه اطلق
الدخول واراد المجامعة لان الدخول يستلزم المجامعة فهو من
اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان زيدا اذا دخل على عمرو
فيلزم منه المجامعة   لا المرسل اي لا حكم المرسل من عدم العمل و
والقبول   في حكم المتصل اعلم ان البخاري يشترط المعاصرة والاجتماع
ومسلم يشترط المعاصرة فقط فاذا قال ابن حنبل حدثنا الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي فمسلم لا يحتج بذلك
الحديث الا اذا ثبت عنده ان الشافعي عاصر مالكا ومالك عاصر
نافعا ونافع عاصر ابن عمر وابن عمر عاصر النبي والبخاري يقول
لابد ان يثبت عنده ان الشافعي عاصر مالكا واجتمع به وهكذا
الى السند المعنعن ويشترط في قبول المعنعن ان لا يكون المعنعن
مدلسا بان يكون للراوي عن فلان الذي هو شيخ شيخه فهذا قريب
وعلمت ان شرط البخاري ومسلم انما هو في المعنعن فقط لا في كل
الاحاديث واذا قرا الخ الحاصل ان التحمل له انواع اي الاخذ عن المشايخ
له انواع وذلك ان الشيخ اما ان يقرا او يقرا التلميذ او يقول الشيخ
اجزتك له دون قراءة وتفصيل   ذلك ان الشيخ اذا قرا فاما ان يكون
السامع له واحدا او متعددا فان كان واحدا واراد ان يروي في
واما ان يكون مع

المستقبل

المستقبل فيقول حدثني فلان بالافراد وان شاء حدثنا ويكون
للمعظم نفسه وان كان السامع متعددا فيقول الواحد منهم
حدثنا بالنون وهو ظاهر لانه وقع التحديث للجماعة او يقول
حدثني بالافراد لانه اذا حدث الكل فقد حدث كل واحد منهم
ومثله التحديث فيما تقدم الاخبار وان قرا على الشيخ فيقول
اخبرني او اخبرنا ولا يقول حدثني ولا حدثنا وقيل لم ذلك فقوله
يجوز للراوي اي الذي صار شيخا   الاعلام بالرواية والاعلام يحصل
بقراءة الشيخ وبقراءة واحد من الجماعة على الشيخ   وان لجازة
الخ اعلم ان الاجازة اما مع مناولة ام لا مثال الاجازة مع المناولة
ان يقول الشيخ خذ هذا البخاري واجزتك به ومثال عدم المناولة
ان يقول اجزتك فقط والتي مع المناولة اقوى واعلم ان انواع
الاجازة اربعة خاص في خاص كاجزتك يا زيد بمتن البخاري وخاص
في عام كاجزتك يا زيد بجميع مروياتي وعام في خاص اجزت من عاصرني
بمتن البخاري وعام في عام اجزت من عاصرني بجميع مروياتي وهي
مرتبة فاولها اقواها وهكذا   من غير قراءة اي لا من الشيخ ولا
من التلميذ   فيقول اجازني اي يقول الاخذ بالاجازة وهي اضعف
من السماع ولذا منعها بعض والصحيح الجواز والعمل عليه   اخبرني
اجازة ان قلت ان فيه تنافيا لان قوله اخبرني يقتضي القراءة
وقوله اجازة يقتضي عدم القراءة والجواب انه لما ذكر قوله
اجازة بعد قوله اخبرني علم انه اراد بالاخبار الاذن في الرواية
اي اذن لي بالرواية على طريق الاجازة   واما القياس وهو
ثالث الادلة وهي الكتاب والسنة والقياس   واما القياس لا
اعلم ان علة الربا في البر الطعم عند الشافعي واما عند ابي حنيفة

فهي الكيل واما عند المالكية فهي الاقتيات والادخار وفي قول الشافعي
ان علة ربا البر الطعم وهي موجودة في الارز فيحرم والمالكي يقول العلة
الاقتيات والادخار وهي موجودة في الارز والحنفي يقول العلة الكيل
وهي موجودة في الارز قوله رد الفرع الخ اي رد الارز الى البر ومعنى
الرد التسوية اي التسوية بين البر والارز في الحرمة وان شيت فسر
الرد باثبات حكم الاصل في الفرع اي اثبات الحرمة الكاينة للبر للارز
فالقياس اما التسوية واما الاثبات واما ثبوت الحكم في الفرع فهي
ثمرة القياس لا نفس القياس لعلة وتقدم الخلاف في علة
الربا قوله بجمعهما اي تدل على تساويهما في الحكم وهو حرمة الربا قوله
في الربا اي في حرمة الربا بجامع الطعم الاضافة للبيان واقتصر
على الطعم لانه شافعي المذهب فاقتصر على ما ذهب اليه امامه
قوله المص رد الفرع الخ اعلم ان الفرع هو المقيس والاصل
المقيس عليه ولا يعقل معرفة المقيس والمقيس عليه الا بعد
القياس لان المقيس ذاته ثبتت لها القياس على الغير والمقيس
عليه ذاته ثبت قياس الغير عليها فهما متوقفان على القياس
والقياس متوقف عليهما لاخذهما في تعريفه ففيه دور والجواب
ان المراد بالفرع ذاته بقطع النظر عن التعبير عنه بالمقيس
بان يلاحظ الفرع بانه رد وكذا الاصل يلاحظ في ذاته وهو البر
بقطع النظر عن كونه مقيسا عليه فلا دور ولا يخفى بعد الاعتراض
لانه لم يعبر بمقيس ومقيس عليه ونعم يصح تقرير الاعتراض بان
الشي لا يوصف بالفرعية والاصالة الا بعد القياس قوله بجمعهما
في الحكم انت خبير بان قوله بجمعهما في الكلم متضمن لحكم الفرع فيكون
القياس متوقفا على حكم الفرع فيفيد ان حكم الفرع معلوم قبل

القياس .

القياس مع ان حكم الفرع من حيث تصوره لا من حيث التصديق
بثبوته والمتوقف على القياس هو التصديق لا التصور فلا دور
موجبة للحكم اعلم ان المعتزلة يقولون ان الطعمية اثرت في
الحرمة باذن الله وقال الامدي انها باعثة على الحكم وقيل انها
علامة عليه وهو المعتمد اذا علمت ذلك فقول المص موجبة المتبادر
منه انها موثرة في الحكم بذاتها فيكون ماشيا على مذهب
المعتزلة مع ان المص سني والراجح عندهم انها علامة ولا يقولون
بالتاثير ولا بالباعثية لان المولى لا يبعثه شي على الغير الا ان
يقال ان من قال باعثة ليس المراد انها باعثة للمولى بل المراد انها
باعثة للمكلف على الامتثال وحكي الجواب عن المص بان يقال
قوله موجبة اي مستلزمة ولا نقل بالتاثير وقولنا مستلزمة يرجع
للقول بالعلامة لا العلامة يقال لها مستلزمة مثلا العالم علامة
على وجود المولى ويقال له انه مستلزم لوجود المولى ما كانت
اي قياسه كانت العلة او القياس الذي كانت العلة فيه موصولة
او نكرة موصوفة قوله فيه حال من العلة اي حال كونها كاينة فيه
وقوله موجبة خبر كان بحيث لا يحسن عقلا اعترض بان التحسين
العقلي لا يقول به اهل السنة بل يقولون بالتحسين الشرعي
والقايل بالتحسين العقلي هم المعتزلة والجواب انه اراد بالتحسين
العقلي تمام المناسبة بين العلة والمعلول مثلا البولي قال
ولا تقل لهما اي فنص المولى على حرمة التافيف واما الضرب
فماخوذ بطريق القياس فالتافيف انما حرم للايذا وهو
موجود في الضرب قوله للوالدين اي او احدهما او المراد جنس
الوالدين المتحقق ولو في واحد فلا يتوهم انه لا حرمة في ضرب

احدهما كقياس الضروب الخ وقيل ان حرمة الضروب ثبوت من
طريقة القياس بل من المفهوم الاولي لانه اذا حرم التافيف فاولى
الضرب فهو ماخوذ من الاية بطريق الفحوى ولا قياس اصلا
وقيل ان الاية فيها مجاز مرسل استعمل الاخص لعلاقة في الاقوى ما
من استعمال اسم الخاص وارادة العام وح فالضرب ماخوذ بالمنطوق
لا المفهوم ولا القياس لعلة الاية الاضافة للبيان ،
الاستدلال باحد الامرين المعلوم ان البالغ يجب عليه الزكاة في ماله
لانه مال نام فيقاس مال الصبي على مال البالغ فتجب الزكاة عليه
فيه فقد اثبت وجوب الزكاة الذي في مال البالغ في مال الصبي فقياس
الدلالة هو اثبات حكم احد النظيرين في الاخر وقول المص
الاستدلال باحد النظيرين اي الاستدلال بثبوت حكم احد
النظيرين على حكم الاخر اي استدلالا على ثبوت وجوب الزكاة
في مال الصبي بثبوت وجوب الزكاة في مال البالغ فالمدلول وجوبها
في مال الصبي والدليل هو وجوبها في مال البالغ هكذا اتضح
المص وهو يفيد ان القياس هو جعل وجوب الزكاة في مال
البالغ دليلا على وجوبها في مال الصبي مع ان القياس جعل
احدهما دليلا والاخر مدلولا وانما عاية الامر انه اثبت حكم هذا
في هذا فقياس الدلالة هو اثبات حكم النظيرين في الاخر
وهو ان يكون الخ اي الاستدلال ان يكون العلة وهي حال نام دالة
على الحكم من حيث ان العلة موجودة في الفرع فهي دالة على حكم
الفرع كالاصل وما ذكره المص من ان الاستدلال هو كون العلة
دالة الخ فيه نظر لان الاستدلال صفة الشخص وهذه الكونية
ليست صفة للشخص وجوابه ان قوله ان يكون اي ذو ان يكون

اي

اي الاستدلال لا لحالة مصاحبة لكون العلة دالة الخ ولا تكون موجبة
اي ولا تكون مستلزمة اي فهي علامة ظنية لا قطعية لانها لو كانت
علامة موجبة اي علامة مستلزمة اي بان تكون قطعية لم يسع
ابا حنيفة المخالفة لنا مع انه خالف الخ اي بجامع هو كون مال الصبي مالا
ناميا واعترض بان الجامع ليس كون مال الصبي مالا ناميا بل الجامع
هو النمو لما تقدم ان الجامع صفة المشبه به لا المشبه وهنا جعله
صفة للمشبه ويجوز ان يقال الخ اي يجوز ان يقال بالفرق بينهما
كما فرق ابو حنيفة فقوله ويجوز الخ علة لكون العلة دالة وليست
موجبة اي انما لم تكن موجبة لجواز الفرق بين مال الصبي والبالغ
كالفرق الذي قال به ابو حنيفة بانه يقول بعدم وجوبها في مال
الصبي ووجوبها في مال البالغ وقياس الشبه بفتح الباء والشين
المعجمة هو الفرع الخ بانه يحمل العبد على البهيمة بجامع ان كلا
يباع ويوهب ويوصى به ويوقف ولا يحمل على الحر بجامع انه ادمي
لكثرة الشبه بالبهيمة اذا علمت ذلك فقياس الشبه ليس هو
الفرع الذي هو العبد المتردد بين اصلين وهما الحر والبهيمة ،
خلافا لظاهر المص حيث قال هو الفرع الخ بل قياس الشبه هو
حمل الفرع على اكثرهما شبها وجوابه ان يقدر مضاف اي ذو
قياس الفرع الخ ولا يقدر ذو لانه ذو المضاف لكثرة بين الا
اي بين حمله على الانسان وبين البهيمة اي وبين حمله على
البهيمة وهو بالمال المناسب وهو بالبهيمة اكثر الخ يباع اي
ويوصى به ويوهب ويقرض ويرهن ويودع وتضمن الخ
اي فاذا قطع منه عضو وقوم سليما ومعيبا فيضمن الجاني
ما بين القيمتين فاذا قوم سليما بعشرة ومقطوعا بثمانية

فيضمن جميع قيمته واورد عليه بان ضمان القيمة فيما نقص فرع
عن ثبوت القيمة من كل العبد فيكون ضمان القيمة في الكل متوقفا
علي ضمان القيمة في الاجزا او ضمان القيمة في الاجزا متوقف علي
ضمان القيمة في الكل فيودي للدور وهو توقف الشي علي نفسه
فيوول الامر الي توقف ضمان القيمة في الكل علي ضمان القيمة في
الكل ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل المتبادر من قول المص
ان العلة التي في الاصل مناسبة للفرع اي موجودة في الفرع وقوله
فيما جمع اي في علة تجمع تلك العلة بين الاصل والفرع كالطعمية
علة تجمع تلك العلة بين الارز والبر وقوله للحكم اي لاثبات الحكم وهو
علة لقوله جمع اي جمع به بينهما لاجل اثبات حرمة الربا ولعل
الاظهر ان اللام بمعني في اي جمع به بينهما في حرمة الربا اي ان
جمع بينهما بما يناسب للحكم هذا العدول عن ظاهر المص لما علمت ان
ظاهر المص ان المناسبة ملحوظة بين الفرع والاصل بان تكون
العلة موجودة فيهما بان تقول الارز مناسب للبر في الطعمية
وسكت المص عن مناسبة العلة للحكم وشارحنا حول العبارة
وجعل المناسبة بين العلة وبين الحكم فخالف ظاهر المص واذا
تاملت تجد التحقيق مع المص لان المناسبة بين العلة والحكم علمت
من قوله ان تكون موجبة قال ان تكون العلة دالة لان كونها
موجبة او دالة فرع عن مناسبتها للحكم والمحتاج له هو المناسبة
بين الفرع والاصل بان تكون العلة موجودة فيهما وقول المص
ومن شروط الفرع اي ومن شروطه ايضا ان لا يكون منصوصا
عليه متفق عليه الشافعي والمالكي والحنفي اتفقوا علي
حرمة الربا في البر بدليل وهو قوله البر بالبر ربا وهذا الدليل

متفق

متفق عليه بين الخصمين فاذا قال الشافعي التفاح يقاس
علي البر بجامع الطعمية ومالك يمنع ان تكون العلة الطعمية
فيمنع حرمة الربا في التفاح ولكن مالك والشافعي متفقان علي
الدليل الذي اثبت حرمة البر وقوله المص متفق عليه اي علي
الدليل مفاده ان المدار علي الاتفاق علي دليل الحكم وان كان الخصم
يمنع حكم الاصل وهو كذلك لان المدار علي الاتيان بالدليل المفيد
للحكم فلا عبرة بكونه ينكر الحكم لانه يعد مكابرة واعترض قوله
بدليل بانه لا يشمل ما اذا كان الخصمان جازمين بالحكم تقليدا
فيجوز القياس والجواب ان المراد بالدليل حقيقة ومجازا وهو
التقليد باعتبار العلة مقول به القياس اي وان كان غيره
ينكره وقول المص ومن شروط الاصل الخ اي ومن شروطه ايضا
ان لا يكون الدليل دالا علي حكم الفرع والا فليس بقياس واذا
تاملت تجد هذا شرطا في القياس من اصله لا في الاصل اي ان
قوله ومن شروط الاصل الخ في الحقيقة شرط في القياس ففيه
تسامح ان تطرد العلة الخ اي بان تقول حيث وجد شي وجدت
العلة وجد معلولها وهو الحكم المعلل بها بان تقول كلما وجدت
الطعمية وجدت حرمة الربا فتقول التين مطعوم وكل مطعوم
يحرم الربا فيه والارز مطعوم وكل مطعوم يحرم الربا فيه وقول
المص معلولها لانها اعترض بان العلة ليس لها الا معلول واحد
والجواب ان ال في العلة للاستغراق فصار متحققا بلا جمع
جمع فلا تنتقض الخ اي فتنتقض العلة ان توجد بدون معلولها
بان صدق قوله الخ تفسير للانتقاض لفظا وقوله بان صدقت الخ
اي فاذا ورد النص بالقصاص في القتل المحدد ولم يرد النص

بالقتل بالمثقل فنقيس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في ايجاب
القصاص بجامع القتل العمد عدوانا فيعترض بان شرط العلة
الاطراد وههنا تخلف العلة ولم يوجد القصاص في الوالد اذا قتل
ولده يقال له قتل عمد عدوانا ولا قصاص فيه فالعلة مركبة من
الفاظ ثلاث فنقول تلك الالفاظ الثلاث وجدت ولم يوجد المعلول
قوله او معنى الخ اي فعلة وجوب الزكاة التي هي دفع الحاجة منقوضة
في الجواهر وهذه علة مفردة تطرد لفظا ها وما قبلها مركبة فتفاهم
معنى وقوله بان تصدق الاوصاف اي الالفاظ المعبر بها فقوله
المعبر بها اشارة الى ان المراد بالاوصاف الالفاظ لا المعاني وانت
خبير بان الالفاظ انما تقصد لدلالتها على المعاني فالمنتقض انما
هو المعنى المقصود ولا يتعلق النقض بالالفاظ التي هي غير
مقصودة فلا وجه لجعل المثال الاول لنقض الالفاظ وايضا لا انتفا
في قتل الوالد لمانع فلا يضر ففي التمثيل تسامح والثاني كان
يقال الخ هذا تمثيل لانتقاض العلة معنى بقطع النظر عن القياس
فلو لاحظ القياس لكان يقول بان يقاس الزكاة في غير المواشي
على المواشي ثم يقال تنتقض العلة في الجواهر ومن شرط الحكم
ان يكون مثل العلة الخ اعلم ان مثل الشيء ما كان مساويا له في صفاته
فمراد المص ان الحكم مساو للعلة في الصفات بحيث يكون القائم بالحكم
من الصفات هو القائم بالعلة وليس للعلة كذلك فلهذا قال الشارح
اي تابعا الخ في النفي اراد به الانتفا واراد بالاثبات الثبوت
لان النفي والاثبات وصفان للمثبت والنافي وليست التبعية
فيهما وقوله والاثبات الواو بمعنى او وقوله في ذلك اي ما ذكر من
النفي او الاثبات بمعنى الانتفا والثبوت كما تقدم ان وجد
وجد

٦٥

وجد اي فالعلة يلزم اطرادها والاطراد هو التلازم في الثبوت
وان انتفت انتفى اشارة الى ان العلة يجب انعكاسها وهو التلازم
في النفي وما ذكره من الاطراد متفق عليه وفي الانعكاس خلاف والحق
انه لا يشترط الانعكاس فالعلة اي العلامة يلزم اطرادها لا انعكاسها
وقول الشارح ان وجدت وجد راجع للاثبات وقوله وان انتفت الخ راجع
لقوله النفي ففي كلام الشارح مع المص لف ونشر مشوش وهو اولى من
المرتب لان في المشوش فصلا واحدا وفي المرتب فصلين بين شي
اخره هو ان قول المص ومن الحكم ان يكون الخ هنا فيما تقدم من انه
يشترط في العلة ان تطرد في معلولاتها وفسر ذلك بانها متى وجدت
وجد المعلول ووجه المنافاة ان الذي جعله هناك شرطا في العلة
جعله هنا شرطا في الحكم فهذا تناف لان مقتضى كونه شرطا في
العلة انه ليس شرطا في الحكم ومقتضى كونه شرطا في الحكم انه ليس
شرطا في العلة والجواب انه اشار بذلك الى انه يصح ان تلاحظ
شرطا في الحكم وان تلاحظ شرطا في العلة فتامل هي الجالبة
للحكم معناه ان الحكم كان معدوما والعلة هي التي جلبته والجواب
ان قوله الجالبة للحكم اي الجالبة لتعلق الحكم اي السبب في تحصيل
تعلق الحكم فالمجلوب تعلق الحكم لا نفس الحكم لان الحكم قديم لا يوجد
بعد عدم وقوله لمناسبتها له اي لمناسبتها العلة للحكم لا لكونها
اثرت في الحكم بذاتها او باذن الله فاسدا وقوله لمناسبتها الخ الى
ان المراد بالجالبة المحصلة للحكم اي السبب فيها لا انها مؤثرة م
ويحتمل ان يفسر الجالبة بالمستلزمة وهذا الاتيان في ان الحكم قديم
الا ترى ان العالم مستلزم للمولى مع انه قديم والحكم هو المجلوب
اي هو المحصل والمسبب عن العلة اي المسبب تعلقه والا فهو قديم

فلا يوجد بعد عدم او يقال والحكم هو الملازم وهذا لا ينافي انه قديم
نظير ما تقدم وقوله والحكم هو المجلوب به هذا ظاهر اذا كان الحكم
مستنبطا اما لو كان منصوصا من كتاب او سنة فما معنى كونها
جالبة للحكم والجواب انها جالبة للجزئيات مثلا اذا قال الشارع
الخمرة منوطة بالاسكار فالحكم نص عليه الشارع وجلب العلة
للحكم باعتبار الجزئيات فاذا وجد اللبن الحامض فتحكم بانه حرام
لاسكاره فالذي جلب حرمة اللبن هو العلة لا نص الشارع قوله)
واما الحظر والاباحة فتبيين الحال المتعلقة بها فتعقول من الناس
الخ يعني الناس اي العقلا العارفون لانهم هم الذين يقال لهم ناس
واما العوام فلا يقال لهم ناس في الحقيقة اي على صفتها الخ اشارة
الى ان الحظر صفة للاشيا وللمص يحتمل لكون الحظر صفة للاشيا
فان قلت ان الاشيا تتصف بالمحظورية لا بنفس الحظر الذي هو
المنع الذي هو صفة المانع قلت ان الحظر هو كونها محظورة
الذي هو وصف للاشيا لا كون الشي مانعا الا ما اباحه الشرع
اي الا ما اذنت السنة في استعماله او الاتصاف به فيصدق
بالواجب والمندوب والمباح ما يدل على الاباحة او الاتصاف به
اي الاذن فيتمسك بالاصل الخ فالشي الذي لم ينص الشارع
على الاذن به فهو ممنوع فالكنافة اكلها حرام لانه لم ينص
الشارع على اباحته بضده اي بضد ذلك القول وهو ان
الاصل في الاشيا على الاباحة ظاهر المص ان الاصل مستقر على الاباحة
ومستقل عليها وليس كذلك فالمناسب تقدير انها اي الاصل
في الاشيا كونها على الاباحة اي كونها متصفة بالاباحة وانت
خبير بان هذا التقدير لا ينفع فالاولى حذف انها وقول الحمل
على

على الاباحة والحاصل ان المعنى لا يستقيم الا بتقدير سوا قدر
انها ام لا فعلى تقدير انها كا فعل الشرفا المعنى انها محمولة وعلى حذف
انها فالمعنى الحمل على الاباحة وهو اقل كلفة فلذا حذف الشرح قوله
انهما سبق الا ما حظره الشرع اي الشارع اي الا ما منعه الشارع
وان اريد بالشرع كلام الله ورسوله والصحيح الخ اشار به الى
ان القولين المذكورين في المص ضعيفان لانه على الاول الاصل في
الطاعات الحرمة وعلى الثاني الاصل في المضار كشرب الخمر الاباحة
وهو بعيد فلا حكم الخ من جملة الاحكام الاباحة فيفيد ان الاباحة
لم تكن موجودة قبل البعثة مع ان الشخص قبل البعثة لا يؤاخذ
بشي حتى عبادة الاصنام فلا يتم قوله فلا حكم الخ الشامل للاباحة
والجواب ان الاباحة تفسر تارة بعدم المؤاخذة وتارة تفسر
بالتخيير بين الفعل والترك وقوله فلا حكم شامل للاباحة بمعنى التخيير
لا بمعنى عدم المؤاخذة وقوله فلا حكم يتعلق الخ المنفي هو التعلق
التنجيزي واما الحكم نفسه فهو قديم فقوله يتعلق اي تعلقا تنجيزيا
وقوله اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق الخ مفاده انه بعد البعثة
هنا لحكم ومن المعلوم ان ما قبل البعثة يصدق بعدم وجود
الرسول اصلا او وجوده ولم يبعث وقوله لانتفا الرسول الموصل
له صادق بنفي الرسول بان لم يوجد او وجد قبل البعثة
وصادق بوجوده بعد البعثة وقبل الايصال فالعلة صادقة
بصورتين فهي اعم من المدعي والمعول عليه ما افادته العلة
واذا كان المعول عليه العلة فقوله فيما سبق قبل البعثة فيه
حذف والتقدير اما قبل البعثة او بعدها وقبل الايصال اي
قبل التبليغ فلا حكم الموصل وصف مخصص لانه بمجرد الجاه

الاحكام له وامره بتبليغها تعالى له رسوله وان تاخر التبليغ بعد
ذلك الذي يحتج به اتفاقا احترازا عن الاستصحاب الاتي وهو
المختلف فيه فالاستصحاب قسمان قسم يحتج به اتفاقا وهو الذي
تكلم المص عليه وقسم فيه خلاف وسياتي في الش اي العدم الاصلي
وهو عدم الحرمة عند عدم الضرر بان يقال هذا الشي ليس
بحرام لان الاصل عدم الحرمة قوله اي العدم الاصلي اي العدم
المنسوب للاصل مع ان الاصل هو نفس العدم والجواب ان
فيه نسبة الشي الى نفسه مبالغة ولو قال الش اي العدم المتاصل
لكان اسلم وح قول المص الاصل اي هو العدم المتاصل الان يقال
ان عبارتهم المتعارفة ان يستصحب العدم الاصلي فلما قال المص
ان يستصحب الاصل اراد الش ان يجعل المص موافقا لعبارتهم
ولعل حكمة عدول المص عن عبارتهم الفرار من نسبة الشي الى نفسه
والاخصرية عند عدم الحلسي المراد عدمه في نفس الامر لانه
ليس في قدرة المجتهد فلذا قال الش بان الجيدة الخ بقدر
الطاقة اي القوة اي فالبحث بقدر قوة المجتهد باستصحاب
الخ اي بسبب استصحاب العدم الاصلي اي العدم الاصلي استصحب
مما مضى الى الان فالمستصحب هو العدم من الوقت الماضي الى
الحال وليس المستصحب الحال فقول الش اي العدم الاصلي قصده
ان في العبارة حذفا وليس قصده تفسير الحال بل في العبارة حذف
المبدا وحذف الى من الغاية وحذف المستصحب اي باستصحاب
العدم الاصلي من الماضي الى الحال اي الان وهو حجة جزما به
وهو حجة اتفاقا اي حجة بالاتفاق اما الاستصحاب المشهور الخ اشار
به الى انه متى اطلق الاستصحاب ينصرف للاستصحاب الذي فيه
الخلاف

الخلاف لا للمتفق عليه فقوله المشهور اي المنصرف اليه عند الاطلاق
واما المتفق عليه فلا ينصرف اليه عند الاطلاق وافاد الش ان
القسمين متباينان مع ان المتفق عليه ينطبق عليه المختلف
فيه فالثاني لم من الاول وذلك انهما يجتمعان في عدم حرمة الربا في
الجبس لاستصحاب العدم الاصلي وهو ثبوت امر في الزمن الثاني
لثبوته في الزمن الاول وهذا المثال اتفق عليه المالكية والشافعية
وكذا عدم الزكاة عدم اصلي يستصحب من الزمن الماضي الى الزمن
الحاضر وينفرد الثاني في المختلف فيه في استصحاب عموم العام
الى ان يرد الخاص فاذا ورد عام في الازمنة الماضية يستصحب
الى ان يرد الخاص وما ذكره الش من ان الاول متفق عليه لا يسلم
بل فيه الخلاف نعم ما ذكره من قوله المشهور مسلم وح فيعترض
على المص بانه مشي على غير المشهور من غير تنبيه بقولنا الذي
اتفق عليه الذي هو ثبوت الخ كمن شك في الطهارة فيستصحب
ثبوت الطهارة في الزمن الثاني وهو الزمن الذي بعد الشك
لثبوته في الزمن الاول اي الذي قبل الشك بالاستصحاب
اي لاذكا فبسبب الاستصحاب اي بسبب طلب الصحبة اي بسبب
طلب الشخص صحبة ما مضى في الزمن الحال وقول المص ومعنى
استصحاب يحتمل ان الاضافة للبيان اي معنى هو الاستصحاب
وقوله الذي يحتج صفة للمعنى او للاستصحاب وان جعلت من
اضافة الدال للمدلول اي والمعنى الذي يدل عليه بالاستصحاب
وقوله الذي يحتج الخ صفة للمعنى وقوله ومعنى الاستصحاب مجمل
فصح الاخبار عنه بالمفصل وهو قوله ان يستصحب الخ
واما الادلة اي واما الترتيب بين الادلة فشرع في بيانه فنقول

يقدم الجلي الذي يقدم اللفظ الجلي على اللفظ الخفي فالجلي والخفي
صفتان للفظ لكن تقديم الجلي على الخفي من حيث معناها لا من حيث
لفظها وذلك اي الظاهر والخفي كالظاهر الذي كلفظ صلاة فانها
لغة ظاهرة في الدعاء واستعمالها في الاركان خفي وكاسد فانه
ظاهر باعتبار الحيوان المفترس ومؤول باعتبار الرجل الشجاع
فلفظ اسد اتصف بصفتين الظاهر والمؤول بالاعتبار فلفظ
اسد من حيث المعنى الحقيقي يقدم على نفسه باعتبار المعنى المجازي
عند عدم القرينة اما لو وجدت قرينة فلفظ اسد في الرجل الشجاع
يقال له الظاهر بالدليل اي القرينة واستعماله في الحيوان المفترس
حينئذ مؤول فعلمت مما قررنا ان الظاهر والمؤول لفظ واحد مختلف
بالاعتبار خلافا لظاهر قول المص فيقدم الجلي منهما على الخفي المفيد
ان عندنا لفظين متغايرين حقيقة وقول الش فيقدم اللفظ
في معناه الحقيقي على معناه الصريح في انه لفظ واحد لمخالفته
فخالف ظاهر المص والواقع فالاحسن للش ان يقول فيقدم اللفظ
باعتبار معناه الحقيقي على نفسه باعتبار معناه المجازي فيفيد
ان عندنا لفظين مختلفين بالاعتبار ليطابق الواقع وقوله للمص
الا ان يكون اي الاول عاما فيخص الخ قوله وذلك كالمتواتر الخ
اعلم ان المتواتر له حالتان الاولى من حيث ورود لفظه والثاني
من حيث دلالته على معناه فالعلم من حيث ورود لفظه واما
من حيث الدلالة على معناه فلا يفيد العلم فلا يصح قول المص والموجب
للعلم اي واللفظ المفيد للعلم بدليل قوله لان المتواتر ليس لفظا مفيدا
للعلم بمعناه بل دلالته على معناه ظنية والمتبادر من قول المص
المفيد للعلم من حيث دلالته وعليه فقوله كالمتواتر من حيث دلالته
وقوله..

وقوله فيفيد من حيث دلالته وقوله الا ان يكون من حيث دلالته
فيصير قوله المفيد للعلم وقوله فيقدم موافق لقوله الا ان يكون
عاما الخ لان الاستثناء من حيث دلالته على معناه الا ان يكون عاما
الخ لان الاستثناء من حيث دلالته على معناه لكن لا يسلم في الواقع
فيكون قول المص المفيد للعلم من حيث لفظه فيصح التمثيل بالمتواتر
ويوافق الواقع وح فقول الش فيقدم اي من حيث لفظه فهو
صحيح مطابق للواقع لكنه مخالف لقول الش الا ان يكون الخ ويحتمل
ان المتبادر من قول المص المفيد للعلم من حيث دلالته فان حمل على
ذلك فيكون المص فاسدا وان حمل على خلاف المتبادر كان صحيحا الا
انه يقال الاستثناء منقطع ويحمل على غير المتبادر منه والمتبادر
من قول المص المفيد للعلم من حيث دلالته وعليه فقوله كالمتواتر
من حيث دلالته وقوله فيقدم من حيث دلالته وقوله الا ان
يكون الخ من حيث دلالته فيصير قول المفيد للعلم وقوله
فيقدم موافق ومخالف قوله الا ان يكون عاما الخ لان الاستثناء
باعتبار دلالته على معناه فالحاصل ان قوله المفيد الخ اما
ان يخالف الواقع او يخالف الاستثناء فعلى كل حال الخلف من
جهة الا ان يقال الاستثناء منقطع ويحمل المص على غير المتبادر
منه والنطق الذي اي فاذا ورد نص بانه لا ربا في التفاح يقدم
على قياس التفاح على البر الا ان يكون النطق الخ كما في قوله
الزاني والزانية فيخص بقياس العبد على الامة والقياس
الخ مثلا ورد نص من قتل حرا فعليه ديته لكونه انسانا فجعل
العلة الانسانية فاذا قتل العبد هل يقاس على الحر او يقاس
على البهيمة فيقدم قياس العبد على الحر لورود النص بان

العلة الانسانية فهو قياس جلي واما قياس العبد على البهيمة
فهو قياس شبه في النطق اي المنطوق به ما يغير الاصل الخ
مثلا الاصل عدم وجوب صوم رمضان والكتاب نطق بالوجوب
وغير الاصل والا الخ مثلا عدم صوم رجب هو الاصل ولم يوجد نص
بغيره فيستصحب ذلك الاصل وقول المص والا فيستصحب الحال اي
ولا فيستصحب الاصل هكذا ظاهر المص لانه عدل عن الاصل الى
الحال وهو اراد فيستصحب الاصل لقال فيستصحب ويكون الضمير
عايدا على الاصل فقول المص فيستصحب الحال اي ولا فيستصحب
الاصل فاسد فلذا قال الش هنا اي العدم الاصلي وقال فيما سبق
اي العدم الاصلي الذي يغير الخ ويكون قول المص فيستصحب الحال
اشارة للتفنن وانه يسمى باسمين يعمل به اي باستصحاب الحال
المفهوم من قوله فيستصحب الحال فيعود الضمير على متقدم معنى
وقول المص والا فيستصحب الخ ظاهره انه متى لم يوجد منطوق
يعمل باستصحاب الحال ولا يلتفت لقياس ولا لمفهوم ولا اجماع و
وليس كذلك والجواب ان مراده بالمنطوق حقيقة او حكما فيعم المفهوم
لانه مستند للفظ ويعم الاجماع والقياس باعتبار مستندها لانهما
مستندان للفظ فتامل المفتي المجتهد اي لان العالم والمفتي
متى اطلقا في فن الاصول فالمراد بهما المجتهد وهو المجتهد والمفتي
فالمفتي والمجتهد من باب المتساويين اي اختلفا مفهوما واتحدا
ماصدقا فمفهوم المجتهد من بذل وسعه في تحصيل الاحكام والمفتي
من يجيب عن الحادثة النازلة بحكم الله وليس من باب المترادفين وهما
المتحدان ماصدقا ومفهوما بالفقه يطلق على القواعد وعلى
التصديق بها والمراد هنا الاول بدليل قوله الا ومعي علما بالقواعد
مصدقا

مصدقا بالقواعد ومراد المص بالفقه هنا القواعد والفروع
المندرجة تحت القواعد اصلا تمييز محول عن المضاف اي علما
باصل الفقه وفرعه اي عالما بقواعد وفروع من الفقه فقوله
قواعده وفروعه اضافة قواعد وفروع للضمير للبيان
خلافا ومذهبا اي وعالما بالخلاف الفقه اي عالما بالمسايل المختلف
فيها بين المجتهدين لاجل ان يخرج عن اجتهادهم فاذا اختلف
الصحابة بالكراهة والجواز في مسيلة فلا يجوز له ان يذهب للحرمة
ومذهبا اي وعالما بما يذهب اليه من الخلاف هذا اعتراض الشارح
مسببا عما قبله لان علم الخلاف سبب فيما يذهب اليه من بعض
ذلك الخلاف ويحتمل ان قوله ومذهبا اي ومتفقا عليه اي عالما
بالمسايل المتفق عليها ليميزها عن المختلف فيه بمسايل الفقه
اي بمسايل هي الفقه ويحتمل ان المراد بالفقه الملكة اي بمسايل
هي متعلق الملكة قواعده وفروعه انما عبر بمجموع المعطوف
والمعطوف عليه كان يدل كلا من كل وان نظر لكل واحد فهو يدل
بعضه ليذهب اي فقول المص ومذهبا عطف على خلاف من
عطف المسبب على السبب بان يحدث قولا اخر الا مالك ذلك
القول مفصلا تفصيلا لا يخرج عن القولين كما اذا قال بعضهم
بالكراهة واطلق واخر بالجواز واطلق ثم جا من بعده وفصل فقال
بالجواز في البعض والكراهة في البعض فالممتنع احداث قول
خارج عن كل وجه والممنوع لاستلزام اتفاق من قبله على نفيه
بسبب عدم ذهابهم اليه وحذف المفعول اي لاستلزام الاتفاق
المذكور امتناع القول به بعدم متعلق باتفاقهم والباء سببية وقوله
على نفيه متعلق باتفاق وان يكون كامل الالة اي ومن شروط

المفتي ان يكون الخ الة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعلة
في الاجتهاد اي الالة التي من جهة الاجتهاد عارفا بالجميع
الخ اي مصدقا بالقواعد التي يحتاج لها من جهة استخراج الاحكام
ولا يشترط معرفة جميع قواعد النحو وما معه فقوله من النحو
هي للتبعيض وهي بيان لما يحتاج له استنباط الاحكام اي
استخراج النسب التامة التي هي مخباة في الادلة واللغة هي
الالفاظ الموضوعة لمعان والمعرفة المتعلقة باللغة بمعرفة تصورية
وان اريد معرفة ان هذا اللفظ لمعنى كذا كان تصديقيا ومعرفة
الرجال لا يصح عطفه على النحو ولا على ما يحتاج اليه لانه يجعل المعنى
عالما بمعرفة الرجال وهو فاسد فيتعين ان قوله ومعرفة
عطف الادلة اي كاملا بمعرفة الرجال لان الالة هي معرفة الامور
السابقة ومعرفة الرجال ومعرفة الرجال اي معرفة حال الرجال
من كونه عدلا او مجروحا او ضابطا والمعرفة تصديقية اي تصديق
ضبط الرجال وعدالتهم وجرحهم ويحتمل انها معرفة تصديقية
اي معرفة ان هذا الرجل عدل او مجروح ويكتفي المجتهد
في معرفة الرجال بالكتب المدونة في ذلك لمن قبله واراد بالرجال
الرواة كانوا ذكورا او اناثا صغارا او كبارا وانما خص الرجال
لانه الاغلب وقوله ومعرفة الرجال اي التهي لذلك لا المعرفة بالفعل
وكذا معرفة اللغة اي التهي بان كان عنده كتب صحيحة في اللغة
برواية المقبول اي سواء كانوا رجال الصحيح او الخمس فان بلغوا
الغاية في الضبط فحديثهم صحيح وان توسطوا فحديثهم حسن
ولا ياخذ برواية المقبول اي في الاحكام واما المجروح فلا يؤخذ
بروايته في الاحكام بل في فضائل الاعمال وتفسير الايات اي
التهيؤ

التهي للتفسير لا التفسير بالفعل واعلم ان التفسير مصدر بمعنى اسم
المفعول اي المعاني التي فسر بها القران وليس المصدر باقيا على
معناه وهو وصف للمفسر وهو تلفظه بالكلمات المفسرة
الواردة في الاحكام لا في المواعظ والاخبار والمراد بالاحكام الاحكام
الفرعية لانها حيث اطلقت في فن الاصول انصرفت لذلك وليس
المراد مطلق احكام اي النسب والاخبار عطف على الايات اي الاحاديث
الواردة فيها اي لا الاخبار الواردة في اخبار الامم الماضية او
الواردة في الاحكام الاعتقادية ليوافق ذلك اي ليوافقه ما ذكر
من الاحكام ذلك التفسير او ليوافق التفسير ما ذكره من الاحكام
والمعنى ولحد من جملة الة اي من جملة صفات المجتهد ولما كان قوله
من جملة الخ يفيد ان هناك غيرها بين ذلك بقوله ومنها الخ
وغير ذلك اي كان يعرف المواضع المجمع عليها ويعرف الناسخ والمنسوخ
ويعرف اسباب النزول وقوله من جملة الخ اي فقول المصنف فيما
القوله كامل الالة تفسيره لانه حال المستفتي اي الذي يطلب
الفتيا من غيره قوله ومن شرط المستفتي اي من حيث انه مستفتي
لا من حيث انه جسم او حيوان او انسان من اهل التقليد
اي من الجماعة الذين يجوز لهم التقليد بان لم يكن من اهل الاجتهاد
فقوله من اهل التقليد اي من اهل جواز التقليد الفتيا اي
جواب النازلة سواء كان ذلك المستفتي سال الشيخ او سال غيره
الشيخ بحضرته او ان الشيخ تفضل بالجواب ابتداء وحينئذ فقولنا
المستفتي هو طالب الفتيا في نفس الامر سواء طلب بالفعل ام لا
فيشمل الصور الثلاث فيقلد المفتي اي المجتهد هكذا الشان في
فن الاصول والعلم ان المجيب عن السؤال اما مجتهد مطلق واما

مجتهد مذهب واما مجتهد فتوى واما مقلد المذهب فالمجيب
اقسامه اربع فالمجتهد المطلق كالائمة واما مجتهد المذهب فهو
من كان له قدرة على التفاريع على قواعد امامه والترجيح
كالمزني والبويطي عند الشافعي وكابن القاسم عند المالكية
واما مجتهد الفتوى فهو من يقدر على الترجيح فقط واما المقلد
فهو من عنده معرفة تلقاها عن الاشياخ مع الاتقان بدون
قدرة على الترجيح فليس له ان يستفتي بل اذا عرض له حكم
فيجتهد ويبذل وسعه وقول الشارح فليس له ان يستفتي كان المناسب
لقول المص فيقلد الخ ان يقول فليس له ان يقلد لكن الشارح عبر بقوله
فليس له ان يستفتي ليصح التشبيه بقوله كما اذا قال الا المجتهد المغايرة
اي المجتهد اي من قامت به صفة الاجتهاد سوا اجتهد بالفعل
ام لا والتقليد الخ لما جرى ذكر التقليد فيما سبق احتاج لذكر تعريف
التقليد فان قلت الحكم بالشي على الشي فرع عن تصوره فكان
المناسب ان يقدم تعريف التقليد على ما قبله قلت ان ما هنا من
باب تقديم التصديق على التصوير للغير لان التعريف تصوير
للغير والمطلوب تقديم التصديق على التصور لا على التصوير
قبول قول الخ اي التصديق بمضمون قول الخ فاذا قال المجتهد
النية واجبة فتقليده هو تصديقك بثبوت الوجوب للنية
واعترض على التعريف بانه لا يشمل من راى عالما يفعل فعلا
او اقر انسانا على فعل فاعتقد الرائي جواز ذلك الفعل مع ان
هذا تقليد فالتعريف غير جامع لانه يشمل الافعال والتقريرات
والجواب ان القول صار حقيقة عرفية عندهم في مطلق الفعل فيشمل
القول اللساني وفعل الاركان بلا حجة اي حال كون القول مصاحبا

لعدم

لعدم حجة يذكرها اي القائل ففي عبارته حذف فيشمل عدم ذكر
الحجة اصلا او يذكر حجة لغير متأهل اما لو ذكر الحجة لمتأهل فهو احتجاج
لا تقليد فالصور ثلاث مثلا اذا قال لك شخص ان الهلال بجانب الميقة
فافطروه فقلت له انا لم ابصره ولكن انا اصدقك فهو تقليد او انه
قال لك الهلال عند الميقة فافطر فقطره فلا يقال له تقليد لانه لا
يتحول عنه بتشكيك مشكك فعلى هذا فقبول الخ اي لانه صدق عليه
قبول قول القايل بدون حجة يذكرها النبي لا تعلم ماخذه اي مكان
اخذ ذلك القول وذلك المكان هو الدليل والمعنى قبول قول القايل
وانت لا تعلم الدليل الذي اخذ منه فان قلنا ان النبي الخ اي فلا
ندري مكان اخذه هل هو الكتاب او القياس فيجوز ان يسمى
اي جوازا او وقوعيا ولو قال فيسمى كان احسن وكذا فيجوز الا ان
يقال انه لما كان يتوهم المنع افاد انه يجوز ويبعد ان ويحتمل ان قول
فيجوز الخ اي ويجوز ان لا يسمى تقليدا بل هو اجتهاد كما سياتي
اي بان يجتهد اي لان اجتهاداته النبي كلها ترجع للقياس بان تحمل فرعا
على اصل في حكمه لعلة فقوله بان يجتهد تفسير لقوله يقول بالقياس
اي قوله بالقياس هو اجتهاده والصحيح انه يجتهد ولا يلزم من اجتهاده
الاصحيا وان قوله وما ينطق عن الهوى الخ معناه وما ينطق
في القران عن الهوى ان القران الا وحي واما ما عداه فيكون عن
اجتهاد واذا كان اجتهاد النبي صوابا كان الحجة في القول فيكون الاخذ
بقول النبي اخذا بقول الله فيكون من باب قبول القول بحجة فلا
يسمى تقليد الخ اي لانه علم ماخذه بذل هو الاعطا والوسع الطاقة
فكانه قال هو ان يعطي الطاقة في بلوغ الغرض الخ اعلم ان مالكا يقول
بوجوب النية في الوضوء وابو حنيفة يقول بعدم وجوبها فاذا اجتهد

اخروا ممن النظر فظهر له مقدمتان قايلتا ان الوضو عبادة وكل
عبادة تجب فيها النية فالوضو تجب فيه النية فثبوت الوجوب
للنية حكم وهو غرض حصل من بذل الطاعة في تحصيل المقدمتين
فالمقدمة الاولى احتوت على علم وهو التصديق بثبوت العبادة
للوضو والثانية احتوت على اخر وهو التصديق بثبوت الوجوب
للعبادة فيحصل علم ثالث وهو التصديق بثبوت الوجوب
للوضو في بلوغ الغرض اراد بالبلوغ الادراك واراد بالغرض
الحكم كانه قال بذل الجهد في ادراك الحكم اي في التصديق بذلك الحكم لان
الادراك المتعلق بالحكم هنا تصديق وقوله المقصود صفة للغرض
اي في ادراك الحكم الموصوف بانه مقصود من العلم واراد بالعلم
التصديق بالمقدمة الاولى والمقدمة الثانية فاراد بالعلم جنس
العلم المتحقق في علمين قوله ليحصل علة لقوله المقصود اي انما
قصد الحكم من العلم بالمقدمتين لاجل ان يحصل ذلك الغرض اي لاجل
ان يحصل للشخص الغرض اي لاجل ان تحصل التصديق به اي بذلك
الحكم وقول المص في بلوغ الغرض فيه حذف اي موصل البلوغ اي
بذل الوسع في المقدمتين الموصلتين لادراك الحكم الذي هو الغرض
وقوله المقصود من العلم من المعلوم ان قصد الغرض فرع عن
حصوله اي ادراكه فلا يصح قوله المقصود لاجل ان يحصل اي
لاجل ان يدرك وجوابه ان الحاصل اولا هو تصوره والحاصل ثانيا
هو التصديق به واعلم ان الحكم بمعنى النسبة يتعلق به ادراك تصوري
وهو الحاصل قبل القصد من الدليل ويتعلق به ادراك تصديقي
وهو الحاصل بعد القصد وهذا الادراك التصديقي هو عين
ادراك الحكم السابق في قوله في بلوغ الغرض اي في ادراك الحكم التصديقي

به

به هذا حاصل ما اشار له ابن قاسم بناء على ان المراد بالعلم التصديق
بالمقدمتين وان من للتعدية وان المراد بالبلوغ الادراك بمعنى
التصديق وان قوله ليحصل له اي ليحصل له ادراك الغرض اي
التصديق والمجتهد ان كان كامل الالة الخ اعترض بانه لا يقال
له مجتهد الا اذا كان كامل الالة فالشرط ضايع وجوابه ان المراد
بالمجتهد اعم من المطلق والمذهب والفتوى فقوله ان كان الخ
اخرج مجتهد الفتوى والمذهب لكن يرد عليه انه يصير قوله
من اجتهد واصاب الخ قاصرا على المطلق مع انه في الواقع شامل
للمجتهد المطلق ومجتهد المذهب والفتوى هكذا اعترض ابن
قاسم وما قاله مبني على قراءة ان كان الخ بكسر الهمزة ونحن
نقراه بفتح الهمزة وهو مجرور بالباء المقصورية اي والمجتهد
المتصور بانه كامل الاجتهاد ويحتمل ان ان بمعنى اذ اي والمجتهد
وقت اذ هو لبيان الواقع وعلى كل حال ينتفي الاعتراض بانه
يلزم ان الكلام الاتي قاصر على المطلق على اجتهاده ذلك وهو
مثله واصابته لانها ناشية عن كسبه فلما نشات عن كسبه اجر
عليها وهذا بخلاف الامتثال فلا يكون الا على الكسب لا عن الناشي
عن كسبه هكذا قال ابن قاسم واعترض عليه بحديث من
سن سيئة كان عليه وزرها ووزر فاعلها الى يوم القيامة ولا شك
ان وزر فاعلها ناشي عن كسبه اي متسبب عن فعل الاول الذي انشا
الكسب عليه وزره ووزر فاعله الى يوم القيامة بناء على ان
حكم الذاتي فالحكم مستند هو المعتمد عند اهل السنة وضعيف عن الاصوليين
والمعتمد عند الاصوليين ان المصيب واحد وهو دائر بين الحنفي
او الشافعي او المالكي او غيرهم ولا يكون الا في فعل العبد غلوة لله

قاعدة قال بها اهل السنة وفعل العبد الاختياري مخلوق له وهذه
قاعدة قال بها المعتزلة وليس كل مجتهد مصيب بل المصيب هو
اهل السنة في الاصول الكلامية اي في القواعد المنسوبة لعلم الكلام
وهو من نسبة الشي لنفسه مبالغة او يراد بعلم الكلام الملة فيكون
من نسبة الشي للمتعلق به او يراد به التصديق بالقواعد وهو مثل
ما قبله. بالتثليث اعلم ان المفسرين فسروا قوله ثالث ثلاثة بان
الثلاثة عيسى ومريم والمولى فرد المولى على اعتقاد النصارى بقوله
كانا ياكلان الطعام اي هما ياكلان الطعام وكل من كان كذلك فلا يكون
الها واكل الطعام كناية عن التغوط وقال اهل الكلام ان الالهة
الثلاثة هي الاقانيم الثلاث الوجود والعلم والحيا والاله اسم لمجموع
الصفات الثلاث ويعبرون عن الوجود بالاب وعن العلم بالابن
وعن الحيا بروح القدس ويقولون اتحد اللاهوت بالناسوت اي
اتحد الاله بجسد سيدنا عيسى اي اتحد بعض الاله بجسد عيسى
وذلك البعض هو العلم اي اتحد العلم بجسد سيدنا عيسى اي انتقل
العلم وقام بجسد سيدنا عيسى ويرد عليهم بان المركب من الصفات
صفات فيكون الاله ليس ذاتا وبانه لا يعقل ان الصفة تنتقل عن
صاحبها وتقوم بغيره ولذا قال العلما اخس الفرق هم النصارى
لان فهمهم فهم الحاكيين فقوله بالتثليث وقد فسر بتفسير في
كما علمت بالاصليين اي الهين لعدهما اله النور لا يوجد الا الخير
والثاني اله الظلمة لا يوجد الا الشر وعندهم ان النور والظلمة قديمان
وهما غير النور والظلمة المتعارفان لان الظلمة والنور المتعارفين
حادثين والنور المتعارف ما قام بالمضي لغيره كالشمس والظلمة عدم
الضوء عما من شانه ان يكون مضيا والضوء ما قام بالمضي لذاته

هكذا

هكذا فسر بعضهم الاصليين باقديمان انهما مستقلان ولكل
واحد تاثير على حدة وقيل ان النور والظلمة اختلطا وصارا الها
واحدا مركبا واثرا في العالم والتفسير الاول هو المتبادر من الشرح
والكفار في نفيهم اراد بالكفار جماعة من الفرق الضالة ادا هم اعتقادهم
الى نفي التوحيد ونفي البعثة ونفي المعاد الجسماني ويحتمل ان يحمل قول
المصنف بالاصليين اي المستقلين وقوله في نفيهم التوحيد اي يقول ان
الاله مركب من الامور بعد القايل بالتركيب نافي التوحيد فلا يكون
مكررا مع ما قبله والمعاد اعلم ان اهل السنة يقولون بمعاد الارواح
والاجساد وفرقة كافرة تقول لا معاد للروح ولا الجسم وفرقة ثالثة
كافرة تقول بمعاد الروح فقط فقوله والمعاد اي ونفي المعاد بالجسم
والروح او بالجسم فقط فالفلاسفة تقول باعادة الارواح دون
الاجسام وهم كفار والنجاة انما هي في اعادة الروح والجسم
والملحد من الحد اذا مال وزاغ عن الحق فالملحد من زاغ عن الحق
الى الباطل هذا معناه لغة والمراد به هنا جماعة مخصوصة ضالة
وهم المعتزلة القايلون ان الله ليس له صفة سمع ولا علم ولا قدرة
ولا غيرها بل عالم بذاته وقادر بذاته وهكذا ويقولون ان العبد يخلق
افعال نفسه ويقولون ان المولى لا يرى في الاخرة كالكلام فيقولون
انه متكلم بمعنى انه خالق الكلام في الشجرة ليس المولى عندهم متكلما
بذاته ويقولون عالم بذاته قادر بذاته مريد بذاته سميع بذاته
بصير بذاته. افعال العبيد اي حركات العبيد وسكناتهم الاختيارية
واذا قتل انسان انسانا بسيف فيواخذ من حيث انه تسلط بيده بحركة
السيف ليس فعلا للعبد بل فعله هو حركة اليد وكونهم يريا
اي يقولون ان المولى لا يرى والمعتمد ان المعتزلة مومنون عصاة فقوله

المحجوبين هم مومنون عصاة وهذا قبلهم كفار فان قلت اذا كان
المعتزلة اثبتوا الخلق للعبد فيكونون مثبتين الشريك لله
فهو كفر قلت ان المعتزلة يعترفون بان قدرة العبد اوجدها الله
فالعبد يخلق افعال نفسه بقدرة خلقها الله ولا يعد مشركا لان
الشرك هو ان يثبت لله شريكا خالقا بالاستقلال و قوله وكونه
مرئيا ان قلت انكار الرؤية مخالف لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة فهم مكذبون للقران وكل من كذب القران فهو
كافر قلت ان المعتزلة يقولون معنى الاية وجوه يومئذ ناضرة
اي حسنة ناظرة اي منتظرة والى اسم بمعنى نعمة لا حرف فالمعنى
منتظرة نعمة ربها فلم يكذبوا القران بل اولوه واهل السنة يقولون
ان هذا تاويل خلاف الظاهر بل ظاهر الاية انهم يرون المولى وايضا
انتظار نعمة الرب ليست خاصة بالقيامة بل دائما ابدا وغير ذلك
اي كوجوب الصلاح والاصلح ثم اعلم ان قوله وخلقه وكونه وغير
ذلك عطف على الكلام و مراده بغير ذلك بقية الصفات فهو الكاف استقصا
ويحتمل عطف الثلاثة على الصفات وادخل بغير ذلك الصلاح والاصلح
وادخلت الكاف بقية الصفات ومثل بثلاثة امثلة اشارة الى ان الصفة
ذاتية وفعلية واعتبارية ودليل من قال الراي الذي هو المعتمد
والراجح فلذا اقام عليه الدليل وطرح الكلام على القول الضعيف
ومن اجتهد واخطا اي فلثبوت الخطا لبعض المجتهدين فيتحقق
منصوصي انه ليس كل مجتهد مصيب فله اجر واحد اي على الاجتهاد
وليس عليه اثم لانه اخر في الخطا خطا المجتهد تارة الى اي فصح قولنا
ليس كل مجتهد مصيب دائما والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري
الذي في قوله رواه الشيخان ليس قصده ان البخاري يروي لفظه بل ان

معناه ..

معناه قوله اذا اجتهد الحاكم قصر على الحاكم والكلام السابق شامل
للمجتهد الحاكم والمجتهد غير الحاكم اذا كان لفظ البخاري قاصرا على الحاكم
فلا يتم قوله رواه الشيخان لان البخاري لم يرد الكلام السابق العام ولان
ان الكلام السابق افاد ان احد الاجرين على الاصابة والاخر على
الاجتهاد وكلام البخاري يحتمل ان احد الاجرين على الاجتهاد والاجر
الاخر على الحكم والاصابة لا على الاصابة فقط فيكون البخاري مخالفا
للسابق و قوله واذا حكم واخطا يحتمل ان المعنى واذا اجتهد وحكم واخطا
فله اجر فيكون الاجر على الاجتهاد والحكم ويحتمل ان المعنى ان الاجر
مترتب على الحكم وعلى كل حال فهو مخالف لما سبق من ان الاجر الواحد
على الاجتهاد فقط ويمكن الجواب عن الاول فقط بان قوله اذا اجتهد
الحاكم اي مثبت الحكم اي فاثبت الحكم فيصدق بالمجتهدين وان لم
يحكموا واما البحث الثاني فهو باق لان السابق جعل احد الاجرين
على الاجتهاد اي بذل وسعه والاجر الثاني على الاصابة واما البخاري
فجعل احد الاجرين على بذل الوسع والاجر الثاني على اصابة
الحكم الناشي عن الاجتهاد مع الاصابة فالتخالف باق فتامل
وهذا اخر ما سمعته من الشيخ في الدرس العام وكان الفراغ منه
يوم الاثنين وهو الثالث والعشرون من شهر رمضان وكانت
البداءة فيه يوم الاحد اول يوم من رمضان الذي هو من شهور
سنة سبعة وسبعين بعد الالف والمائتين وهي رابع عشر سنة
من بعض مجاورتي بالازهر من غير انتقال منها في تلك المدة اللهم
كما انعمت علي بذلك فيما مضى فانعم بذلك في المستقبل الى الممات يا رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم امين

امين

امين

امين

هذا
شرح العلامة المحقق المدقق
الشيخ محمد الصبان علي
منظومته الكافية
الشافية في
علمي العروض
والقافية
نفع الله
به المسلمين امين يارب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يسر لنا بمديد فضله سلوك عروض المعارف وبسط علينا بوافر كرمه من فوائد أصناف اللطائف والصلاة والسلام على نبينا محمد السيد الكامل وعلى آله وصحبه بحور الفضائل ودوائر الفواضل اما بعد فيقول راجي الغفران محمد بن علي الصبان احسن الله عمله وبلغه في الدارين امله هذا ما اشتدت اليه حاجة الطالبين من شرح على منظومتي الكافية الشافية في علمي العروض والقافية يوضح رموزها ويفتح كنوزها ويبين مرادها ويتمم مفادها مع فوائد يتيمة وفوائد عظيمة على وجه لطيف واسلوب منيف شريف والله اسأل ان يختم لنا بالايمان انه كريم حليم منان بسم الله الرحمن الرحيم الكلام على البسملة مفرد بتآليف كثيرة شهيرة سالتان لي كبيرة وصغيرة
لك الحمد يا ربي وصل مسلما على المصطفى والآل من احرزوا العلا وبعد فعلم الشعر فن مؤكد فبادر اليه واستمع فيه ما حلا لك الحمد قدمت الخبر لافادة الحصر زيادة على افادة ال الجنسية في المبتدا وعلى افادة لام الاختصاص بناء على ان المراد به الحصر لا مطلق الارتباط والتعلق وآثرت الخطاب لدلالته على الحضور ففيه اشعار بانه اللائق بالحامد استحضار المحمود يا ربي آثرت نداء البعيد مع انه اقرب الينا من حبل الوريد تنزيلا لرفعة رتبة الخالق عن رتبة المخلوق منزلة البعد الحسي للتمادي عن المنادي وصل اي اوقع صلاتك اي زيادة تعظيمك حال كونك مسلما اي موقعا تسليمك اي زيادة تأمينك على المصطفى من سائر الخلق ولا اشكال في العطف ان جعلت جملة الحمد انشائية معنى فان جعلت خبرية معنى ايضا لحصول الحمد بها على هذا الوجه ايضا لان الاخبار بثبوت الحمد حمد لانه ثناء بجميل فالعطف على مذهب من يجوز عطف الانشاء على الخبر ولك ان تجعل الواو للاستئناف والآل اي الاتباع من من احرزوا اي جمعوا لانفسهم العلا بالفتح وبالقصر في البيت
وان

او بالضم

وان كان ممدودا اي المعالي بالضم والقصر جمع عليا بالضم اي المراتب العلى وبعد اي مهما يكن من شيء اقول بعد ما تقدم علم الشعر الشامل لعلمي العروض والقوافي فن مؤكد اي مطلوب طلبا اكيدا اذ به يميز الشعر من غيره فيعرف ان القرآن ليس بشعر فيجب تعلمه ادراكا من التقليد في العقيدة وفيه الخلاف المقرر في الكلام ذكره ابن مرزوق ويؤخذ منه ان تعلم ما يوصل منه الى معرفة ذلك فرض عين بناء على منع التقليد في العقائد وينبغي ان محله في غير ذي سليقة يميز بها بين الشعر والنثر والشعر لغة العلم واصطلاحا كلام موزون قصدا بوزن عربي فقولنا كلام جنس يشمل المحدود وغيره ويخرج المركب الموزون الذي لا فائدة له كالبيت الثالث من قول بعضهم وجهك يا عمرو فيه طول وفي وجوه الكلاب طول والكلب يحمي عن الموالي ولست تحمي ولا تصول مستفعلن فاعلن فعولن مستفعلن فاعلن فعولن بيت كما انت ليس فيه شيء سوى انه فضول وقولنا موزون يخرج الكلام المنثور وقولنا قصدا يخرج ما كان وزنه اتفاقيا كآيات شريفة اتفق وزنها كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فانه على وزن مجزو الرمل المسبغ وكمركبات نبوية اتفق وزنها كقوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت فانه على وزن الرجز المقطوع وكثيرا ما يتفق للمتكلم ذلك وما جهل قصد قائله الوزن لا يحمل على الشعر الا اذا تكرر كبيتين فاكثر لدلالة القرينة ح على قصد الوزن فيكون شعرا وقد اساء الادب قوم من الشعراء حيث ادرجوا مركبات قرآنية في اشعارهم على وجه الاقتباس من غير مراعاة ما يليق بها من الادب والاجلال ومن اقبح ما وقع من ذلك ما حكي عن ابي نواس

من قوله خط في الارداف سطر في عروض الشعر موزون لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فمثل هذا لا يشك مسلم في منعه وتحريمه وربما ادى الى الكفر والعياذ بالله تعالى وتجويز علما البديع الاقتباس من القران محمول على ما اذا لم يود الى الاخلال باجلال المركبات القرانية وكون الماخوذ من القران في الاقتباس غير مراد به القران ليس عذرا لمن فعله على وجه المجون والسخف والانه لا يدفع به الملامة عنه ولا يسقط به ما يتوجه عليه شرعا من تاديب وزجر قاله الدماميني وقد اعترض ابن مرزوق على اخراج المركبات القرانية المذكورة بقولنا قصدا بانه تعالى يستحيل عليه الذهول والغفلة فلا يصح اخراجها بقولنا قصدا والذي يصح اخراجه به ما اتفق وزنه من كلام من يجوز عليه ذلك ويمكن دفعه بان المراد قصد وزنه على وجه كونه غير نثر وقولنا بوزن عربي يخرج ما لم يكن على طريقة اوزان العرب ومثله بعضهم بقول البهاء زهير يا من لعبت به شمول ما الطف هذه الشمائل كالغصن مع النسيم مائل ورده الدماميني فقال ليس هذا من الاوزان المهملة بل هو من البحر الوافر غير انه معقوص الجزء الاول والرابع معقول الثاني والخامس والعروض والضرب مقطوفان والتزم ناظمها ذلك في جميعها من باب التزام ما لا يلزم اه هذا وقال بعضهم بنا اللفظ العربي على وزن مخترع خارج عن بحور الشعر لا يقدح في كونه شعرا ولا يخرجه عن كونه شعرا ونصر هذا المذهب الزمخشري في القسطاس وحذفنا قيد مقفى تبعا للدماميني ليدخل في التعريف ما هو شعر اتفاقا كالبيت الواحد وما يشتمل على عيب الايطا او عيب الاجازة والعروض يطلق لغة على معان منها الناحية والطريق الوعر والخشبة المعترضة في وسط البيت من الشعر ويطلق اصطلاحا على الجزء الاخير من الشطر الاول من البيت

وعلى

وعلى العلم المعهود وهو علم باصول يعرف بها صحيح اوزان الشعر وفاسدها وما يعتريها من الزحافات والعلل وموضوعه الشعر من حيث هو موزون باوزان مخصوصة ومن فوائده ما مر من معرفة ان القران ليس بشعر ومعرفة صحيح الاوزان وفاسدها ومنها امن اختلاط بعض البحور ببعض وواضعه ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد البصري الازدي الفراهيدي نسبة الى فراهيد علم على بطن من الازد استاذ سيبويه وابوه اول من سمي احمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم على ما قاله كثيرون والقوافي جمع قافية وسياتي الكلام عليها فبادر الغاسبية اليم اي الى تعلم ما تسمع فيه ما اي نظما حلا يعني لذ وطاب عند النفس مجازا عن الحلاوة الحسية للمطعوم الاجزا وما يدخلها من الزحافات والعلل اي هذا مبحثها والمراد اجزا البحور من التفاعيل او اجزا هذه الاجزا من الاسباب والاوتاد وعلى الاول تكون هذه زيادة على ما في الترجمة والزحافات جمع زحاف والعلل جمع علة وسياتيان ثم سبب حرفين اجزا البحر فساكن ثان خف والضد ثقلا ومن وتد ذي ثالث ان سكنا لمجموع او ثان مفروق انجلا اذا اردت بيان ما يتركب منه اجزا البحور ثم سبب يطلق لغة على الحبل واصطلاحا على مجموع حرفين وسمي سببا لانه معرض للتغيرات الزحافية فهو كالحبل المعرض للقطع تارة والوصل تارة اخرى وحرفين عطف بيان لسبب وما قدمناه حل معنى والمضاف في اجزا البحر مبتدا خبره من سبب اي متركبة من سبب وجمع القلة الثاني مستعمل في مدلول الكثرة مجازا والسبب قسمان فساكن حرف ثان خف اي سمي خفيفا لخفته بسكون اخره كقد والضد وهو متحرك الثاني ثقلا اي سمي ثقيلا لثقله بتحرك اخره كلك ومن وتد بكسر التا

وفتحها واسكانها فتبدل الدال الاوتد غم في الدال يطلق لغة علي
واحد الاوتاد التي تركز في الارض ويربط فيها كالاتي غير معرض
للتغيرات الزحافية التي لاتلزم غالبا بل للعلل التي تلزم غالبا
فهو كالوتد الثابت مكانه والمراد انها تتركب من كلام مع احبه
لامنه علي حده بقرينة ماسياتي والوتد قسمان لانه ان
كان ثالث له مسكنا فهو مجموع كلكم سمي به للجمع بين متحركيه
او كان ثانيه مسكنا فهو مفروق كقاله سمي به للفرق بين
متحركيه بساكن الثلي ما ذكرمن السبب والوتد واسقطت
الفاصلة المقسومة الي الصغري وهي ثلاث متحركات فساكن
كجبلت والكبري وهي اربع متحركات فساكن كسمكتن تبعا
لكثير لان الصغري مجموع سبب ثقيل فسبب خفيف والكبري
مجموع سبب ثقيل فوتد مجموع ومنهم من زادها ونسب للخليل
ومنهم من زاد الكبري فقط والاول هو الذي ابده الدماميني
وغيره. فعولن مفاعيلن مفاعلتن وفاع لاتن بغرق لذ وكلا باصلا
وفرع فعولن فاعلن والذي يلي مستفعلن مع فاعلاتن تكفلا
لتاليه فرع واحد متفاعلن لِلاخر مفعولات مستفع لن تلا
بفرق لهذا الكن زحاف تغير لاخر اسباب وما الجزء ما تلا
ثم بينت اجزا الابحر وهي عشرة اربعة اصول وهي ما بدئت
بوتد وستة فروع وهي ما بدئت بسبب ووجه ذلك ان
الوتد اقوي من السبب ثم اثنان منها خماسيان وثمانية
سباعية فقلت فعولن ومفاعيلن ومفاعلتن وفاع لاتن
بفرق اي مع فرق لوتده ومحله لذ اي ثاني عشر البحور
المضارع المرموز اليه باللام ثاني عشر حروف ابجد بخ
فاعلاتن في غيره بمجموع الوتد وللتمييز بينهما خطا تفصل
العين من اللام في مفروق الوتد دون مجموعه وكلا من

هذه

ال‍حال واصطلاحا
علي لفظ ذي حرف
ثالث وهو بمعنيه
قولهم مجموع
ثلاثة احرف
وسمي وتدا
م

هذه الاربعة اصلا وفرع فعولن فاعلن وتفرعه عنه بتقديم
سببه علي وتده فان قلت لم لا يجوز ان يكون فاعلن
مركبا من وتد مفروق وهو فاع وسبب خفيف وهو لن فلا
يكون فرعا عن هذا الاصل قلت فاعلن حيث وقع يجوز
حذف الفه زحافا وهو الخبن فلزم ان يكون ثاني سبب لانه
محل الزحاف لا ثاني وتد مفروق لانه لا يزاحف والاصل
الذي يلي الاصل الاول بتفرع مستفعلن بمجموع الوتد عنه
مع تفرع فاعلاتن بمجموع الوتد عنه تكفلا فتفرع الاول عنه
بتقديم سببيه معا علي وتده وتفرع الثاني عنه بتقديم
سببه الاخير فقط لتاليه وهو الاصل الثالث فرع واحد
متفاعلن وتفرعه عنه بتقديم سببيه معا علي وتده لِلاخر
بنقل حركة الهمزة الي اللام وكسر اللام الخ اي اخر الاصول
والجار والمجرور متعلق بتلا الاتي مفعولات ومستفع لن
تلا اي كل منهما تلو تفرع وتفرع الاول عنه بتقديم
سببيه معا علي وتده وتفرع الثاني عنه بتقديم سببه
الاخير فقط بفرق اي مع فرق لوتد هذا ومحله كن اي
حادي عشر البحور الخفيف ورابع عشرها المجتث المرموز
اليهما بالكاف والنون حادي عشر ورابع عشر حروف
ابجد بخ مستفعلن في غيرها بمجموع الوتد وللتمييز بينهما
خطا تفصل العين من اللام في مفروق الوتد دون مجموعه
وكثيرا ما تفصل بين المفروق من تائه ايضا واعلم ان
الاحرف التي تركبت منها التفاعيل العشرة عشرة يجمعها
قولك لمعت سيوفنا وتسمي احرف التقطيع اي تجزئة
الشعر وجعله قطعا بقدر تفاعيل بحره بمقابلة المتحرك
بالمتحرك والساكن بالساكن مع قطع النظر عن خصوص

الحروف والحركة والمعتبر في التقطيع اللفظ لا الكتابة لان ساتقها
لانها تصويره وتصوير الشي متأخر عنه ولذلك يعد الحرف
المشدد بحرفين والتنوين بحرف فيرسمان في الخط التقطيعي
كذلك ولا تعد الف الوصل فيما اندرج بحرف ولا الف انا الثانية
عند حذفها لفظا الذي هو الفصيح ولا الحرف المحذوف لالتقا
الساكنين فلا ترسم الثلاثة في الخط التقطيعي وقس على
ذلك ومن المشهور خطان لا يقاسان خط المصحف وخط
العروضيين اي للتقطيع وسياتي في البحور منه التقطيع ما
يغني عن تمثيله هنا ثم عرفت الزحاف فقلت زحاف ،،
بالكسر ويقال لزحف ايضا وهما لغة مصدر زاحف وزحف
اي مشي على ضعف او اسرع والمسوغ للابتدا بالنكرة
قصد الجنس كتمرة خير من جرادة واصطلاحا تغيير لاخر
ثاني اسبابه باسكانه او حذفه ساكنا او متحركا فيقال للجزء
الداخل فيه ذلك مزاحف بفتح الحا ومزحوف فخرج بقولنا
لاخر اسبابه تغيير غير اخر السبب فليس زحافا بل هو علة
وسمي هذا التغيير زحافا وزحفا لما يحدث به في الكلمة من
الضعف او الاسراع بالنطق بها لنقص حرف منها او حركة وخص
بالسبب لانه اكثر دورانا في الشعر من العلة والسبب اكثر
وجودا من الوتد وبالاخر لانه محل التغيير فوجا الجزء اي سادسه
او وتد وثالثه واوله المرموز اليها بالواو والجيم والالف لا بلا
اي ما صابه الزحاف وانما لم يصبها لان الاول ليس ثاني سبب والثالث
اما اول سبب او ثالث وتد والسادس اما اول سبب او ثاني
وتد فموقعه من جزء مسكن به هز محرك بر تسكين به سم
على الولا بخبث وطي فقبض كفه وقصهم وعقل واضمار وعصب اخا العلا
وجملة اب حل وبز خز لهم دشت كلاه دح نقص زحاف تكملة ثم
الزحاف نوعان مفرد ومزدوج فالاول ثمانية والثاني اربعة

ج وتد

او وتد ثم

وقد

وقد ذكرت الجميع متحد ما اقسام المفرد فقلت اذا اردت
بيان اقسام الزحاف مطلقا فمحله معمول مقدم لسم الاتي
من جزء مسكن به هز من اضافة الصفة الى الموصوف اي
الثاني والرابع والخامس والسابع المرموز اليها بالبا والدال
والهاو والزاي المسكنات ومحركا به اي الثاني والخامس
المرموز اليهما بالبا والها المحركين وتسكين به اي الثاني
والخامس المرموز اليهما بالبا والها ومحرك عطف على مسكن
وتسكين عطف على حذف سم بكسر السين اي علم بعده
التغييرات الثمانية الحذوف الستة والتسكينين على الولا اي
الموالات موزعا مرتبا بخبن وطي وقبض بحذف تنوين قبض
للضرورة وكف ووقصهم اي الشعرا وعقل واضمار وعصب
مهملتين يا اخا الرتب العلا اي ملازمها فعلم ان الخبن
حذف الثاني الساكن كحذف سين مستفعلن وفا فاعلن والف
فاعلاتن مجموع الوتد وحذف فا مفعولات سمي بذلك لان
الخبن يطلق لغة على زيل الثوب من امام الى الصدر
لوضع شي فيه وفي الحذف المذكور جمع ثالث الجزء الى
اوله وان الطي حذف الرابع الساكن كحذف فا مستفعلن
مجموع الوتد وحذف الف متفاعلن بشرط اضماره لئلا
تتوالى خمس متحركات وهو ممتنع في الشعر وحذف واو
مفعولات سمي بذلك لان الطي يطلق لغة على لف الشي
وجمع بعضه الى بعض وفي الحذف المذكور جمع الحروف التي
بعد الرابع الى الحروف التي قبله وان القبض حذف الخامس
الساكن ولا يدخل الا في فعولن ومفاعيلن وكان
القياس دخوله في فاعلاتن مفروق الوتد لكنه لم يرد
سمي بذلك لان القبض يطلق لغة على ضد البسط وفيما حذف
لانا

ومحرك

النون من فعولن والياء من مفاعيلن فنقص للصوت بمعنى
الغنة واللين وان الكف حذف السابع الساكن كحذف نون
مفاعيلن وحذف نون مستفع لن مفروق الوتد وحذف
نون فاعلاتن سمي بذلك لان الكف يطلق لغة على المنع
والحذف المذكور منع للحرف المحذوف وان الوقص حذف الثاني
المتحرك ولا يكون الا في متفاعلن سمي بذلك لان الوقص يطلق
لغة على كسر العنق الذي هو ثاني الاعضا فشبه به الحذف المذكور
وان العقل حذف الخامس المتحرك ولا يكون الا في مفاعلتن
سمي بذلك لان العقل يطلق لغة على المنع والحذف المذكور
منع للحرف الخامس وان الاضمار اسكان الثاني ولا يكون الا
في متفاعلن سمي بذلك لان الاضمار يطلق لغة على الاخفا
وفي اسكان الحرف اخفاله كما ان في تحريكه اظهار له وان العصب
اسكان الخامس ولا يكون الا في مفاعلتن سمي بذلك لان
العصب يطلق لغة على المنع واسكان الحرف منع له من الحركة
واستحضر فيما مر وفيما ياتيه ان وجه التسمية لا يوجبها بند فع
عنك اعتراضات وتما تهيبت الزحافات المنفردة ذكرت
ذكرت المزدوجة فقلت وجمعك اب اوله الزحافات
المذكورة وثانيها المرموز اليها بالالف والبا وهما الخبن
والطي خبل والخمس في حذف سين وفا مستفعلن مجموع
الوتد وحذف فا وواو مفعولات سمي بذلك لان الخبل يطلق
لغة مصدر خبله من باب نصر وضرب اذا جعله ناقص
الاعضا فشبه به ما ذكر وجمعك بز اي ثاني الزحافات
المنفردة وسابعها المرموز اليها بالبا والزاي وهما الطي
والاضمار خزلهم اي الشعرا بفتح الخا المعجمة وبثالها بالجيم
والخمس في اسكان تا وحذف الف متفاعلن سمي بذلك
لانه اختزله بوجهيه يطلق لغة على القطع للسنام ونحوه
فشبه به ما ذكر وجمعك إد اي اول الزحافات المنفردة

ورابعها

ورابعها المرموز اليها بالالف والدال وهما الخبن والكف
فشكل الفا زائدة والخصر في حذف الالف الاولى والنون
من فاعلاتن مجموع الوتد وحذف السين والنون من
مستفع لن مفروق الوتد سمي بذلك لان الشكل
يطلق لغة مصدر شكلت الدابة من باب نصر اذا قيدتها
بشد قوايمها الاربع بحبل فشبه به حذف اخر الجزء وما
يلي اوله لمنعه انطلاق الصوت وامتداده بالجزء كمنع
التقييد المذكور من امتداد قوايمها في العدو وجمعك
دح اي رابع الزحافات المنفردة وثامنها المرموز اليها
بالدال والحا وهما الكف العصب نقص والخصر في اسكان
اللام وحذف نون مفاعلتن ووجه تسميته بالنقص
ظاهر فذ زحاف باقسامه الاثني عشر تكملا مواضعها
دخ هو طب مكنع • نزج سطي ثم أوسل بجملا فحو لك بان ثم الابج
ده زهد فجز طي ثم هض فمنك فد زوقلاه ثم رمزت الي ما يدخله
تلك الزحافات من البحور على التوزيع المرتب فقلت
مواضعها اي الزحافات المذكورة جزجب طب مكنع رمزت
بهذه الاحرف الي الابحر العشرة التي يدخلها الخبن البسيط
والرجز والرمل والمنسرح والسريع والمديد والمقتضب
والخفيف والمجتث والمتدارك فزج سطي رمزت بما بعد الفا الي
الابحر الخمسة التي يدخلها الطي الرجز والبسيط والمقتضب
والسريع والمنسرح ثم اوسل رمزت بما بعد ثم الي الابحر
الاربعة التي يدخلها القبض الطويل والمتقارب والهزج
والمضارع وبجملا تكملة فحو لك بان رمزت بما بعد الفا الي
الابحر السبعة التي يدخلها الكف الرمل والهزج والمضارع

والخفيف والمديد والطويل والمجتث ثم الاربع بنقل حركة الهمزة
الى اللام اي الوقص والعقل والاضمار والعصب هذ هد اي
تدخل البحور المرموز اليها بهذه الاحرف على التوزيع المرتب
فالوقص يدخل الكامل والعقل الوافر والاضمار الكامل والعصب
الوافر فجز طي رمزت بما بعد الفا الى الابحر الاربعة التي
يدخلها الخبل البسيط والرجز والسريع والمنسرح ثم دهب
رمزت بالها الى بحر الكامل الذي يدخله الخزل فخبك بسكون
الكاف بنية الوقف رمزت بما بعد الفا الى الابحر الاربعة التي
يدخلها الشكل المجتث والرمل والمديد والخفيف فدرقلا رمزت
بالدال الى بحر الوافر الذي يدخله النقص ويقبح زوج بمفرد لكل ارض
وقل علة مالبس بعض الذي خلا ويقبح زحاف زوج بانواعه الاربعة
لبعض زحاف فرد وهو ما قل استعماله وشق على الطباع السليمة فمثاله
كل ما اض اي الطويل المرموز اليه بالالف ويحسن الفرد الذي
كثر استعماله ولم يكن عدمه عند الطباع السليمة خيرا من وجوده
كقبض فعولن في الطويل وما توسط بين الحالين ولم يلتحق
باحد النوعين فهو صالح كقبض مفاعيلن في حشو الطويل
لكنه اذا كثر التحق بالقبيح وسياتي تفصيل ذلك كله في البحور
ولما انتهيت الكلام على الزحافات اخذت في الكلام على العلل
فقلت وقل علة اصطلاحا ما اي تغير لبس بعض التغير الذي
خلا اي مضى بل تغير اذا عرض لزم الا ما جرى منها مجرى الزحاف
كما سياتي واما لغة فالمرض بزيد خفيف اثر مجزو عم بساكن اثر مجزو
جمج رفل وذيلاه وسبغ بعد اثر مجزو حف وقبحوا الخزم زيد ادون
خمسة اولاه ثم العلة نوعان زيادة ونقص فالزيادة ثلاثة اقسام
اوار بعة على ما ستعرفه ذكرتها بقولي يزيد اي زيادة سبب
خفيف اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب مجزو عم اي
المتدارك

المتدارك والكامل المرموز اليهما بالعين والها فيصير بذلك
فاعلن في مجزو الاول فاعلاتن ومتفاعلن في مجزو الثاني
متفاعلاتن وخصت التاو النون بالزيادة ليكون الميزان
لفظا مستعملا غير مهمل وابدلت النون الاصلية الفا لذلك
يزيد ساكن اثر مجزو جمع بتخفيف الواو وترك تنوين جمع
للضرورة اي الكامل والبسيط والمتدارك المرموز اليها بالها
والجيم والعين فيصير بذلك متفاعلن في مجزو الاول متفاعلان
ومستفعلن في مجزو الثاني مستفعلان وفاعلن في مجزو الثالث
فاعلان بسكون النون في الثلاثة وخصت النون بالزيادة
قياسا على زيادة التنوين الذي هو نون لفظا في اخر الاسم
ولما التقت ساكنة بالنون الاصلية الساكنة قبلها ابدلت
الاصلية الفا قياسا على ابدال نون التوكيد الخفيفة
والتنوين الفا في الوقف قاله الدماميني رفل ثم هذا
متعلق بساكن وسميت زيادة السبب الخفيف ترفيلا لان
الترفيل يطلق لغة على اطالة الثوب فشبهت بها الزيادة
المذكورة التي هي اكثر زيادة تقع في الاخر وسميت زيادة
الساكن تذييلا واذالة لان التذييل والاذالة يطلقان
لغة على ان يجعل للشي ذيلا فشبهت به الزيادة المذكورة
وسبغ به زيد هذا اي الساكن اثر مجزو حف اي الرمل المرموز
اليه بالحا وسميت زيادته تسبيغا واسباغا لان التسبيغ
والاسباغ يطلقان لغة على اطالة الثوب فشبهت به الزيادة
المذكورة فالمزيد في التذييل والتسبيغ واحد لكن الذي اتصل
به المزيد في الترفيل ثم استطردت ذكر الخزم بفتح الخا المعجمة
واسكان الزاي وهو لانه زيادة فقلت وقبحوا حدا اي العروضيون

هذا متعلق بزيد وذيلا

[illegible]

الخزم ولا التفات الي من زعم انه ليس عيبا وهل يجوز
استعماله للمولدين اولا رايا قبل ولم يقع في شعرهم انما وقع
في شعر العرب ندورا وقال ابن واصل جا في اشعار العرب
كثيرا اعني الخزم زيدا ما دون خمسة من الاحرف حرفا او
حرفين او ثلاثة او اربعة اولا ينقل حركة الهمزة الي تنوين
ماقبلها ثم حذفها لفظا اي في اول البيت منا اي بجر كابت
سمي به لانه يشبه خزم البعير اي جعل خزامة في انفه
وقد يقع في اول الشطر الثاني لكن بحرف او بحرفين فقط
وشذ باكثر من اربعة في اول الصدر وباكثر من حرفين
في اول العجز فليس الخزم علة بل هو زيادة علي الوزن غير
لازمة اذا وقعت وغير معتد بها في التقطيع كالتنوين
الغالي في اخر البيت وقيل انه علة اي جارية مجري الزحاف
في عدم اللزوم وقضية اطلاقهم الزيادة شمولها زيادة شي
من نفس الكلمة التي بعضها من الوزن قال بعضهم وهو
صحيح وان كان ابن الحداد منعه في منتظمه واكده بنقل
الاجماع فيه ونقص خفيف حاسوك فحذفهم وعصب وذا
قطف وفي در اذخلا والنقص احد عشر قسما ذكرتها بقولي
ونقص اي اسقاط سبب خفيف ومواضعه حاسوك
اي الرمل والطويل والمتقارب والمديد والهزج والخفيف
المرموز اليها بهذه الاحرف فحذفهم اي الشعرا والفا
زائدة كاسقاط تن من ضرب الرمل الثالث واسقاط
لن من ضرب الطويل الثالث ووجه تسميته حذفا ظاهر
وعصب وذا اي الحذف اي مجموعها قطف وفي در اي الوافر

المرموز

المرموز اليه بالدال اذخلا فهو اسقاط تن من مفاعلتن
واسكان اللام منه سمي بذلك تشبيها بقطع الثمرة من
الشجرة اذ اعلق بها شي من الشجرة المسمي في اللغة قطفا
وما ذكرته في معني القطف هو الراجح لانه المناسب للمعني
اللغوي المذكور ولان الحذف اليق بالاخر وقيل هو اسقاط
السبب الثقيل من الوسط وايد بانه عمل واحد فهو اقل
كلفة وتسكين ثاني الجمع مع حذف ختمه فقطع جهز حذف وذا البتر
سبب تلا وتسكين ثاني الوتد ذي الجمع مع حذف ختمه اي ما
ختم به وهو اخره فقطع الفا زائدة ومواضعه جهز بالسكون
بنيز الوخف اي البسيط والكامل والرجز المرموز اليها بهذه
الاحرف فيصير فاعلن في البسيط ومتفاعلن في الكامل
ومستفعلن في الرجز فاعل ومتفاعل ومستفعل باسكان اللام
في الثلاثة سمي بذلك تشبيها باخذ الشي من طرف شي
المسمي في اللغة قطعا وقيل هو اسقاط متحرك من
وتد مجموع وحذف وذا اي القطع اي مجموعها البتر وهو
سبب مفعول مقدم لتلا اي المتقارب والمديد المرموز
اليها بالحرفين تلا اي تبع وتعلق فيصير فعولن في
المتقارب فع باسكان العين وفاعلاتن في المديد فاعل
باسكان اللام سمي بذلك تشبيها بقطع الذنب ونحوه
المسمي في اللغة بترا وبابه قتل ويقال في اللزوم بتر
يبتر بترا كتعب يتعب تعبا فهو ابتر اي مقطوع
ذنبه واسقاط ثانيا كخفا اسكان بدئه كسلا قص حذف
جمع حذذه ملا واسقاط ثاني الخفيف بكسر الخا اي السبب
الخفيف واسكان بدئه اي ما بدي به اي مجموع الامرين

بحسبك اي في الرمل والمتقارب والمديد والخفيف المرموز
اليها بهذه الاحرف قصر كحذف نون فاعلاتن واسكان
تائه وحذف نون فعولن واسكان لامه سمي بذلك لان
القصر يطلق لغة علي المنع وما ذكر منع للجزء عن التمام
وقيل هو اسقاط متحرك من سبب خفيف فالقصر مثل القطع
لكن القصر في السبب والقطع في الوتد وحذف وتد ذي جم
حذذ بالسكون بنية الوقف وهو بحا مهملة وذالين معجمتين
وفكه واجب لانفتاح عينه كخلل وشلل فجعله بالادغام
خلاف الصواب كذا قيل وفي المصباح حذذته حذا من
باب قتل قطعته اه ويطلق الحذذ لغة علي قصر الذنب
وعلي الخفة ايضا ومنهم من جعله بجيم ودالين مهملتين
ومنهم من جعله بمهملات وهما ايضا يطلقان لغة علي القطع
وموضعه هلا اي الكامل المرموز اليه بالها فهو حذف
علن من متفاعلن وسمي بذلك لانه قطع لبعض الجزء
الصلم حذف الفرق اسكان سابع واسقاطه طوى
وقف الكسف فاعقلا ويدخل طرا اي السريع المرموز اليه
بالطا الصلم بالصاد المهملة وهو حذف الوتد ذي الفرق
فهو حذف لات من مفعولات سمي بذلك تشبيها بقطع
الاذن المسمي في اللغة صلما وبابه ضرب واسكان حرف
سابع وهو التا من مفعولات اذ ليس هناك جزء متحرك
السابع الا هو واسقاطه اي الحرف السابع المذكور اعني
الذي قد يسكن وهو التا المذكورة وموضعا كل منهما
طي بسكون اليا اي السريع والمنسرح المرموز اليهما بالحرفين
وقفه راجع الي الاسكان ووجه التسمية ظاهر الكسف
راجع الي الاسقاط وهو بشين معجمة علي ما رواه الاكثر
وبسين مهملة علي ما صوبه الزمخشري وصاحب
القاموس وجعلا الاول تصحيفا ومما يقوي الاهمال ظهور

طراح

القطع

وجه

وجه التسمية عليه لان الكسف بالاهمال يطلق لغة علي القطع
وحذف الاخر قطع ووجهت التسمية علي الاعجام بان الكشف
بالاعجام لغة ازالة الغطا والحرف الاخير كالغطا فشبهت
ازالته بازالة الغطا فاعقلا تكملة وتشعيث كنع حذف اول
جمعها وحشوا سوي التشعيث في عف مابلا وتشعيث كنع
اي الخفيف والمجتث والمتدارك المرموز اليها بهذه الاحرف
هو علي ما اختاره كثير من الحذاق ورجحه ابن الحاجب
حذف اول جمعها اي وتدها المجموع فهو عليه حذف العين
من فاعلاتن في الخفيف والمجتث ومن فاعلن في المتدارك
وعلي مذهب الخليل حذف ثانيه فهو عليه حذف اللام
وعلي مذهب ابنه ولاد حذف ثالثه وتسكين ما قبله فهو
عليه حذف الالف الثانية وتسكين اللام من فاعلاتن وحذف
النون وتسكين اللام من فاعلن فيكون في فاعلن في المتدارك
كقطعه في البسيط وبالقطع عبر كثير في المتدارك وعلي
مذهب الزجاج وقطرب قبل وهو اختيار الاكثر حذف
ساكن السبب خبنا واسكان اول الوتد اضمارا فهو عليه
حذف الالف الاولي واسكان العين وسمي تشعيثا لان
التشعيث يطلق لغة علي التفريق وهو فيه علي المذاهب
الاربعة التفريق ومذهب جماعة انه من الزحاف لانه لا يلزم
اذا وقع وظاهر كلام الخليل انه من العلل لذكره معها
ووجهه انه يختص بالوتد وذلك شان العلة والحذاق
علي انه علة جارية مجري الزحاف وحشوا مفعول مقدم
لبلا الاتي وهو ما عدا العروض والضرب كما سياتي سوي
التشعيث حالة كون التشعيث في عف اي المتدارك المرموز

اليه بالعين من بقية العلل المتقدمة والتشعيث في غير
المتدارك ما بلا خبر سوى فالتشعيث في غيره كغير
التشعيث لا يصيب الحشو اما التشعيث فيه فيجوز في الحشو
ايضا ولا تلتزم ذا حذف اولى عروض سر وخزما وخرما حذف بدا
وكذا بسد ولا ولا تلتزم ذا اي التشعيث ولا حذف اولى عروض
سر اضافة اولى الى عروض من اضافة الصفة الى الموصوف
اي العروض الاولى من عروض المتقارب المرموز اليه
بالسين وهي غير المجزوة اي المجزو بيتها كما ياتي ولا خزما
بمعجمتين وقد تقدم ولا خرما بخا معجمة فراء اعني حذف
حرف بدء اي مبدو به الميزان بسد ولا اي في المتقارب
والوافر والهزج والمضارع والطويل المصدرة بالاوتاد
المرموز اليها بهذه الاحرف فهو حذف الفا من فعولن
في الطويل والمتقارب والميم من مفاعلتن في الوافر
والميم من مفاعيلن في الهزج والمضارع سمي بذلك
لان الخرم يطلق لغة على القطع وبابه ضرب ويقال
في اللزوم خرم من باب تعب وهو مستقبح حتى قيل
يمتنع استعماله للمولدين والاصح جوازه لهم عند الضرورة
واجاز بعضهم وقوعه في اول العجز بل نقل عن الخليل
ونقل عنه المنع ايضا فيجوز لك التشعيث في ضرب من
القصيدة دون اخر منها وفي جزء من المتدارك دون
اخر منه والحذف في عروض غير مجزوة من قصيدة من
المتقارب دون اخرى منها والخزم والخرم في بيت من
القصيدة دون اخر منها فذي كزحاف والذي مثل
كقبض عروض قبض ضرب لا ارسلا فذي اي هذه

الامور

الامور الاربعة كزحاف في عدم لزومها اذا وقعت وان
كانت عللا على قول في غير الحذف وجوز بعضهم في
عروض المتقارب الاولى القصر وعروضه الثانية المحذوفة
القطع واستشهد لهما وجعلهما من العلل الجارية مجرى
الزحاف ونقل عن الخليل والراجح انهما شاذان والزحاف
الذي هو مثل علة في اللزوم اذا وقع امور كقبض عروض
وقبض ضربه كالتشعيث لا ارسلا اي للطويل المرموز اليه
بالالف وكخبن عروض البسيط وضربه وغير ذلك من
الزحافات التي تعتبر في الاعاريض والضروب وتتنوع
بها عروض البحر وضربه كما ستعرفه فعلم ان الاقسام
اربعة زحاف محض وعلة محضة وزحاف جرى مجرى العلة
وعلة جرت مجرى الزحاف. وخرم فعولن ثلمه وبقبضه
ثرم وعصب ان مفاعلتن علا. ومع عصبه قصم ومع عقله جمم
ومع عصبه والكف عقص تحصلا. وان في مفاعيلن فخرم وان بقبضه
الشتر او بالكف فالخرب ادخلا. واعلم ان للخرم بحسب
مواقعه اسما اخر خاصة وكذا المجموع منه ومن زحاف
اخر وقد بينت ذلك فقلت وخرم فعولن ثلمه اي
فعولن فحذف فا فعولن الذي هو من الخرم يسمى باسم
خاص وهو الثلم سمي به تشبيها بالكسر من الطرف
المسمى في اللغة ثلما وبابه ضرب ويقال في اللزوم ثلم
من بابه تعب وخرم فعولن بقبضه اي معه ثرم الفا
زائدة فهو مجموع حذف الفا وحذف النون سمي بذلك
تشبيها بكسر الثنية المسمى في اللغة ثرما وبابه قتل
ويقال في اللزوم ثرم من باب تعب والخرم عصبه
بالصاد المهملة ان مفاعلتن علا اعني اصاب فحذف

ميم مفاعلتن الذي هو من الخرم يسمي باسم خاص وهو
العضب سمي بذلك لان العضب لغة القطع وبابه ضرب
ويقال في اللزوم عضبت الشاة من باب تعب انكسر قرنها
وخرم مفاعلتن مع عصبه بالاهمال بذلك تشبيها بالكسر المسمي
في اللغة قصما وبابه ضرب كذا في المصباح وغيره زاد في القاموس
هو انقصام الثنية متكسرها من النصف فهو ينبغي القصم محركة
وخرم مفاعلتن مع عقله اي مفاعلتن جم بالاسكان بنية
الوقف فهو مجموع حذف الميم وحذف اللام سمي بذلك
تشبيها بان لا يكون للشاة قرن المسمي في اللغة جما وبابه
تعب وخرم مفاعلتن مع عصبه بالاهمال اي مفاعلتن والكف
له عقص تحصلا فهو مجموع حذف الميم واسكان اللام وحذف
النون سمي بذلك تشبيها بالتوا قرني التيس على اذنيه
من خلفه المسمي هو في اللغة عقصا بالتحريك والتيس الذي
حصل له ذلك اعقص ومقتضي هذا ان اسم العقص
الاصطلاحي بالتحريك وبه صرح في القاموس وان
الجزء الذي دخل فيه ذلك يقال له اعقص وبه عبر كثير
لكن في كلام كثير ضبط اسم العقص الاصطلاحي بسكون
القاف والمناسب عليه ان يكون تسميته بذلك تشبيها
بلي الشعر وادخال اطرافه في اصوله المسمي في اللغة عقصا
وبابه ضرب كما في المصباح بجامع التقصير في كله ويقال
للجزء على هذا معقوص كما هو في عبارة غير واحد وان
حل الخرم بالمعني العام في مفاعيلن فهو خرم بمعني خاص
وهو حذف اول مفاعيلن فقط فله معنيان عام وخاص
وكان الاولي ان يوضع لهذا المعني الخاص اسم يخصه
كنظائره وبعضهم يفتح را اسم الخاص فرقا بينه وبين

اسم العام

اي مفاعلتن فهو مجموع حذف الميم واسكان اللام

اسم العام وان حل في مفاعيلن بقبضه اي مع قبض مفاعيلن
فهو الشتر بالشين المعجمة فالفوقية فهو مجموع حذف الميم
وحذف اليا سمي بذلك لان الشتر يطلق لغة على القطع
وبابه ضرب ويقال في اللزوم شتر من باب تعب او بالكف
اي وان حل في مفاعيلن مع الكف فالخرب بالخا المعجمة فالرا
فالموحدة اذ خلا بالبنا للمجهول فهو مجموع حذف الميم
وحذف النون سمي بذلك تشبيها بشق الاذن المسمي في
اللغة خربا وبابه ضرب ويقال في اللزوم خرب من باب تعب
المعاقبة والمراقبة والمكانفة تجاور خفين اجتماعهما علي
زحاف معناه المعاقبة اجملا ثم حروف بدء آخر طرفان قل
من حروف ذاك الصدر ذا عجز تلا بينت الثلاثة علي هذا الترتيب
فقلت تجاور سببين خفين بكسر الخا اي خفيفين
سوا كانا خفيفين ابتدا او بعصب مفاعلتن او باضمار
متفاعلن اجتماعهما علي زحاف معناه معا شر
الترو منيض بان اوجبنا سلامة احدهما المعاقبة اجعلا
مفعولاه تجاوروا المعاقبة سميت بذلك لان المعاقبة
تطلق لغة علي المنا وبة من العقبة بالضم وهي
النوبة والسببان المذكوران متنا وبان في الزحاف
وتكون في جزء واحد وفي جزئين مثالها في جزء واحد
معاقبة اليا للنون في مفاعيلن في الطويل والهزج
فانه لا يجوز اجتماعهما سقوطا بل اذا سقط احدهما وجبت
سلامة الاخر ويجوز سلامتهما معا ومثالها في جزئين
معاقبة النون من فاعلاتن للالف من فاعلاتن في المديد
فانه لا يجوز اجتماعهما سقوطا بل اذا سقط احدهما وجبت
سلامة الاخر ويتجاور فبل وتد فاعلاتن اول عجز المديد

سلامتهما او

سبباں وبعده سببان فتتصور المعاقبة بين نون فاعلاتن
اخر الصدر والف فاعلاتن اول العجز وبين نون فاعلاتن
هذه والف فاعلن بعدها فجزء مزحوف بدء اي اول لسلامة
ماقبله ومزحوف اخر لسلامة مابعده طرفان قل في تسميته
كفاعلاتن هذه اذا زوحف اولها لسلامة ماقبله واخرها لسلامة
مابعده فصارت هي مشكولة اي محذوفة الالف والنون
وما قبلها ثابت النون ومابعدها ثابت الالف وجزء مزحوف
ذا ك اي البدء لسلامة ماقبله هو الصدر كفاعلاتن هذه
اذا زوحف اولها فقط لسلامة ماقبله فصارت محذوفة
الالف وما قبلها ثابت النون وجزء مزحوف ذا اي الاخر
لسلامة مابعده عجز تلا كفاعلاتن هذه اذا زوحف اخرها
لسلامة مابعدها فصارت محذوفة النون ومابعدها
ثابت الالف ووجه التسمية بالثلاثة ظاهر بمعوك هديا
اووالتفافراقبن بلم كاقفي طي جز حيث لا ولا والمعاقبة
تحل بمعوك هديا اي في المجتث والرمل والمديد والمنزج
والخفيف والكامل والوافر والمنسرح والطويل المرموز اليها
بهذه الاحرف لكن انما تجري باقسامها الثلاثة الطرفين
والصدر والعجز في اربعة ابحر المديد والرمل والخفيف
والمجتث فالمعاقبة في المجتث بين نون مستفعلن والف
فاعلاتن بعده فلا يجتمع خبن الجزء الثاني مع كف الاول
اذ لو اجتمعا لتوالي خمس حركات وهو لا يكون في شعرهم
ابدا قال غير الاخفش وموافقيه وبين نونه فاعلاتن
وسين مستفعلن بعده فلا يجتمع خبن الثاني مع كف الاول
وكذا في الخفيف والمعاقبة في الرمل بين نون فاعلاتن
والف ما بعده اذ لو اسقطا معا لزم حصول فاصلة كبرى
من جزئين وهو ممنوع وكذا في المديد والمعاقبة في المنزج

ببنه يا

ببنه يا مفاعيلن ونونه لما مر في الرمل وكذا في الطويل والمعاقبة
في الكامل بين تا متفاعلن المضمر والفه اذ لو اسقطا معا
لساوي مستفعلن فرع متفاعلن المضمر مستفعلن الاصلي
في النقل اي فعلتن والمعاقبة في الوافر بين لام مفاعلتن
~~فرع متفاعلن المضمر مستفعلن الاصلي في النقل المعصوب~~
ونونه لما مر في الرمل والمعاقبة في المنسرح بين سين مستفعلن
وفائه اذ لو اسقطا معا وقبل الجزء تا مفعولات لتوالي خمس
حركات وهو ممتنع في الشعر وجزء المعاقبة الذي يسلم من
الزحاف لاجلها يسمي بريا او اي وان منعنا اجتماعهما علي
زحاف احدهما وسلامة الاخر فمراقبن اي سم تجاورهما بالمراقبة
لان كلا من الساكنين مراقب الاخر فيثبت اذا حذف الاخر
ويحذف اذا ثبت ولا تكون الا في جزء واحد وتحل بلم اي
في المضارع والمقتضب المرموز اليهما باللام والميم اعني
في مبادي اشطرها الاربعة فلا يجوز سلامة اليا والنون
منا من مفاعيلن الذي هو مبدء شطري المضارع
ولا حذفهما معا ولا يجوز سلامة الفا والواو معا في مفعولات
الذي هو مبدء شطري المقتضب ولا حذفهما معا او كاتفن
اي سم بالمكانفة ما في طي جز اي السريع والمنسرح والبسيط
والرجز المرموز بهذه الاحرف وهو تجاورهما حيث لا منع
لاجتماعهما علي الزحاف ولا منع لاجتماعهما علي الابقا
بان يجوز زحافهما معا وسلامتهما معا وزحاف احدهما وسلامة
الاخر سمي بذلك لان المكانفة تطلق لغة علي المعاونة
فكان الزحافين لما كانا يوجدان معا ويعدمان معا
متعاونان وانما تدخل في هذه الابحر الاجزا الكاملة
اي السالمة من نقص العلل وما جري مجراها فلا

واجتماعهما علي
انتفا بالعصر
للوزن علي الحالة
الاصلية بان
او جبنا زحافهما

تدخل جزامنها لم يسلم من ذلك كضربه العروض الاولى من
المنسرح لان الطي لازم له فان قلت كيف ذكرت المنسرح فيما
يكون فيه المعاقبة ثم ذكرته فيما تكون فيه المكانفة قلت
اجزاوه مختلفة فمستفعلن اول شطريه محل المكانفة ومستفعلن
ثاني مفعولات محل للمعاقبة وقد علم مما مر ان الاستنادها
في المعاقبة وافيها زحاف وان الثلاثة اشبهها ليست
زحافات ولا علل اسما الابيات واسما اجزائها واسما الجملة
منها اي الابيات وحذفك جزئي بيت الجزء فامنعه باثنط
وما عن وبل من نحو لا بدات باسما الابيات فقلت وحذفك
جزئي بيت اي جزئين من اجزائه الجزء بفتح الجيم فيسمى البيت
ح مجزوا بالهمز بعد الواو وبقلبه واوا وادغام تلك الواو
فيها هذا هو الجزء اصطلاحا واما لغة فهو مصدر جزات
الشي اي اخذت منه بعض اجزائه والجزء ثلاثة اقسام
ممنوع وواجب وجائز فامنعه باثنط اي في الطويل
والمنسرح والسريع المرموز اليها بهذه الاحرف وما هو عنه
وبل منه اي الهزج والمديد والمضارع والمقتضب والمجتث
المرموز اليها بهذه الاحرف نحو لا لوجوبه فيها وجاز
فيما عدا الثانية وحذفك نصفا في زط هو شطرهم
وثلثيه نهك في يزو هو قللا وحذفك نصفا من نصفي
البيت في زط اي الرجز والسريع المرموز اليها بالحرفين
هو شطرهم اي العرب فيسمى البيت ح مشطورا والشطر
لغة مصدر شطرته اي قطعته وحذفك ثلثيه باسكان
اللام نهك بفتح النون سمي بذلك تشبيها بانهاك
المرض الجسم المسمى في اللغة نهكا من بابي منع وتعب
ويدخل في يز اي المنسرح والرجز المرموز اليها بالحرفين

وهو اي النهك قللا اي حكم بقلته عن الشطر والجزء
وقد علم ان الجزء والشطر والنهك من عوارض الابيات
لا الاجزا فما يقع في كلام العروضيين من نحو قولهم عروض
مجزوة وضرب مجزو فيه تسامح وفي الشطر والنهك الاعاريض اضرب
على بعض اقوال حكوها عن الملا ثم اشرت الى الخلاف
الواقع في عروض المشطور والمنهوك وضربها فقلت
وفي حالتي الشطر والنهك الاعاريض للابيات المشطورة
والابيات المنهوكة هي بعينها اضرب لتلك الابيات
باعتبارين مختلفين فباعتبار وقوع الجزء موقع اخر
الشطر الاول من التام او المجزو عروض وباعتبار لزوم
تقفيته ضرب وهذا على بعض اقوال سبعة في الشطر
وعشرة في النهك حكوها اي المصنفون عن الملا اي الجماعة
العروضيين وهذا القول مختار صاحب الكافي ثانيها
الموجود العروض لا الضرب ثالثها عكسه رابعها
في المشطور ان جزئيه الاولين مجزو النصف الاول
من التام فثانيهما العروض والجزء الثالث منهوك
النصف الثاني وضرب خامسها فيه عكس الرابع سادسها
فيه ان جزءه الاول منهوك النصف الاول من التام
وعروض وجزوه الثاني منهوك النصف الثاني وضرب
والثالث زيادة على البيت كالترفيل على هذه
الثلاثة كل العروض والضرب موجود سابعها فيه
انه حذف احد نصفي التام من غير تعيين ونفي
الاخر فاخره اما عروض او ضربه والى هذا ذهب
كثير من العروضيين منهم الاخفش والزجاج واختاره
ابن الحاجب ثامنها في المنهوك ان جزءه الاول منهوك

النصف الاول من التام وعروض وجزوه الثاني منهوك المتصق
الثاني وضرب خامسها فيه ان المنهوك مشطور المجزو وجزئيه
عروض وضرب فالمحذوف علي هذين الحشو سادسها
فيه انه حذف جزآن من كل من نصفي التام من غير تعيين
للمحذوف وهو علي هذا يحتمل حذف العروض والضرب
وابقاوهما وحذف العروض وابقا الضرب والعكس
سابعها فيه انه حذف ٢ اجزا من اخر البيت فالعروض والضرب
محذوفان ثامنها فيه انه حذف اربعة اجزا من اوله
فالموجود الضرب لا العروض ويظهر ان الفرق بينه
وبين القول الثالث انه اخص من الثالث تاسعها
فيه انه حذف ما عدا الصدر والابتدا عاشرها فيه
انه حذف ما عدا الحشو وعلي هذين العروض والضرب
محذوفان ولعدم خلو قول من هذه الاقوال عن
خدش ذهب الاخفش كما في الدماميني الي ان المشطور
والمنهوك ليسا من الشعر بل من السجع واتفقه هو والخليل
واكثر العروضيين علي ان ما كان علي جزء واحد ليس
بشعر بل هو سجع وخالفهم الزجاج وجعل من الشعر
نحو قول القائل موسي القمر غيث زخر بحر البشر ومستكمل
كالحشو ضرب عروضه تمام ووافٍ ذو اختلاف بتكملا
و بيت **مستكمل** لاجزا بحره الثابتة له بمقتضي دائرته
كالحشو له **و عروضه** فيما يجوز وفيما يمتنع وجملة قولي كالحشو
ضرب عروضه من الخبر المقدم والمبتدا الموخر صفة ثانية
تمام اي تام **ووافٍ** بيت **ذو اختلاف** بين عروضه وضربه
وبين حشوه بان يجوز فيهما ما لا يجوز في الحشو **تكملا** اجزاءه

بز

٨٨

بزهر فاذا **سلم جاديك** ذاك تم خط معني اذا ضربه
عروض تماثلا **بزهر** اي في الرجز والكامل المرموز اليهما
بالزاي والهاء **هما** يوجدان فيرد كل واحد منهما تاما تارة
ووافيا اخري فما اشتمل منهما علي عروضه الاولي وضربه
الاول فهو تام كقوله من الكامل واذا صحوت فما اقصر عن ندي
وكما علمت شمائلي وتكرمي وكقوله في الرجز دار لسلمي اذ سليمي
جارة قفر تري اياتها مثل الزبر وما الاوفاف كقوله من الكامل
لمن الديار عفي معالمها هطل اجش وبارح ترب وكقوله من
الرجز اتقلب منها مستريح سالم والقلب مني جاهد مجهود
و **ذا** اي الوافي اي مواضعه وحده **سلم جاديك** اي
المتقارب والسريع والرمل والبسيط والطويل والوافر
والمنسرح والخفيف المرموز اليها بهذه الاحرف فالوافي من
المتقارب كقوله واروي من الشعر شعرا عويصا ينسي
الرواة الذي قد رووا ومن السريع كقوله ازمان سلمي
لا يري مثلها الراوون في شام ولا في عراق ومن الرمل كقوله
ابلغ النعمان عني مالكا انه قد طال حبسي وانتظار ومن
البسيط كقوله يا حار لا ارمين منكم بداهية لم يلقها سوقة قبلي ولا ملك
ومن الطويل كقوله
ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود
ووجه مخالفة العروض والضرب للحشو في هذا والذي قبله
مع ان الداخل فيهما في الاول الخبن وفي الثاني القبض والخبن
يدخل في حشو الاول والقبض يدخل في حشو الثاني ان
دخول الخبن والقبض في عروضها وضربها علي سبيل
اللزوم وفي الحشو علي سبيل الجواز ومن الوافر كقوله
لنا غنم نسوقها غزار كأن قرون جلتها العصي

اربعة م
ضرب له م
بيان
دار السلمي

ومن النسرح كقوله

ان ابن زيد لا زال مستعملا للخير يغشي في مصره العرفا

ووجه المخالفة هنا ان الطي في هذا الضرب لازم وفي الحشو جائز ومن الخفيف كقوله

ان قدرنا يوما علي عامر ننتصف منه او ندعه لكم

لا يقال كل من المتقارب والخفيف يجب تاما لانا نقول في البيت الذي يتوهم فيه التام من المتقارب يجوز في عروضه الحذف والذي يتوهم فيه التام من الخفيف يجوز في ضربه التشعيث وكل من الحذف والتشعيث ممتنع في الحشو وذاك اي التام اي موضعه وحده ه عط اي التدارك المرموز اليه بالعين مثال التام منه قوله جانا عامر سالما صالحا

بعد ما كان ما كان من عامر فليس منه وان كان يقتضيه

صنيعهم وان لم ارا لتصريح به يتم البيت مقفي اذا ضرب له وعروض له تماثلا في الوزن والقافيه سوا غيرت العروض بالفعل عما تستحقه لموافقة الضرب او لا كقوله

قفا نبك من ذكري حبيب ومنزل بسقط اللوي بين الدخول فحومل

واطلاق القافية علي ما في العروض المذكورة مجاز علاقته المشابهة ووجه التسمية بالمقفي ظاهر وان غيرت مع ذا له فمصرع وان كان لا معه الجمع ما حلا وان غيرت العروض عما تستحقه مع ذا اي التماثل المذكور له اي الضرب اي لاجل موافقته فالبيت مصرع كقوله

قفا نبك من ذكري حبيب وعرفان وربع خلت اياته منذ ازمان

وكقوله اجارتنا ان الخطوب تنوب واني مقيم ما اقام عسيب

هذا مذهب الجمهور وعليه تكون التقفية اعم مطلقا من التصريع وذهب جماعة الي اشتراط عدم التغيير في التقفية وعليه

وعليه لا عموم وسمي مصرعا تشبيها بمجموع مصراعي الباب ومربعا النهار بفتح الصاد اي نصفيه بجامع الانقسام الي متماثلين والتصريع مستحسن في ابتدا القصيدة وفي الانتقال من قصة الي اخري من القصيدة لكن اذا كثر ذلك في القصيدة الواحدة صار مستهجنا وان كان اي وجد التغيير لا معه اي التماثل فالبيت هو المجمع بتشديد الميم الثانية المفتوحة كقوله جزي الله عبسا عبس آل بغيض جزا الكلاب العاويات وقد فعل وهو ما حلا بل هو معيب وشاذ لا يقاس عليه وسمي مجمعا لانه جمع فيه بين الروي وما هيئ لان يكون رويا وما ليس وما ليس منها المصمت ادعه ومرسلا ومشترك الشطرين سمه ملاخلا ومدرجا ايضا في قصار فشاوكف وصدر نصف اول عجز تلا واخر ذا ضرب واخر ذاك قل عروض وحشو البيت ما هو اولا وما اي بيت ليس منها اي من تلك الانواع الثلاثة

النجد منه كقوله لئن نزحت من خرما منزلة ما الصبابة من عينيك مسجوم المصمت ادعه اي سمه وهو باسكان الصاد اسم مفعول من الاصمات وهو الاسكات سمي بذلك لانه لم يعلم من شطره الاول حرف الروي فشبه بالمسكت الذي لم يعلم مراده وادعه مرسلا ايضا لارساله عن تقييد عروضه بالروي فان قلت قول الشاعر اذ نشا بيننا اسها رب ناي لا يمل منه الثوا من اي قسم من الاقسام الاربعة قلت قال ابو الحكم ان الشاعر هم بتشعيث الضرب فالحقها به اعتمادا علي انه يشعثه فنسي قال الصفاقسي كانه يشير الي ان هذا من التصريع كما قاله بعضهم وهذا الاعتذار انما احتيج اليه لتغيير هم التصريع بما تقدم ولو لم يعتبر في مسماه التماثل في الوزن لم يحتج الي ذلك افاده الدماميني ولا يخفي ان ضابط الجمع يشمل مثل

جزي الله عبسا عبس آل بغيض

فنسي

هذا البيت وان هذا الاعتذار يمكن في جميع صور الجمع اللهم
الا ان يكون انتفا التماثل في الوزن فقط غير كاف في التجميع
تامله وبيتا اشترك الشطرين في كلمة واحدة بان يكون بعضها
من الشطر الاول وبعضها من الشطر الثاني سمه مداخلا ومدرجا
ومدمجا ايضا على صيغة اسم المفعول في الثلاثة ووجه التسمية ظاهر
وفي الجزء قصارا بسبب جزئها مثلا فشا كقوله من مجزو الرمل المحذوف
الضرب باما قرب به العينان من احلاثمن وفي كف اي الخفيف
المرموز اليه بالكاف كقوله

هذا

حل اهلي ما بين درني فبادولي وحلت علوية بالسخال ثم ثنيت
باسما الاجزا وبدات منها بالاسما الثابتة لها لا باعتبار وصف
فقلت وصدر نصيف اي نصف اول من نصفي البيت
وعجز شطر تلا الصدر فعلم من هنا ومن بحث المعاقبة ان
الصدر له في الاصطلاح معنيان والعجز كذلك وجزء اخرذا
اي العجز ضرب سمي بذلك لان الضرب يطلق لغة على المثل
والضرب مثل للعروض واكثر ما يكون منه للبحر تسعة وذلك
من الكامل وجزء اخر ذاك اي الصدر قل في تسمية عروض
سميت بذلك تشبيها بالخشبة المعترضة وسط بيت الشعر
ولذلك كانت مونثة واكثر ما يكون منها للبحر اربعة كما في
الرجز وحشو البيت ما اي جزء هو لا عروض ولا ضرب
فشمل الجزء الاول من النصف الاول ومن الثاني ومنهم من
يسمي الجزء الاول من الاول صدرا ومن الثاني ابتدا وما عدا
الاربعة حشوا وعليه فللصدر اصطلاحا ثلاثة معان
وللابتدا معنيان هذا وما ياتي قريبا عروض وضرب
لم يقلا صحيحة
عروض وصحيح
صحيح معري ان من الزيد اخلا وحشو وجزء الخزم خلويين سالم
موفورهم والفصل والغاية اجعلا عروضا وضربا الزما غير لازم
للحشو

الرا

للحشو وسم بابتدا جزءا اولا لما الحشو يابى قابلا حشو زحف
اعتماد فصيد قطعة زج فاعلا ثم ذكرت الاسما الثابتة للاجزا
باعتبار وصف سالكا سبيل اللف والنشر المرتب فقلت
عروض وضرب لم يعلا لا بزيادة في الضرب ولا بنقص
فيهما صحيحة راجع للعروض فصحيح راجع للضرب ويقال
للضرب معري ايضا بفتح الشددة ان من الزيد اي الزيادة
كالترفيل والتذييل ذا اي الضرب خلا سمي بذلك تشبيها
بمن جرد عن ثيابه لشبه تلك الزيادة بالثياب فالضرب المعري
اخص من الضرب الصحيح وحشو وجزء الخزم اي الجزء الجائز
فيه الخزم بالرا كاول صدر الطويل حالة كونهما خلويين
بكسر الخا المعجمة اي خاليين مما يجوز فيهما سالم راجع للحشو
نحو حشو سالم من الزحاف الجائز فيه موفورهم راجع لجزء
الخزم فهو جزء يجوز خرمه ولم يخرم بالفعل ووجه التسمية
بالصحيح والسالم والموفور ظاهر والفصل والغاية منصوبان
باجعلا على التوزيع والترتيب عروضا وضربا الزما شيئا
غير لازم الحشو من تغيير وعدمه اي اجعل الفصل عروضا
لزمها من التغيير وعدمه ما لم يلزم الحشو كفاعلن في
عروض الطويل وفعلن عروض المنسرح فان عدم الخبل
يلزمها وعدمه لا يلزم الحشو سميت بذلك لكونها فصلت
عن بقية الاجزا بلزوم ما لم يلزمها واجعل الغاية ضربا
لزمه من ذلك ما لم يلزم الحشو واكثر الضروب غايات لان
غالبها مبني على ما لا يصح دخوله في الحشو كما ستعرفه سمي بذلك
لان الغاية الاخر والضرب اخر البيت ولزومه ما ذكر غاية
له لا ابتعادها وسم بابتدا بالقصر للضرورة جزءا اولا من
البيت لما اي تغييرا الحشو يابى اي يابى له قابلا اي سم

ولا يلزمها ان كان النقص يلزم الاولي والعرض يلزم مو
السبط ان ..... فلت عروض ... م

بالابتدا اول جزء من البيت يجوز فيه تغيير لا في الحشو
سوا غير بالفعل او لا كصدر البيت من الابحر الخمسة التي
يدخلها الخرم هذا مذهب الخليل ومن وافقه
وقيل اول جزء من البيت يجوز فيه ما لا يجوز في سائر
الاجزا سوا غير بالفعل او لا فعلي الاول يكون من
الابتدا فاعلاتن صدر المديد لانه يجوز حذف الفه
لغير المعاقبة ولا يجوز في الحشو الا للمعاقبة وعلي الثاني
لا يكون منه لان عروض المديد وضربه من جملة
الاجزا وهما يجوز فيهما ذلك التغير معاقبة لان قبلها
فاعلن وليس بين الف فاعلاتن ونون فاعلن معاقبة وهذا
مذهب الاخفش ووجه التسمية بالابتدا ظاهر وهو اعم
مطلقا من الموفور كما علم من تعريفهما و **حشو زحف** من
اضافة المحل للحال اي حشو دخله زحف **اعتماد** وعماد سمي
بذلك لانه يزاحف اعتمادا علي وتد قبله او بعده هذا ما
عليه صاحب الخزرجية وغيره ونقله بعضهم عن الزجاج
ونقل بعضهم عنه ان كل سبب زوحف وقيل هو الحشو المزاحف
بزحاف لا يخصه كالخبن ومشي عليه صاحب الكافي ومقتضاه
ان الحشو المزاحف بما يخصه لا يسمي اعتمادا كالحشو الوافر المزاحف
بالنقص فانه لا يدخل في شي من اعاريضه واضربه وهو
عند الجمهور لا يطلق الا علي قبض فعولن في الطويل قبل
ضربه المحذوف وعلي سلامة نونه في المتقارب قبل ضربه
الابتر زاد الدماميني وقيل عروضه الثانية المحذوفة اذا
دخلها القطع اي علي القول بجواز قطعها وقد مر ثم ثلثت
باسما الجملة من الابيات فقلت **قصيد** هو في الاصل
فعيل بمعني مفعول او فاعل كالقصيدة والتذكير باعتبار
الشعر مثلا والتانيث هو الاشهر باعتبار الابيات مثلا
وقيل

وقيل القصيد جمع قصيدة كالسفين جمع سفينة واصطلاحا
مجموع ابيات من بحر واحد مستوية في عدد الاجزا وفي جواز
ما يجوز فيها ولزوم ما يلزم وامتناع ما يمتنع فخرج ما ليس
من بحر واحد وما هو من بحر واحد لكن لا مع الاستوا في
عدد الاجزا كابيات من البسيط بعضها وافيه وبعضها مجزوه
من مجزوه وما هو من بحر واحد مع الاستوا في عدد الاجزاء
لكن لا مع الاستوا في الاحكام كابيات من الطويل بعضها
ضربه تام وبعضها ضربه محذوف وليس اتفاق الروي
شرطا في تحقق مسمي القصيدة بل في سلامتها من الاقواء
والاكفا والاجازة والاصراف التي هي من عيوب القافية هذا
مفاد كلامهم فاحفظه **قطعة** مقدارها **ز ج** اي سبعة ابيات
وثلاثة ابيات علي ترتيب اللف **فما علا** السبعة من الثمانية
وما فوقها في القصيد والثلاثة من الاربعة وما فوقها
الي السبعة في القطعة والظاهر انه يشترط في القطعة
ما يشترط في القصيدة من كون الابيات علي بحر واحد
ومستوية فيما مر وما ذكرناه احد اقوال في المسئلة قال شيخ
الاسلام ظاهر كلامه اي الخزرجي كالكثيرين ان اقل القصيدة
ثلاثة ابيات اه وقيل عشرة وقيل احد عشر وقيل
ستة عشر وقيل عشرون والذي رجحه ابن واصل ما مشينا
عليه وعن الفرا ان العرب يسمي البيت الواحد يتيما
والبيتين والثلاثة نتفة بضم النون **الدوائر وما فيها من**
البحور المستعملة للعرب اما ما فيها من البحور المهملة
عندهم التي لم ينظم منها الا المولدون الاتي ذكرها في الشرح
فلا ذكر له في المتن بحورهم **وي** ثمنٌ **اجمع** فقط وسدس حوي خمس دوائرها العلي

فابج بالاولي ده بثانية وزح، بثالثة طيب لمن بما ثلا ، ، ،
بخامسة سع فوقها الوسا، كمن حلقته للضد منه شطر اولا ، ،
بحورهم اي العرب علي ما ذهب اليه الاخفش من زيادة
المتدارك وهو الصحيح وتي اي ستة عشر وهي قسمان
مركب من ثمانية اجزا ومركب من ستة وقد فصلت
ذلك بقولي ثمن الجسع فقط اي احكم بتثمين الطويل والمديد
والبسيط والمتقارب والمتدارك المرموز اليها بالالف والبا
والجيم والسين والعين وسدس سوي اي احكم بتسديس سوي
هذه الابحر الخمسة وقد ضبطوا البحور بخمس دوائر فجعلوا
لكل جملة منها يفك بعضها من بعض دائرة وقد فصلت
ذلك بقولي خمس دوائرها العلي جمع عليا بضم العين فيها
فابج اي الطويل والمديد والبسيط المرموز اليها بهذه
الاحرف بالاولي بنقل ضمة الهمزة الي اللام اي في الدائرة
الاولي ده اي الوافر والكامل المرموز اليها بالحرفين
بثانية اي في دائرة ثانية وزح اي الهزج والرجز والرمل
المرموز اليها بهذه الاحرف بثالثة اي في دائرة ثالثة
وطيب لمن اي السريع والمنسرح والخفيف والمضارع
والمقتضب والمجتث المرموز اليها بهذه الاحرف بما ثلا
اي في دائرة تلت الثالثة وهي الرابعة والتذكير
باعتبار لفظها. بخامسة اي في دائرة خامسة سع اي
المتقارب والمتدارك المرموز اليهما بالحرفين والدائرة
عند المهندسين سطح يحيط به خط في وسطه نقطة كل
الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه متساوية وعند
العروضيين خط محيط ترسم فوقه علامات متحركات

وسواكن

وسواكن شطر البحر الاول من جملة بحور يفك بعضها من بعض
وفي داخله تحت علامة مبدا كل بحر اسم ذلك البحر لبيان
هذا الفك كما سيتضح لك وقد بينت تلك العلامات فقلت
فوقها اي الدوائر الف لساكن وحلقة بسكون اللام للضد
اي المتحرك من شطر بحر اولا اي اسبق علي غيره مما
تفك منه البحور في تلك الدائرة وبجعل اول هنا افعل
تفضيل وفي قولي سابقا ورسم بابتدا جزء اولا اسا بمعني المبدأ
يندفع الايطا بل لا يبعد عدم حصول الايطا بين كلمة
في بابه مثلا واخري في اخر لانه كلا منهما بمنزلة شعر مستقل
وللمختلف والمؤتلف ومشتبه متفق اذ ما تصف الاسم حصلا،
ثم بينت اسما تلك الدوائر فقلت وللمختلف بكسر اللام
وباسكان اخره بنية الوقف وكذا اواخر الاربعة الاتية
والجار والمجرور متعلق بتصف الاتي اي للفظ المختلف ولفظ
المؤتلف بكسر اللام ولفظ المجتلب بفتح اللام ولفظ المشتبه
بكسر البا ولفظ المتفق بكسر الفا اذ ما اي ان تصف لفظ
دائرة سالكا طريق اللف والنشر المرتب والاسم لكل منهما
حصلا بالبنا للمجهول والتضعيف وستعرف وجه التسمية
واعلم ان الدائرة الاولي المسماة بدائرة المختلف تشتمل
ايضا علي بحرين مهملين احدهما وزنه مفاعيلن فعولن
اربع مرات عكس الطويل ويقال له المستطيل والوسيط
كقول بعض المولدين لقد اشتياقي عزيز الطرف احور
ادير الصدغ منه، علي مسك وعنبر، وقول الاخر
ابيلو عنك قلبي بنار الحب يصلي، وقد سدت نحوي
من الالحاظ نصلا، ثانيهما وزنه فاعلن فاعلاتن اربع مرات

عكس المديد ويقال له الممتد والوسيم كقول بعض المولدين

صاد قلبي غزال احور ذو دلال كلما زدت حبا زاد مني نفورا

وقول الاخر قد شجاني حبيب واعتراني ادكار ليته اذ شجاني

ما شجته الديار فجملة الابحر التي اشتملت عليها هذه

الدائرة خمسة ثلاثة مستعملة واثنان مهملان وصورتها هكذا

وطريق الفكان تبتدي من اول كل وتد وسبب بقدر

ما في الدائرة من البحور وتمر الي الاخر واذا فات شي

من اول الدائرة فاضفه اخرا فتبتدي هنا من الوتد

الاول في الدائرة وتمر الي منتهاها فيخرج فعولن مفاعيلن

فعولن مفاعيلن وهو شطر بحر الطويل ثم تبتدي من السبب

الاول فتقول لن مفاعي لن فعولن مفاعي لن وتضيف اليه

ما فات وهو فعو ووزن ذلك فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلن

وهو شطر بحر المديد ثم تبتدي من الوتد الثاني فتقول

مفاعيلن فعولن مفاعيلن مفاعيلن وتضيف اليه ما فات

وهو فعولن وهذا شطر المهمل الاول ثم تبتدي من السبب

الاول بعد هذا الوتد الثاني فتقول عيلن فعولن مفاعيلن

وتضيف اليه ما فات وهو فعولن مفا ووزن ذلك مستفعلن

فاعلن مستفعلن فاعلن وهو شطر بحر البسيط ثم تبتدي

من السبب الثاني بعده فتقول لن فعو لن مفاعي لن

وتضيف اليه ما فات وهو فعولن مفاعي ووزن ذلك

فاعلن فاعلاتن فاعلن فاعلاتن وهو شطر المهمل

الثاني وسميت بدائرة المختلف لتركبها من جزئين

مختلفين خماسي وسباعي والدائرة الثانية المسماة

بدائرة المؤتلف تشتمل ايضا علي بحر مهمل وزنه فاعلاتك

ست مرات ويقال له المتوفر والمعتمد كقول بعض المولدين

ما

مني
ما رايت من الي اكذب بالجزيرة اذ رمي بأسهم جرحت فؤادي

فجملة الابحر التي اشتملت عليها هذه الدائرة ثلاثة اثنان

مستعملان وواحد مهمل وصورتها هكذا فاذا ابتدات من

الوتد الاول وانتهيت الي الاخر حصل

شطر بحر الوافر واذا ابتدات من السبب الثقيل

الاول الي الاخر واضفت الي ذلك ما فات

حصل شطر بحر الكامل واذا ابتدات من

السبب الخفيف الاول الي الاخر واضفت

الي ذلك ما فات حصل شطر المهمل

دايرة المؤتلف

وسميت بدائرة المؤتلف لائتلاف اجزائها وتماثلها والدائرة

الثالثة المسماة بدائرة المجتلب لا مهمل فيها

وصورتها هكذا فاذا ابتدات من الوتد

الاول الي الاخر حصل شطر بحر الهزج واذا

ابتدات من السبب الاول الي الاخر واضفت

اليه ذلك ما فات حصل شطر بحر الرمل

دايرة المجتلب

وسميت بدائرة المجتلب لان اجزاءها كلها اجتلبت اليها من

دائرة المختلف فمفاعيلن من الطويل ومستفعلن من البسيط

وفاعلاتن من المديد ولم يعكس لوجهين الاول ان فائدة

الاجتلاب انما هي الاستعمال وهي كلها هنا مستعملة

بخلافها في دائرة المختلف لان بعضها مهمل الثاني ان

كل اجزاء هذه الدائرة في دائرة المختلف دون العكس والدائرة

الرابعة المسماة بدائرة المشتبه تشتمل ايضا علي ثلاثة ابحر

مهملة الاول وزنه فاعلاتن فاعلاتن مستفع لن مفروق

الوتد مرتين ويسمي بالغريب والمتئد كقول بعض المولدين

ما لسلمى في البرايا من مشبه ۝ لا ولا البدر المنير المستكمل
الثاني وزنه مفاعيلن فاع لاتن مفروق الوتد
مرتين ويسمى بالقريب والمنسرد كقول بعض المولدين
لقد ناديت اقواما حين جابوا ۝ وما بالسمع من وقر لو اجابوا
الثالث وزنه فاع لاتن مفروق الوتد مفاعيلن مفاعيلن
مرتين ويسمى بالمطرد والمشاكل كقول بعض المولدين
من مجيري من الاشجان والكرب ۝ من مريلي من الابعاد بالقرب
مجملة الابحر التي اشتملت عليها هذه
الدائرة تسعة ستة مستعملة وثلاثة
مهملة وصورتها هكذا
فاذا ابتدات من السبب الاول الى
الاخر حصل شطر بحر السريع واذا
ابتدات من السبب الثاني الى الاخر
واضفت ما فات حصل شطر المهمل الاول واذا ابتدات
من الوتد المجموع الاول الى الاخر واضفت ما فات حصل
شطر المهمل الثاني واذا ابتدات من السبب الاول الذي
يلي هذا الوتد الى الاخر واضفت ما فات حصل شطر بحر المنسرح
واذا ابتدات من السبب الثاني الى الاخر واضفت ما
فات حصل شطر بحر الخفيف واذا ابتدات من الوتد المجموع
الثاني الى الاخر واضفت ما فات حصل شطر بحر المضارع
واذا ابتدات من السبب الاول الذي يلي هذا الوتد الى
الاخر واضفت ما فات حصل شطر بحر المقتضب واذا
ابتدات من السبب الثاني الى الاخر واضفت ما فات
حصل شطر بحر المجتث واذا ابتدات من الوتد المفروق
واضفت ما فات حصل شطر المهمل الثالث وسميت

بدائرة

الاخرى

٩٤

بدائرة المشتبه لاشتباه ابحرها لان مستفعلن في الخفيف
والمجتث مفروق وفي غيرهما مجموع وفاعلاتن في المضارع
مفروق وفي غيره مجموع وقد حكى ابن القطاع ان فحول الشعرا
غلطوا في ابحرها فادخلوا بعضها على بعض في القصيدة
الواحدة توهما منهم انه بحر واحد منهم مهلهل ومرقش
وعبيد بن الابرص فان قلت المستقر عندهم ان يبدء
كل دائرة بما كان من ابحرها مصدرا بوتد مجموع لقوته
فيجعل اصلا لتلك الدائرة ويفك بقية الابحر منه وهذه
الدائرة من ابحرها المستعمل المضارع وهو مصدر بوتد مجموع
فلم لم يجعلوه اصلا لهذه الدائرة بل عدلوا عنه الى السريع
قلت اجيب عن ذلك بوجهين الاول ان الجزء الاول
من المضارع معلول ابدا للزوم المراقبة فيه فرفض البدء
به الثاني ان المضارع معلول قليل ولذا انكره الزجاج
وهو كالمهمل والمهمل لا يبتدا به فكذا ما اشبهه بخلاف
السريع فانه كثير حسن الذوق والدائرة الخامسة لا مهمل
فيها وصورتها هكذا فاذا ابتدات
من الوتد المجموع الى الاخر حصل شطر
بحر المتقارب واذا ابتدات من السبب
الاول الى الاخر واضفت ما فات
حصل شطر بحر المتدارك وسميت
بدائرة المتفق لاتفاق اجزائها وبيان الدوائر على هذا
الوجه هو الموافق لما عليه الجمهور من خلاف في بيانها
ذكره الدماميني وغيره وقد مر دائرة المختلف
لاشتمالها على الطويل والبسيط وهما والكامل اشرف
سائر البحور لطولها وحسن ذوقها وكثرة دورانها

في اشعار العرب قال ابو العلي المعري اكثر اشعار العرب
من الطويل والبسيط والكامل ومن تصفح اشعارهم وقف
علي صحة ذلك ثم دائرة المؤتلف لان من بحورها الكامل
وهو نظير الطويل والبسيط فيما مر ثم دائرة المجتلب لان
جميع اوتادها مجموعة بخلاف دائرة المشتبه فان في احدها
البحر منها وتدا مفروقا والمجموع اشرف من المفروق
ثم دائرة المشتبه لانها سباعية ودائرة المتفق خماسية
والسباعي اشرف ولان بحور دائرة المشتبه اكثر من بحور
دائرة المتفق ولان من بحورها السريع والمنسرح
والخفيف وهي اكثر دورانا من بحور دائرة المتفق وانكر بعض
الناس الدوائر اصلا وجعل كل شعر قائما بنفسه وانكر
ان تكون العرب قصدت شيئا من ذلك وقال انما سمعناهم
نطقوا بالمديد مسدسا وبعروض الطويل مفاعلن وبعروض
البسيط فعلن وبعروض الوافر فعولن وبالهزج والمضارع
والمقتضب والمجتث مربعات ومن اين لنا ان ندرك
ان اصل المديد التثمين واصل عروض الطويل مفاعيلن
واصل عروض البسيط فاعلن واصل عروض الوافر
مفاعلتن واصل الهزج والمضارع والمقتضب والمجتث
التسديس الي غير ذلك والاكثرون علي خلافه لان
حصر جميع الشعر في الدوائر المذكورة دل علي ما اختص
الله تعالى به العرب دون من عداهم فكان ذلك سرا مكتتما
في طباعهم اطلع الله تعالى عليه الخليل واختصه بالهام ذلك
وان لم يشعروا به ولا نووه كما لم يشعروا بقواعد النحو
والتصريف وانما ذلك مما فطرهم الله تعالى عليه فالتثمين
في المديد والتسديس في الهزج مثلا ونحوهما من

الاصول

الاصول التي رفضتها العرب كما رفضوا اصولا كثيرة من
كلامهم علي ما تقرر في علم العربية واذا انطرق الشك في
ذلك الي الشعر تطرق الي الكلام فيفسد باب كبير من علم
العربية ولا يخفي فساده اعاريضها لو اضربها سح ولنشر
لبحر فاجزائها تبين بانجلا اعاريضها اي البحور علي الاجمال
لو اي ست وثلاثون اضربها لها علي الاجمال سح اي ثمانية
وستون واما تفصيل ما لكل بحر من الاعاريض والضروب
فياتي ولنشر فيما ياتي لكل بحر من البحور الستة عشر بحروف
من ستة عشر حرفا هي حروف ابجد هوز حطي كلمن سع فللبحر
الاول بالحرف الاول وللثاني بالثاني وهكذا فاجزا المركب
منها بعضها بعض عشرة احرف هي احرف ابجد هوز حطي للجزء الاول
من الاجزا العشرة المذكورة اول النظم علي ترتيبها السابق
بالحرف الاول وللثاني بالثاني وهكذا فعد دكلا من هاتين اي
الاعاريض والاضرب له بواحد من الالف والبا والجيم
والدال والها والواو والطا مع تعيينها وتبيينها بصريح
العبارة لا بالاشارة الي كل منها بذكر كلمة من شاهده
كما صنع الخزرجي ولهذا قلت كما تبين بانجلا اي مع
وضوح لها ثم قد يتفق لنا فصله بين حروف الرمز بحروف
اجنبية لا يحصل بها الباس وقد لا يتفق ذلك كما ستراه
ولم اذكر في المتن زحاف حشو كل بحر عند التعرض له استغناء
بذكر موضع كل زحاف في الكلام علي الزحاف فيما سبق
لكنا نذكره في الشرح جمعا لانواع التغيير اللاحقة للبحر
في محل واحد تسهيلا علي الطلاب وان لزم التكرار
الطويل سمي طويلا لانه اكثر البحور حروفا لانه اذا
صرع قد يكون ثمانية واربعين حرفا ولا مشارك له في.

ذلك والبدء به قيل لذلك وقيل لغيره الي ابرع اجتزنا فقبض
عروضه ونقصيح ضرب قبضه حذفه اقبلا الي ابرع آ اجتزرمزت
بالالف الاولي الي انه اول البحور وبالالف الثانية والبا الي
انه موكبه من اول الاجزا وثانيها فعولن مفاعيلن وبما
سبق انه مثمن علم تكرر فعولن مفاعيلن فيه اربع مرات
وانما لم يستعمل مجزوا كالمديد والبسيط مع ان الكل منه دائره
واحدة لانه جزءه يسقط منه اربعة عشر حرفا بخلافهما فان
جزئهما يسقط منها عشرة احرف فقط ولانه لم يوجد شعر
يكون ما التي منه بالجزء اكثر حروفا مما قبلة بل اقل او
مساويا وهنا لو التي مفاعيلن كان الملقي اكثر من الجزء
الذي قبله وهو فعولن وبالالف الي ان له عروضا واحدة
وبالجيم الي ان له ثلاثة اضرب ثم بينت ان تلك العروض
مقبوضة فعلت فاقبض عروضه ثم بينت ان هذه الاضرب عروض م....
ضرب صحيح وضرب مقبوض وضرب محذوف فعلت
ونصحح ضرب و قبضه و حذفه اقبلا فالاول كقوله
ابا منذر كانت غرورا صحيفتي ولم اعطكم بالطوع مالي ولا عرضي
والثاني ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود
والثالث كقوله اقيموا بني النعمان عنا صدوركم والا تقيموا صاغرين الرؤسا
و لنقطع البيت الاول ليقاس عليه

ابامن	ذر كانت	غرورن	صحيفتي	ولم اع	طكم بالطو
فعولن	مفاعيلن	فعولن	مفاعيلن	فعولن	مفاعيلن
ع مالي	ولا عرضي				
فعولن	مفاعيلن				

لا يقال قد جات العروض غير مقبوضة
كقوله الا عم صباحا ايها الطلل البالي وهل يعمن من كان
في العصر الخالي وكقوله لمن طلل ابصرته فشجاني
كخط زبور في عسيب يماني لانا نقول المراد انه عروض هذا

البحر

البحر مقبوضة حيث لا تصريع واما معه فتجي سالمة مع
الضرب الاول ومحذوفة مع الضرب الثالث كما في هذين
البيتين تنبيهات الاول قبض ما قبل الضرب المحذوف
اولي من سلامته كقوله وما كل ذي لب بمؤتيك نصحه
وما كل مؤت نصحه بلبيب وانما كان اولي من سلامته لبنا
الطويل علي اختلاف الاجزا لتركبه من خماسي وسباعي فلما
صار ضربه محذوفا هكذا فعولن ارادوا ان يوفوه حقه
من الاختلاف فقبضوا فعولن الذي قبل هذا الضرب
الثاني يجب الردف في هذا الضرب المحذوف علي الاشهر
الذي قاله الخليل وقال الاخفش هو حسن لا واجب والردف
كما سياتي حرف لين قبيل الروي وانما وجب او حسن ليقوم
المد مقام الساقط للحذف فيقع التعادل بين العروض
والضرب وسياتي في فن القافية ضابط ما يلزم فيه
الردف وما يستحسن الثالث ما قدمناه من ان للطويل
عروضا واحدة وثلاثة اضرب هو المشهور وزاد بعضهم
له عروضا ثانية محذوفة لها ضربان ضرب مثلها وضرب
مقبوض وزاد بعضهم للعروض ضربا مقصورا الرابع
يجوز قبض فعولن فيه اينما كان فيصير فعول والواقع
اول البيت يجوز فيه الثلم فيصير فعلن والثرم فيصير
فعل ويجوز قبض فعول والواقع اول البيت يجوز فيه
مفاعيلن وكفه علي سبيل المعاقبة فيصير في القبض
مفاعلن وفي الكف مفاعيل وقبض فعولن حسن
لاعتماده علي وتدين قبلي وبعدي وثلم فعولن الاول
وثرمه قبيحان وقبض مفاعيلن صالح لاعتماده علي وتد
قبلي وكفه قبيح وقبض عروضه واجب ويمتنع قبض الضرب

الاول لالباسه بالثاني وكفه لاستلزامه الوقف علي متحرك
وكف الثاني لذلك وقبض الثالث لذلك وللاجحاف به
والاستشهاد علي ماذكرنا في تهذيب التبيين واشالمه مما
ياتي بطلب من الدماميني وغيره وتركناه خوف الاطالة
الخامس قال الدماميني جرت عادة العروضيين بانه ياتوا
للاعاريض والضروب بشواهد تختص بها ولا يكون في بقية
تلك الشواهد اجزا اخر ويتحروا في شواهد الزحاف
ان يكون الزحاف الذي يمثلونه داخلا في كل جزء يصح
دخوله فيه من ذلك البيت او في اكثره حرصا علي البيان
السادس من ابيات معاياة هذا البحر قوله
رجل بمكة قتل رجلا وسرق الالف كان في عمامة احوصا
يخرج هذا من الضرب الثاني بعد تسكين جيم رجل وحرف
مكة وادغام لام قتل في الراء وتضعيف راء سرق وحذف
يا الذي فاول اجزائه مثلوم وباقيها مقبوض وتقطيعه
هكذا رجلن بمكت قتلر جلن وسر رقلل ذكان في عمامة احوصا
فعلن مفاعلن فعول مفاعلن فعولن مفاعلن فعولن مفاعلن
المديد حكي الاخفش عن الخليل انه قال سمي مديدا لامتداد
سباعيه حول خماسيه اي وخماسيه حول سباعيه واورد عليه
كل بحر تركب من خماسي وسباعي وقال الزجاج سمي مديدا
لامتداد سببين [illegible] في طرفي كل جزء من اجزائه السباعية
واورد عليه الرمل وغيره مما فيه جزء سباعي كذلك وقال
غيره سمي مديدا لامتداد الوتد المجموع في وسط اجزائه
السباعية ويرد عليه ما ورد علي الذي قبله ويدفع هذه
الايرادات ان وجه التسمية لا يوجبها وقل استعمال هذا
البحر لثقل فيه كما قاله البصروي بزهرجوي مجمعها احذتها
افصلنه وابتره واحذف خابنا بتره الجلي بزهرجوي
رمزت

رمزت بالباء الي انه ثاني البحور وبالراء الي والهاء الي انه مركب
من سابع الاجزا وخامسها فاعلاتن فاعلن ومما سبقانه
مثمن عندهم تكرر فاعلاتن فاعلن فيه اربع مرات لكن هذا
بحسب اصله الذي تقتضيه دائرته اما بحسب الاستعمال
فهو مجزو وجوبا كما تقدم وشذ استعماله تاما قيل وشطورا
وانما لم يستعمل تاما لئلا يقع فاعلن في اخره وهو لا يقع
اخر شي من الشعر الا ساقطا منه شي او منقولا من جزء
سقط منه شي فيوهم وقوعه في المديد النقل عملا
بالاستقرا فيكون حاصله ازيد من ثمانية واربعين حرفا
وهو محذور ينتفي فان قيل فهلا جعل اخر المديد فعلن
كاخر البسيط فيرتفع الايهام قلت فاعلن في البسيط
اذا حذفت الفه لم يكن قبلها ساكن سبب يعاقبها وفاعلن
في المديد قبله ساكن سبب يعاقب الفه فلو حذفت
الفه لزم ان لا يحذف الساكن قبله ابدا اوح يعود
المعاقب غير [illegible] الرابن بري ويرد عليه وقوع فاعلن
في اخر المتدارك غير ساقط منه شي ولا منقول عن شي
الا ان يجري الامر علي الفا المتدارك او علي شذوذ
سلامة عروضه وضربه وبالجيم الي ان له ثلاثة اعاريض
وبالواو الي ان له ستة اضرب العروض الاولي صحيحة
ولها ضرب واحد مثلها كقوله يا لبكر انشروا لي كليبا
يا لبكر اين اين الفرار وقد ذكرت ذلك بقولي صحيحها
اي العروض والضرب المعلومين من المقام او السابقين
في الطويل لا بقيد اضافتها اليه العروض الثانية محذوفة
ولها ثلاثة اضرب الاول محذوف مثلها كقوله
اعلموا اني لكم حافظ شاهدا ما كنت او غائبا وقد ذكرت

معاقب

ذلك بقولي احذفهما الثاني منصور كقوله لا يغرّن امرأ عيشه
كل عيش صائر للزوال باسكان اللام وقد ذكرته بقولي اقصرنه
اي الضرب اي ابقا مع العروض محذوفة بدليل التعرض لترك
حذفه دون ترك حذفها واخرت هذا الضرب عن الذي قبله
في الذكر مع تقديمهم له عليه فيه لانه المتيسر في النظم على
الوجه المطلوب من الاختصار ولان ما صنعوه غير لازم
واتفق لنا ذلك في مواضع مما ياتي ايضا وسننبه عليها
الثالث ابتر كقوله انما الزلفا يا قوتة اخرجت من كيس دهقان
وقد ذكرته بقولي وابتره العروض الثالثة محذوفة
مخبونة ولها ضربان الاول مثلها كقوله للفتى عقل يعيش به
حيث تهدي ساقه قدمه وقد ذكرت ذلك بقولي واحذف
اي العروض والضرب بقرينة حذف المعمول خابنا لهما
الثاني ابتر كقوله رب نار بت ارمقها تقضم الهندي والغار
وقد ذكرت ذلك بقولي بتره انجلي تنبيهات الاول
يدخل هذا البحر من الزحاف الخبن بحسن والكف
بصلوح والشكل بقبح وقد بينا سابقا ان المعاقبة
ثابتة فيه بين نون فاعلاتن اخر الشطر الاول والف
فاعلاتن اول الثاني وان فيه الصدر والعجز والطرفين
ويجوز في العروض الاولى ما يجوز في الحشو من الخبن
والكف والشكل ولا يجوز في الضرب الاول الا الخبن لانه
لانه لو كف لزم الوقف على المتحرك ويلزم من ذلك امتناع
الشكل وشذ فيه التشعيث واما بقية الاعاريض والضروب
فلا يجوز فيها شي من الزحافات المذكورة نعم ضرب
العروض الثانية المقصور اجاز الاخفش خبنه ومنعه
الخليل الثاني حكى الاخفش ضربا صحيحا للعروض الثانية
المحذوفة

صح

والف فاعلن وبين نون فاعلاتن [illegible]

98

المحذوفة الثالث من ابياته مما ياتي هذا البحر
ان غدا الي نحو فرح ليت غدا مسرعا ياتي يخرج هذا من الضرب
السادس بعد تشديد الدال الغدا في الموضعين وحذف
الياء منه فيه وتقطيعه هكذا غددن
ان غددن لي نحو فرح ليت غددن مسرعا ياتي
فاعلاتن فاعلن فعلن فاعلاتن فاعلن فعلن
البسيط قال الزجاج سمي بسيطا لانبساط الاسباب في اوائل
اجزائه السباعية وقال بعضهم لانبساط الحركات في عروضه
وضربه وقيل غير ذلك جري وهن جور في الوغا اخبنها اقطعنه
والجزء فاقطع صح اقطعه ذيلا جري وهن جور رمزت
بالجيم الاولى الي انه ثالث البحور وبالواو والهاء الي انه مركب
من سادس الاجزا وخامسها مستفعلن فاعلن ومما سبق
انه مثمن علم تكرر مستفعلن فاعلن فيه اربع مرات وبالجيم
الثانية الي ان له ثلاث اعاريض وبالواو الي ان له ستة
اضرب الاولى مخبونة ولها ضربان الاول مثلها كقوله
يا حار لا ارمين منكم بداهية لم يلقها سوقة قبلي ولا ملك
وانما لم يستعملا سالمين لئلا يتوهم ان فاعلن منقول من
جزء سقط منه شي لما مر في المديد من ان فاعلن لم يات
عروضا ولا ضربا الا منقولا من ذلك الثاني مقطوع كقوله
قد اشهد الغارة الشعوا تحملني جرداء معروقة اللحيين سرحوب
فهذه العروض وهذان الضربان لوافي هذا البحر وقد
ذكرت ذلك بقولي في حال الوغا بالقصر للضرورة اخبنها
اي العروض والضرب واقطعنه اي الضرب العروض الثانية
مجزوءة مقطوعة ولها ضرب واحد مثلها كقوله
ما هيج الشوق من اطلال اضحت قفارا كوحي الواحي

اي صح

مثلها

الثالثة مجزوة صحيحة ولها ثلاثة اضرب الاول مثلها كقوله ماذا وقوفي على ربع خلا ٭ مخلولق دارس مستعجم الثاني مقطوع كقوله سيروا معا انما ميعادكم ٭ يوم الثلاثا ببطن الوادي ٭ الثالث مذيل كقوله انا ذممنا على ما خيلت ٭ سعد بن زيد وعمرو من تميم ٭ فهاتان العروضان وهذه الاضرب الاربعة لمجزو هذا البحر وقد ذكرت ذلك بقولي وفي حال الجز فاقطع اي العروض والضرب والفا زائدة وصحح اي العروض والضرب واقطعه اي الضرب وذيلا اي الضرب بقرينة ما سبق اي محل التذييل الضرب والذي في كلامهم بعد العروض الاولى وضربها تقديم العروض المجزوة الصحيحة وضربها المذيل فضربها الذي هو مثلها فضربها المقطوع فالعروض المجزوة المقطوعة وضربها الذي هو مثلها وقد تسامحوا في قولهم عروض مجزوة وضرب مجزو اذ الجز بفتح الجيم صفة للبيت لا للجزء بضمها لانه اسقاط جزئين من البيت كما مر ففي عبارتهم اسناد ما للكل الى الجزء وكذا قولهم عروض مشطورة وضرب مشطور تنبيهات يدخل حشو هذا البحر من الزحاف الخبن في الخماسي والسباعي بحسن فيهما على ما قالوه قال الدماميني ويظهر لي ان الخبن في السباعي انما يحسن في اول الصدر واول العجز اذ الطبع السليم يشهد له فينبغي ان يكون في غيرهما صالحا والطي في السباعي بصلوح والخبل فيه بقبح وجميع هذه الزحافات تدخل في الضرب المذيل والخبن والطي يدخلان في العروض المجزوة الصحيحة وضربها والخبن يدخل في الضرب المقطوع للعروض المجزوة الصحيحة وكذا في العروض

المجزوة

المجزوة المقطوعة وضربها ويسمى المشطور بالمخلع والمكبول كقوله اصبحت والشيب قد علاني ٭ ادعو حثيثا الى الخضاب ويحسن الخبن ذوقا في هذه العروض وضربها التزمه المولدون فهو من التزام ما لا يلزم ونقل عن الخليل والزجاج ان المخلع المقطوع العروض والضرب ولو من غير خبن وعن جماعة منهم الزمخشري انه مجزو البسيط كيف كان واتفق الكل على اختصاص التخليع بمجزو البسيط الثاني زاد بعضهم لهذا البحر عروضين الاولى مجزوة مخبونة لها ضربان ضرب مثلها وضرب مقطوع مخبون الثانية مشطورة صحيحة لها ضرب مثلها وحكى بعضهم مجي عروضه الاولى غير مخبونة ومجي ضربه الاول غير مخبون ومجي مفعولن مكان فاعلن في مخلع البسيط وجميع هذا شاذ لا يعول عليه وزعم ابو الحكم انه شذ في عروض المخلع القبض وانشد له بالجود منيتان عليه كلتاهما قعار لانه يمتنع اشباع حركة مثل هذه النون حتى ينتفي القبض لان اشباع حركة مثلها مختص بالضروب ولا يجوز في الاعاريض الا بشرط التصريع وقد يقال يحتمل ان الشاعر اشبعها للضرورة لانها تجوز مثل ذلك ثم تسميته اسقاط اخر العروض قبضا باعتبار نقلها بعد الخبن والقطع الى فعولن الثالث من ابيات معاياة هذا البحر قوله ما كل بيضا شحمة ٭ ولا كل سودا تمرة الغداه يخرج من الضرب المذيل بخبن العروض والضرب وطي اول العجز وتقطيعه هكذا

ما كلبي ضاشح متن ولا كلسو ده دا تمرة لغداه

متفعلن فاعلن مفاعلن متفعلن فاعلن مفاعلات الوافر

انه فاعل من وفر الشي بفرو وفورا انه ويستعمل متعديا

حزام

الوفا

ايضا فيقال وفرته افره وفرا اتممه فهو موفور سمي وافرا
لوفور اوتادا اجزائه قاله الخليل وقيل لوفور حركاته د جفت
بجنح في الوفا اقطفنها وفي الجزء صحح اوله اعصب بجملا د جفت
بجنح رمزت بالدال الي رابع البحور وبالجيم الاولي الي انه مركب
من ثالث الاجزا مفاعلتن ومما سبقا انه مسدس علم اي تكرر مفاعلتن
فيه ست مرات وبالبا الي ان له عروضين وبالجيم الثانية الي ان
له ثلاثة اضرب العروض الاولي مقطوفة ولها ضرب واحد
مثلها كقوله لنا غنم نسوقها غزار. كان قرون جلتها العصي.
وهذه العروض وهذا الضرب لوافيه هذا البحر وقد ذكرت
ذلك بقولي في حال اقطفنها بالفا اي العروض والمضروب
الثانية مجزوة صحيحة ولها ضربان الاول مثلها كقوله
لقد علمت ربيعة ان حبلك واهن خلق الثاني معصوب بالصاد
المهملة كقوله اعاتبها وآمرها فتغضبني وتعصيني وهذه
العروض وهذان الضربان لمجزوه وقد ذكرت ذلك بقولي
وفي حال الجزء صحح عروضا وضربا اوله اي الضرب اعصب
حالة كونك مجملا اي محسنا للعصب اي حاكما بحسنه تنبيهات
الاول يدخل حشو هذا البحر من الزحاف العصب بحسن
والعقل بصلوح والنقص بقبح ولا يجوز شي من ذلك في
عروضيه واضربه الا العصب في العروض الثانية وكذا
العقل فيها علي خلاف ويدخل الجزء الاول العضب
بالضاد المعجمة و[illegible] القصم و[illegible] العقص والجمم بقبح في الجميع
وقد مثلنا ان بين لام مفاعلتن المعصوب بالمهملة ونونه
معاقبة الثاني اذا عقلت اجزا بيت من مجزو هذا البحر
اشتبه بمجزو الرجز فان وجد في القصيدة جزء علي زنة
مفاعلتن تعين كونها من مجزو الوافر او عليه زنة مستفعلن

تعيين

تعيين كونها من مجزو الرجز والاجاز حملها علي كل وترجح حملها
علي مجزو الرجز بانه حمل علي الاخف فان صيرورة مستفعلن
في الرجز مفاعلن بالخبن وهو حذف ساكن وصيرورة مفاعلتن
في الوافر مفاعلن بالعقل وهو حذف متحرك ولا شك ان حذف
الساكن اخف من حذف المتحرك واذا عصبته بالصاد المهملة
اجزا بيت من مجزوه اشتبه بالهزج فان لم يوجد في القصيدة
جزء علي زنة مفاعلتن ترجح الحمل علي الهزج لان مفاعيلن
فيه اصلي وفي الوافر عارض بالعصب الثالث انما التزم في
الوافر القطف لكثرة حركاته فاستثقلت فاسقط بعض
عروضه وضربه تخفيفا واثروا من الاسقاط القطف لبقا الشعر
به عذب المساق لذيذ المذاق ولم يفعلوا ذلك في الكامل مع
ان حركاتها سوا لوقوع الفاصلة في الكامل متقدمة علي الوتد
وهي اكثر حركات منه فكان اخر الجزء الذي هو محل الاسقاط
في الكامل دون اخر الجزء في الوافر في الحركات الرابع حكي
الاخفش لهذا البحر عروضا ثالثة مجزوة مقطوفة لها ضرب
مثلها واستشهد علي ذلك بابيات وزعم ابو بكر الحكم انه
شذ مجي عروضه الاولي القبض واستشهد عليه بقول الشاعر
علوت علي الرجال بخلتين. ورثتهما كما ورث الولاء. وعلل
بمثل ما مر عنه مع الكلام عليه في البسيط الخامس من
شواهد العصب قول الشاعر. اذا لم تستطع شيا فدعه.
وجاوزه الي ما تستطيع. قال الدماميني ويحكي ان شخصا
سال الخليل ان يقرا عليه علم العروض فاقام مدة يختلف
اليه للقراة ولم يحصل شيا فاعيي الخليل امره ولم يران يواجهه
بالمنع حيا منه فقال له يوما وقد حضر للقراة قطع قال الشاعر

اذا لم تستطع فدعه وجاوزه الى ما تستطيع ففطن الرجل لما
اراده الخليل رحمه الله تعا فانصرف ولم يعد وانا اعجب ممن
تفطن لمثل هذا كيف يصعب عليه فن العروض مع سهولته
والله مقدر الامور اه لكن اذا كانت العلوم منحا الهية فلا
عجب من ان يفتح الله على شخص بغوامض علم ويحجبه عن
علم اخر وان كان اسهل مما فتح عليه به وقوله والله مقدر
الامور اشارة الى هذا السادس من ابيات معاياة هذا البحر
قوله المسيب بن شريك اليوم عالم من العلما حقا يخرج من
الضرب الاول الا انه اجم معقول الجزء الاول من العجز وتقطيعه
هكذا المسي يبنش ري كليو م عالمن منل علما ءحققا
فاعلتن مفاعلتن فعولن مفاعلن مفاعلتن فعولن

الكامل والهزج سمي الكامل كاملا لكماله في الحركات لانه
اكثر الشعر حركات لاشتمال البيت التام منه على ثلاثين
حركة وليس في البحور ما هو كذلك والوافر وان كان كذلك
في الاصل لكنه لم يجئ تاما اصلا كما مر هذا ما افاده الخليل
وقيل غير ذلك وسمي الهزج هزجا تشبيها له بهزج الصوت
اي تردده قاله الخليل قيل وانما كان كذلك لان اوائل
اجزائه اوتاد يعقب كلا منها سببان خفيفان وهذا مما يعين
على مد الصوت وقيل سمي هزجا لطيبه لان الهزج من
الاغاني وفيه ترنم همي حل جطي صح اقطعه حذه باضماره
واحذذ باضماره ولا وفي الجزء صحا اقطعه رفله ذيله ولي
بعض ابق صححها احذفه تعدلا بدات بالكلام على الكامل
فقلت همي حل جطي رمزت بالهاء الى ان الكامل خامس البحور
وبالحا المهملة الى انه مركب من متفاعلن ثامن الاجزا وبما
سبق انه مسدس علم تكرر متفاعلن فيه ست مرات
وبالجيم الى ان له ثلاث اعاريض وبالطا الى ان له تسعة اضرب

العروض

العروض الاولى صحيحة ولها ثلاثة اضرب الاول مثلها كقوله
واذا صحوت فما اقصر عن ندى وكما علمت شمائلي وتكرمي
الثاني مقطوع كقوله واذا دعونك عمهن فانه نسب يزيدك عندهن خبالا
الثالث احذ مضمر كقوله لمن الديار برامتين فعاقل
درست وغير ايها القطر وقد ذكرته ذلك بقولي صح
العروض والضرب و اقطعه اي الضرب و حذه باضماره اي مع
اضماره الثانية حذا ولها ضربان الاول احذ مضمر كقوله
ولانت اشجع من اسامة اذ دعيت نزال ولج في الذعر الثاني
مثلها كقوله ومن عفت ومحا معالمها هطل اجش وبارح ترب
وقد ذكرت ذلك بقولي واحذذ اي العروض والضرب
باضماره اي مع اضمار الضرب ولا باضماره وفي كلامي تقديم
هذا الضرب على الضرب الذي قبله وهاتان العروضان
وهذه الاضرب لوافي هذا البحر الثالثة مجزوءة صحيحة ولها
اربعة اضرب الاول مثلها كقوله واذا افتقرت فلا تكن متخشعا وتجمل
الثاني مقطوع كقوله واذا هم ذكروا الاساءة اكثروا الحسنات
الثالث مرفل كقوله ولقد سبقتهم الي فلم نزعت
وانت اخر الرابع مذيل كقوله جدث يكون مقامه
ابدا بمختلف الرياح وقد ذكرته بقولي وفي حال الجزء صحا
اي العروض والضرب و اقطعه اي الضرب و رفله و ذيله
اي الضرب وفي كلامي تقديم المرفل على المذيل فالحاصل
فالمقطوع تنبيهات الاول يدخل حشو هذا البحر
من الزحاف الاضمار بحسن والوقص بصلوح والخزل
بقبح وقد تقدم انه يجب في متفاعلن المضمر والمقطوع معاقبة
ولا يجوز في الضرب المقطوع للعروض الاولى والثالثة
من هذه الزحافات الا الاضمار بحسنه ويدخل في
العروض الحذا الاضمار على قول الاخفش الاضمار ولا

يدخل مفاعلتن في الضرب الاخذ غير المضمر ولا يدخل المضمر
الا الاضمار وتجوز كلها في بقية الاعاريض والاضرب الثاني
اذا اضمرت اجزا هذا البحر اشتبه بالرجز فان وجد في
القصيدة جزء علي متفاعلن تعين حملها علي الكامل
او مما لا يجوز في الكامل كالخبل تعين حملها علي الرجز لاصالة
مستفعلن فيه وفرعيته في الكامل وكذا الحال مع الوقص و مع
الخزل وانما ترجح معها في صورة عدم المعين لاحد البحرين الحمل
علي الرجز ايثارا للاخف لان مفاعلتن فيه ناشئ عن الخبن وهو
حذف ساكن وفي الكامل عن الوقص وهو حذف متحرك و مفتعلن
في الرجز ناشئ عن تغيير واحد وهو الطي وفي الكامل تغييرين وهما
الاضمار والطي الثالث حكي بعضهم ان هذا البحر يستعمل
مشطورا ومنهوكا ومذيلا ومعري من ذلك وكل ذلك شاذ
الرابع من ابيات معاياته ما تقدم في الوافر وهو المسيب بن شريك
اليوم عالم من العلما حقا قال ابن القطاع يخرج منه من
الضرب السادس الا انه مرفل العروض والضرب وفي
اول صدره الخزم بالزايد بحرفين وفي اول عجزه بثلاثة
احرف مع وقص اول جزء من صدره واول جزء من عجزه
كذا في بعض شروح الكافي ويرد عليه ان الترفيل انما يجوز
في العروض للتصريع ولا تصريع هنا وان الخزم في اول العجز
انما يجوز بحرف او حرفين كما مر الان يحمل بما شذ ترفيل
عروضه من غير تصريع وبما شذ الخزم في اول عجزه باكثر
من حرفين وتقطيعه هكذا مسيب
مسيب بن شريك اليوم لمن هو عالم حقا ثم تكلمت علي
مفاعلتن متفاعلاتن مفاعلن متفاعلاتن
الهزج فقلت ولي من ابتر رمزت بالواو الي انه سادس
البحور وبالبا الاولي الي انه مركب من مفاعيلن ثمانية
الاجزا

الاجزا وبما سبق انه مسدس علم تكرر مفاعيلن فيه ست مرات
لكن هذا بحسب اصله الذي يقتضيه دائرته اما بحسب
الاستعمال فهو مجزو وجوبا كما تقدم وشذ استعماله تاما وبالالف
الي ان له عروضا واحدة وبالبا الثانية الي ان له ضربين
فالعروض مجزوة صحيحة وضربها الاول مثلها كقوله
عفونا عن بني ذهل وقلنا القوم اخوان
عفونا الليلي السعف فالاملاح فالغمر وضربها الثاني محذوف كقوله
وما ظهري لباغي الضيم بالظهر الذلول وهذا الضرب قليل
الاستعمال وقد ذكرت ذلك بقولي صحيحها اي العروض
والضرب واحذفه اي الضرب تعدلا اي تكن عادلا
تنبيهات ث يدخل حشو هذا البحر من الزحاف القبض
بقبح وقيل بصلوح والكف يحسن علي سبيل المعاقبة
كما تقدم و مثل الحشو العروض ويمتنع القبض في الضرب
فاذ بن بريه باجماع ونقل عن الخليل انه لا يجوز الا في الجزء
الاول ونقل عنه انه لا يجوز الا في الاول والثالث ونقل
عن الزجاج انه يجوز في اجزائه كلها لكن مع كراهته في
الضرب ويمتنع الكف في الضرب ويدخل الجزء الاول
الخرم بالراو الشتر والخرب بقبح في الثلاثة الثاني
حكي الاخفش للهزج ضربا ثالثا مقصورا وحكي بعضهم
له عروضا محذوفة لها ضرب مثلها وكل ذلك شاذ
الثالث من ابيات معاياته قول علي كرم الله وجهه
اشدد حيازيمك للموت فان الموت لاقيكا يخرج من الضرب
الاول الي انه خزم بالزايد في اوله باربعة احرف وكف
جزءه الاول وجزءه الثاني وتقطيعه هكذا
حيازيمك للموت فان الموت لاقيكا
مفاعيل مفاعيل مفاعيلن مفاعيلن
الرجز قال الخليل
سمي رجزا لاضطرابه والعرب تسمي الناقة التي ترتعش

فخذ اهاد جزا كجمرا وانما كان مضطربا لانه يجوز حذف حرفين
من كل جزء منه اولان في اول كل جزء منه سببين
خفيفين فيكون فيه حركة فسكون فحركة فسكون فالابل
درجله سمي رجزا لتقارب اجزائه وقلة حروفه ومن ثم
قد يطلق الرجز علي كل شعر قلت حروفه وقصرت
بيوته وقيل لان اكثر ما يستعمل العرب منه المشطور الذي
علي ثلاثة اجزا فشبه بالراجز من الابل وهو الذي
يشد احدي يديه فيبقي علي ثلاثة قوائم زكي ورد دهر
صح اقطعه في الوفا . وصح بجزء واشطر انهك محصلا
زكي ورد دهر رمزت بالزاي الي انه البحور وبالواو الي
انه مركب من مستفعلن سادس الاجزا ومما سبق انه
سدس علم تكرر مستفعلن فيه ست مرات وبالدال الي
ان له اربع اعاريض وبالهاء الي ان له خمسة اضرب العروض
الاولي صحيحة ولها ضربان الاول مثلها كقوله
دار لسلمي اذ سليمي جارة . قفر تري اياتها مثل الزبر الثاني
مقطوع كقوله القلب منها مستريح سالم . والقلب مني جاهد مجهود
وهذه العروض وهذان الضربان لوافي هذا البحر وقد
ذكرت ذلك بقولي صح العروض والضرب واقطعه اي الضرب
في حال الوفا الثانية مجزوءة صحيحة ولها ضرب واحد مثلها
كقوله قد هاج قلبي منزل . من ام عمرو مقفر . وقد ذكرت ذلك
بقولي وصح عروضا وضربا مجزوءا اي في حال جزء الثالثة مشطورة
وهي الضرب علي بعض الاقوال السابقة كقوله
ما هاج احزانا وشجوا قد شجا الرابعة منهوكة وهي الضرب
علي بعض الاقوال السابقة كقوله يا ليتني فيها جذع وقد
ذكرت ذلك بقولي واشطر العروض والضرب وانهك هما محصلا

لمسائل

لمسائل هذا الفن وقد مر بيان الخلاف في عروض المشطور والمنهوك
وضربها تنبيهات الاول يدخل حشو هذا البحر من الزحاف
الخبن بصلوح والطي يحسن والخبل يقبح ويدخل الخبن في جميع
اعاريضه واضربه والطي والخبل في غير الضرب المقطوع الثاني
حكي بعضهم لوافي هذا البحر عروضا مقطوعة لها ضرب مثلها
ولمجزوئه ضربا مقطوعا وسماه اذا دخله مع القطع الخبن مخبولا
واتفقوا علي جواز القطع مع السلامة في ضرب الارجوزة المشطورة
اجرا للعلة مجري الزحاف كقوله والنفس من انفس شي خلقة
مكن عليها ما حييت مشفقا . ولا تسلط جاهلا عليها . تغد يسوق
حتفها اليها . واكثر المحدثون استعمال ذلك في الاراجيز المشطورة
المزدوجة والذي يظهر ان كل شطرين من ذلك شعر علي حدته
وانه ليس الكل قصيدة واحدة وان تجاوزت الابيات سبعة
لانهم لا يلتزمون فيها رويا واحدا ولا حركة واحدة بل يجمعون
فيها بين الحروف المختلفة المخارج مع البعد بينها والقرب
وبين الحركات الثلاث من غير تحاش لهذا وانما يلتزمون
ذلك في كل شطرين فلو جعلنا الكل قصيدة واحدة للزم وجود
الايطا والاجازة والاقوا والاصراف في القصيدة الواحدة
وتلك عيوب يجب اجتنابها وهم لا يعدون مثل ذلك في
هذه الاراجيز عيبا ولا تجد نكيرا لذلك من العلما كذا في الدماميني
وعلي هذا الذي يظهر يكون القطع مع السلامة لا اجرا العلة
مجري الزحاف بل لان القطع واقع في شعر اجنبي عما فيه السلامة
ومما ذكر يعلم انه ينبغي جعل اضرب الرجز ستة بزيادة ضرب
مقطوع للعروض المشطورة فيكون لها ضربان فافهم وحكي
بعضهم استعمال الحذذ مع التشعيث في مشطور الرجز كقوله
انا ابن حرب ومعي مخراق . اضربهم بصارم رقراق . اذ كره الموت ابو
اسحاق . وجاشت النفس علي التراق . وبعضهم استعمال الضرب

المقطوع للعروض الاولي مذيلا ولكل ذلك شاذ لكن المولدون
استعملوا فيه التذييل كثيرا حتي في غير هذه الضرب من اضربه
اعتمادا علي كثرة توسع العرب فيه قال ابن بري وغيره للعرب
تصرف واتساع في الرجز لكثرته في كلامهم لسهولته وعذوبته
الثالث من ابيات معاياته قوله سباني وسحر يفتنج وحور فقال
ابن القطاع يخرج من الضرب الخامس المنهوك الان صيدره
خزم بثلاثة احرف وكذا عجزه وتقطيعه في سحر جن وحور
مستفعلن مستفعلن **الرمل**
قال الخليل سمي بذلك تشبيها له برمل الحصير اي نسجه وقال
الزجاج بالرمل وهو سرعة السير اي لتتابع فاعلاتن فيه وقيل
لان الرمل الذي هو نوع من الغنا يخرج علي هذا الوزن **حزنت**
بعسنا احذفه فاتممه قصره وفي الجزء صحا احذفه سبغه تقبلا
حزنت يوسنا رمزت بالحا الي انه ثامن البحور وبالزاي الي انه مركب
من فاعلاتن سابع الاجزا وبما سبق انه مسدس علم تكرر فاعلاتن
فيه ست مرات وبالبا الي ان له عروضين وبالواو الي ان له ستة
اضرب العروض الاولي محذوفة ولها ثلاثة اضرب الاول مثلها
كقوله قالت الخنسا لما جيتها شاب راسي بعد هذا واشتهب
والغالب بحي روي هذا الضرب مقيد الثاني صحيح كقوله
مثل سحق البرد عفي بعدك القطر مغناه وتاويب الشمال
الثالث مقصور كقوله ابلغ النعمان عني مالكا انه قد طال حبسي وانتظار
وقد ذكرت ذلك بقولي **احذف** عروضا وضربا **و فاتممه** اي
الضرب وبلك **قصره** اي الضرب هذا في حال الوفا الثانية
مجزوة صحيحة ولها ثلاثة اضرب الاول مثلها كقوله
مقفرات دارسات مثل ايات الزبور الثاني محذوف كقوله
مالما قرت به العينان من هذا ثمن الثالث مسبغ كقوله
يا خليلي اربعا واستخبرا ربعا بعسفان بسكون النون وهذا الضرب
والذي قبله قليلان وقد ذكرت ذلك بقولي **و**حال **الجزء صحا**
اي العروض

اي العروض والضرب و**احذفه** اي الضرب و**سبغه** اي الضرب
تقبلا وفي كلامهم تقديم المسبغ فالصحيح فالمحذوف تنبيهات
الاول يدخل حشو هذا البحر من الزحاف ما دخل حشو المديد
الخبن بحسن والكف بصلوح والشكل بقبح والخبن فقط يدخل في
جميع اعاريضه واضربه وتاتي فيه المعاقبة بانواعها كالمديد
لكن الطرفان في المديد لا يقع الا في اول الجزء العجز بخلافه هنا
فانه يقع فيه وفي فاعلاتن بعده اذا شكل وفاعلاتن ثانية الاجزا
اذا شكل الثاني اثبت الزجاج لهذا البحر عروضا ثالثة مجزوة
محذوفة لها ضرب مثلها كقوله طافه يبغي نجوة من هلاك فهلك
وجعله الزمخشري من مشطور المديد وشذ استعمال عروضه
الاولي تامة وضرب مجزوه مشعثا الثالث من ابيات معاياته
قولي ان سعدا بطل ممارس صابر محتسب لما اصابه يخرج من
الضرب الثاني مع الشكل في جزئيه الثاني والخامس فيها
الطرفان وتقطيعه هكذا
ان سعدن بطلن م مارسن صابرن محتسبن ل ما اصابه
فاعلاتن فعلات فاعلن فاعلاتن فعلات فاعلاتن
فائده اعلم ان كل واحد من الهزج والرجز والرمل يخرج
من كل من اخويه من ستة مواضع فالرجز يخرج من الهزج
من عيلن مفا وهو فيه ست مرات فيخرج منه من ستة مواضع
والرمل من الهزج من لن مفاعي وهو فيه ست مرات والهزج
من الرجز من علن مستف وهو فيه ست مرات ومن الرمل من
علاتن فا وهو فيه ست مرات والرجز من الرمل من تن فاعلا
وهو فيه ست مرات والرمل من الرجز من تفعلن مس وهو
فيه ست مرات **السريع والمنسرح** قال الخليل سمي السريع
سريعا لانه يسرع علي اللسان اي لان له في كل ثلاثة اجزا
منه لفظ سبعة اسباب لان اول الوتد المفروق لفظ السبب

والاسباب اسرع من الاوتاد وقال سمي المنسرح منسرحا لانسراحه
وسهولته وقيل لانسراحه عما ياتي في امثاله لان مستفعلن اذا وقع
ضربا فلا مانع من ان ياتي علي اصله الا في المنسرح فانه يمتنع
فيه ان ياتي الا مطويا طلا ووطا زد في اطوين كاسفا وقفه واصلمه
واكسف خابلا تبع الملا وفي الشطر قف واكسف يوطون حد فمنتحي نهجها
اطوه اقطعه انهك اكسف وقف بلا بدات بالكلام علي السريع
فقلت طلا ووطا دوني رمزت بالطا الاولي الي انه تاسع البحور
وبالواوين الاولي والثانية والطا الاخيرة الي انه مركب من
مستفعلن سادس الاجزا مرتين ومفعولات تاسع الاجزا
ومما سبق انه مسدس علم تكرر مجموع ذلك فيه مرتين وبالدال
الي ان له اربع اعاريض وبالواو الاخيرة الي ان له ستة اضرب
العروض الاولي مطوية مكسوفة ولها ثلاثة اضرب الاول
مثلها كقوله هاج الهوي رسم بذات الغضا مخلولق مستعجم محول
الثاني مطوي موقوف كقوله ازمان سلمي لا يري مثلها الراؤون
في شام ولا في عراق الثالث اصلم كقوله قالت ولم تقصد لقيل الخنا
مهلا فقد ابلغت اسماعي وقد ذكرت ذلك بقولي اطوين
عروضا وضربا حالة كونك كاسفا لها وقفه اي الضرب امر
من وقف المتعدي واصلمه اي الضرب وفي كلامهم تقديم
الضرب الموقوف علي الضرب المكسوف الثانية مكسوفة
مخبولة ولها ضرب واحد مثلها كقوله
النشر مسك والوجوه دنا نير واطراف الاكف عنم وقد ذكرت
ذلك بقولي واكسف عروضا وضربا حالة كونك خابلا تبع
الملا وهاتان العروضان وهذه الاضرب الاربعة
لوافي هذا البحر الثالثة مشطورة موقوفة وهي الضرب
كقوله ينضحن في حافاتها بالابوال بسكون اللام الرابعة
مشطورة مكسوفة وهي الضرب كقوله

يا صاحبي

يا صاحبي رحلي اقلا عذلي وجعله بعضهم من مشطور
الرجز وما مشينا عليه اولي لان جعله من مشطور الرجز
يلزم عليه تغييران حذف نون مستفعلن وتسكين لامه
واما جعله من مشطور السريع فيلزم عليه تغيير واحد
وهو حذف تا مفعولات والذي يؤدي الي تغيير واحد
اولي مما يؤدي الي تغييرين وقد ذكرت ذلك بقولي وفي
حال الشطر قف عروضا وضربا واكسفهما تنبيهات
الاول يدخل حشو هذا البحر من الزحاف الخبن بصلوح
والطي بحسن والخبل بقبح وقيل الخبن بحسن والطي بصلوح
قال الدماميني والذوق السليم يشهد للاول الذي هو
قول الخليل والخبن فقط يدخل في الضرب الخامس والسادس
فقط ونقل غير واحد عن بعضهم جواز خبن العروض
الاولي مع انها حينئذ تكون عين الثانية فتامل الثاني اثبت
بعضهم للعروض الثانية ضربا كقوله يا ايها الزارئ علي عمر
قد قلت فيه غير ما تعلم بسكون الميم وعليه مشي كثير
من العروضيين ونقل عن الخليل بل نقله بعضهم عن الجمهور
وقال انه الراجح وذهب بعضهم الي انه نفس ضربها المكسوف
المخبول المنقول الي فعلن بتحريك العين لكنه زوحف بالاضمار
فصار فعلن باسكان العين كما فعل ذلك في فعلن الناشئ عن
متفاعلن بالحذذ والاضمار وليس ضربا اخر بدليل مجيئهما
مجتمعين في القصيدة الواحدة ولو كان ضربا اخر
لامتنع اجتماعه معه في قصيدة واحدة وعلي هذا لا يختص
الاضمار ببحر الكامل ورد قياسه بانه مع الفارق لان العين
في الكامل ثاني سبب فيجوز اسكانها بالاضمار وفي السريع
اول سبب واوائل الاسباب لا تزاحف ولا عبرة بصورتها
بعد دخول الخبن ثاني سبب لان المنظور اليه هو الاصل واما

دليله فرده بعضهم بان اجتماعهما شاذ فلا تعويل عليه وبعضهم
بان اجتماعهما انما يمتنع في القصيدة المطلقة دون المقيدة
والقصايد الثابت فيها اجتماعهما مقيدة وانما جوزوا الجمع
بين فعلن بالتحريك وفعلن بالاسكان في المقيدة دون
المطلقة لان حرف الروي اذا قيد وقع في غير موضعه
لانه لو وقع في موضع الوصل كما تعرفه فجاز ان يكون احد
الرويين من وتد والاخر من سبب بخلاف المطلق كذا
في بعض شروح الكافي الثالث انما لم يستعمل مفعولات في
السريع على اصله لضعفه بالوتد المفروق الذي اوله لفظ
السبب فغير في العروض الى فاعلن او فعلن ليقع وسط
البيت لفظ الوتد وهو علن وغير الضرب لان بقاءه
على اصله يودي الى الوقوف على المتحرك الرابع لم يستعمل
هذا البحر مجزوا ولا منهوكا لئلا يلتبس بمجزو الرجز
ومنهوكه فما ورد على مستفعلن اربع مرات او مرتين
يحمل على انه من الرجز لان المحذوف موافق للباقي
فيكون الباقي دليلا على المحذوف ولا كذلك اذا حمل على
انه من السريع لاختلاف اجزائه الخامس من ابيات

يخرج م

معايانه لا حول ولا قوة الا بالله انه من الضرب المشطور الموقوف
لكنه خزم بحرفين وتقطيعه هكذا
حول ولا قوة الا بالله
مفتعلن مفتعلن مفعولات ثم تكلمت على الشرح فقلت
بوطون حد رمزت بالياء الى انه عاشر البحور وبالواو والطا
والواو الى انه مركب من مستفعلن مفعولات مستفعلن
بسادس الاجزاء وتاسعها وهما سبق انه سدس علم تكرر
مجموع ذلك فيه مرتين وبالجيم الى ان له ثلاث اعاريض
وبالدال الى ان له اربعة اضرب العروض الاولى صحيحة
ولها ضربان الاول مطوي كقوله ان ابن زيد لا زال مستعملا
للخير يفشي في مصره العرفا وزعم بعضهم ان العروض

لم تستعمل

لم تستعمل الامطوية كقوله ان سليمى والله يكلوها ضنت
بشيء ما كان يرزؤها وزعم ان البيت السابق مصنوع
الثاني مطوي مكشوف كقوله ما هيج الشوق من مطوقة
قامت على بانة تغنينا وهذا الضرب لم يذكره الخليل
لكن حكاه غيره واستعمله المحدثون واكثروا منه الثانية
منهوكة مكشوفة وفيه الضرب كقوله ويل ام سعد سعدا
الثالثة منهوكة موقوفة وهي الضرب كقوله
صبرا بني عبد الدار بسكون الرا وقد ذكرت ذلك بقولي
فصحّحنها اي العروض واطوه اي الضرب واقطعه اي
الضرب والنهك عروضا وضربا واكشفهما في حال
نهكهما وقفهما فيه بلا توقف في شعرية المنهوك خلافا
لمن قال ان المنهوك مطلقا ليس من الشعر وفي كلامهم
تقديم النهك مع الوقف على النهك مع الكشف تنبيهات
الاول يدخل هذا البحر من الزحاف الخبن بمسلوح
الا في مفعولات فيقبح والطي يحسن والخبل يقبح ويمتنع
في العروض الاولى الخبل فقط لانه اجز الجزء الذي قبلها
وهو مفعولات متحرك فلو خبلت لتوالي خمس حركات
وهو ممنوع في الشعر ويمتنع في الضرب الاول الخبن
لانه مطوي فلو خبن لحصل الخبل فيجي المحذور السابق
ويمتنع الطي في الجزء الثاني من المنهوك بحالتيه قال
الدماميني لقرب محله من الوتد المفتل ويعلم من ذلك
امتناع الخبل فيه الثاني انما وجب طي مستفعلن الضرب
هنا او قطعه دون مستفعلن الضرب في امثال هذا البحر
كالرجز لانه هو والسريع المتقدم والمقتضب الاتي اخوة

لان كلا واحد مركب من مستفعلن مرتين ومفعولات الا
ان مفعولات في السريع متاخر وفي المقتضب متقدم
وهنا متوسط والتغيير لازم في ضرب السريع لما مر وفي
ضرب المقتضب لما ياتي فغير ضرب المنسرح ايضا ليساوي
اخويه الثالث من ابيات معاياته لا اله الا الله قال ابن
القطاع يخرج من المنهوك المكشوف لكنه خزم بمجتثين
بحرفين وتقطيعه هكذا الاه ال للاهو

مفاعلن مفعولن **الخفيف**

قال الخليل سمي خفيفا لانه اخف السباعيات اي لتوالي
لفظ ثلاثة اسباب خفيفة فيه لان اول وثاني الوتد المفروق
فيه لفظ سبب خفيف عقبه سببين خفيفين والاسباب
اخف من الاوتاد وكفي **زيزجهر** صحح احذفه واحذفن
الي انه البحر الحادي عشر وبالزاي واليا والزاي الي انه **كفيه زجهر** وحرفه بالطاء
مركب من فاعلاتن مستفعلن مفروق الوتد فاعلاتن
سابع الاجزا وعاشرها وبما سبق انه مسدس علم تكرر
مجموع ذلك مرتين وبالجيم الي ان له ثلاث اعاريض وبالهاء
الي ان له خمسة اضرب العروض الاولي صحيحة ولها ضربان
الاول مثلها كقوله حل اهلي مابين درني فبادو لي وحلت
علوية بالسخال الثاني محذوف كقوله ليت شعري هلا ثم
هل اتينهم ام يحولن من دون ذاك الردي الثانية
محذوفة ولها ضرب واحد مثلها كقوله ان قدرنا يوما
علي عامر ننتصف منه او ندعه لكم هذا في حال
الوفا وقد ذكرت ذلك بقولي **صحح** العروض والضرب
واحذفه اي الضرب **واحذفها** الثالثة مجزوة صحيحة
ولها

لها ضربان الاول مثلها كقوله ليت شعري ماذا تري ام عمرو
في امرنا الثاني مقصور مخبون كقوله كل خطب ان لم تكونوا
غضبتم يسير وقد ذكرت ذلك بقولي **وصحح** العروض والضرب
واحذفه اي الضرب عروضا وضربا **بجزء** اي في حال جزء و **قصر**
مخبونه اي الضرب تنبيهات الاول يدخل حشو هذا البحر من
الزحاف الخبن بحسن والكف بصلوح والشكل بقبح وقد
اسلفنا ان المعاقبة تاتي فيه بين نون فاعلاتن وسين مستفعلن
بعده وبين نون مستفعلن والف فاعلاتن بعده فيكون فيه
اقسامها الثلاثة الصدر والعجز والطرفان فالخبن في مستفعلن
لسلامة نون فاعلاتن قبله صدر والكف فيه لسلامة الف
فاعلاتن بعده او في فاعلاتن لسلامة سين مستفع لن بعده
عجز والشكل في مستفع لن او فاعلاتن اذا وقع وسطا طرفان
ومنع الاخفش هنا المعاقبة بين نون فاعلاتن وسين
مستفع لن بعدها فاجاز اجتماع كف تلك وخبن هذه
وادعي ان ذلك مذهب الخليل واختاره بعضهم ويدخل
الخبن فقط في جميع اعاريضه واضربه ويدخل التشعيث
في الضرب الاول كما مر الثاني استدرك بعضهم لهذا البحر
عروضا مجزوة مقصورة مخبونة لها ضرب مثلها الثالث من
ابيات معاياته قد جاكم عند خالد وهو شبيه بالابله
يخرج من الضرب الرابع الا انه خزم بمجتثين صدره وعجزه
بحرفين وتقطيعه هكذا جاكم عن دخالدن وشبيهن بلابلهي

فاعلاتن مفاعلن فعلاتن مستفعلن

المضارع والمقتضب والمجتث سمي المضارع مضارعا
قال الخليل لمضارعته الخفيف في ان احد جزئيه مجموع الوتد
والاخر مفروقه وقيل لمضارعته الهزج في الجزء وتقديم
الاوتاد علي الاسباب وقيل لمضارعته المنسرح في كون

أقبلام

فتتصورهم

وتده المفروق في جزئه الثاني وقال الزجاج لمضارعته المجتث
في حال قبضه وسمي المقتضب مقتضبا قال الخليل لانه اقتضب
من الشعر اي اقتطع منه وقيل لانه اقتضب من المنسرح على
الخصوص لان المنسرح كما تقدم مستفعلن مفعولات مستفعلن
مرتين وبنا المقتضب من هذه الاجزا غير ان مفعولات فيه
متقدم قال ابن بري ويحتمل ان يكون هذا تفسيرا لقول الخليل
قال بعضهم وليس في دائرة من الدوائر بحر ينفك من بحر فيحصل
في البحر الثاني اجزا البحر الاول بعينها الا في هذه الدائرة وسمي
المجتث مجتثا قال الخليل لانه اجتث اي اقتطع من طويل
دائرته وقيل لانه اجتث من الخفيف بتقديم مستفعلن منه
على فاعلاتن كما ستعرفه ويحتمل ان هذا مراد الخليل ،،
لسان يدب اا له صح ومن طلوا الينا المطل يرزا اذا ،،
صحى النجلي بدات بالكلام على المضارع فقلت لسان يدب
اال رمزت باللام الى انه البحر الثاني عشر وبالياو الدال
والبا الى انه مركب من مفاعيلن فاع لاتن مفروق الوتد
مفاعيلن ثاني الاجزا ورابعها ومما سبق انه مسدس
علم تكرر مجموع ذلك مرتين لكن هذا بحسب اصله
الذي تقتضيه دائرته اما بحسب الاستعمال فهو مجزو
وجوبا كما تقدم وبالالف الى انه له عروضا واحدة وضربا
واحدا فعروضه صحيحة وضربها مثلها كقولـــه
دعاني الى سعاد دواعي هوى سعاد وقد ذكرت ذلك
بقولي صح عروضا وضربا وقلت انه يدبا مفاعيلن
في هذا البحر ونونه مراقبة واجاز بعضهم ثبوتهما
معا والجوهري اسقاطهما معا تنبيهات الاول يدخل
مفاعيلن في هذا البحر من الزحاف الكف والقبض على

البدل

البدل عند القائلين بوجوب المراقبة هنا ويدخله الشتر ا
والخرب واما فاع لاتن الواقعة عروضا فلا يجوز فيها الا الكف
واما فاع لاتن الواقعة ضربا فلا يجوز فيها شي اصلا الثاني
انكر الاخفش ان يكون المضارع والمقتضب من شعر العرب
وزعم انه لم يسمع منهم شي منهما قال الدماميني وهو
محجوج بنقل الخليل وقال الزجاج هما قليلان حتى انه
لا يوجد منها قصيدة لعربي وانما يروى منه
منها البيت والبيتان ولا ينسب بيت منها الى شاعر
من العرب بل ولا يوجد في اشعار القبائل اه وقوله الى شاعر
من العرب اي معروف بالشعر وقوله من اشعار القبائل اي
المعروفة بالشعر فلا تنافي بين اوله كلامه واخره الثالث
من ابيات معاياته قوله ان من رمته سهام لواحظ كالشهيد
فهو مستفعلن الا انه خزم بحرفين وقبض اول صدره واول
عجزه وكلفت عروضه وتقطيعه هكذا
ان مورمت هو سهام لواحظ كشهيدي مثنيت
مفاعلن فاعلات مفاعلن فاعلاتن
بالكلام على المقتضب فقلت ومن طلوا الينا رمزت
بالميم الى انه البحر الثالث عشر وبالطا والواو الى انه
مركب من مفعولات مستفعلن مستفعلن تاسع الاجزا
وسادسها ومما سبق انه مسدس علم تكرر مجموع ذلك مرتين
لكن هذا بحسب الاصل اما بحسب الاستعمال فهو مجزو
وجوبا كما تقدم وبالالف الى ان له عروضا واحدة وضربا
واحدا فعروضه مطوية وضربها مثلها كقولــــه
اقبلت فلاح لها عارضان كالبرد وقد ذكرت ذلك بقولي

اطو عروضا وضربا وقد اسلفنا ان بين فا مفعولات
وواوها في هذا البحر مراقبة وحكي بعضهم ثبوتهما معا والغرا
سقوطهما معا تنبيهات يدخل مفعولات في هذا البحر من
الزحاف الخبن والطي على البدل عند القائلين بوجوب
المراقبة هنا واما العروض والضرب فطيهما واجب كما علم ،،
وحكي بعضهم سلامتهما الثاني تقدم ان هذا البحر قليل
بل انكره الاخفش كالمضارع لكن قال ابن القطاع هو مع
قلته تقبله الطباع وتستحليه الثالث من ابيات معاياته
قوله اورثني حبك السقا صوت لهذا الوري علما فهو منه لكن
خزم بمجتثين كل من صدره وعجزه بثلاثة احرف وخبن اول
كل منها وتقطيعه هكذا ،، ثني حبيب كسقما لهاذلوا ربي علما
مفاعيلن مفتعلن مفاعيلن مفتعلن
ثم ثلثت بالكلام على المجتث فقلت ٢ابرزاد) صحيحا اي العروض
والضرب المجلي هذا البحر رمزت بالنون الي انه البحر
الرابع عشر وبالياء والزاي يعني الي انه مركب من مستفع لن
مفروق الوتد فاعلاتن فاعلاتن عاشر الاجزاء وسابعها
ومما سبق انه مسدس علم تكرر مجموع ذلك مرتين لكن
هذا بحسب الاصل اما بحسب الاستعمال فهو مجزو وجوبا
كما تقدم وبالالف قبل الذال والالف بعدها الي ان له
عروضا واحدة وضربا واحدا وبينت انهما صحيحات
بقولي صحيحا كقوله البطن منها خميص والوجه مثل الهلال
تنبيهات الاول يدخل حشو هذا البحر من الزحاف ما يدخل
حشو الخفيف الخبن والكف والشكل وتاتي فيه المعاقبة
باقسامها الثلاثة كما مر في الخفيف ويجوز تشعيث ضربه
على الصحيح ومنعه بعضهم وشذ تشعيث عروضه

لفيو

لفيو التشعيث وعلم من اتيان المعاقبة فيه انه يمتنع
خبن عروضه الواقعة عقب الجزء المكفوف لاستلزامه
توالي خمس حركات وحيث امتنع خبنها امتنع شكلها
ضرورة امتناع الشكل بامتناع الخبن ويمتنع كف
صدره لاستلزامه الوقف علي متحرك وحيث امتنع
كفه امتنع شكله ضرورة مامر الثاني من ابيات معاياته
قوله طرقني يا خليلي امر تركني ليس عندي صبر فهو منه
لكن خزم كل من صدره وعجزه بثلاثة احرف ثم ان سكنت
يا خليلي وما عندي فالعروض والضرب مشعثان
وان فتحتا فهما مخبونان وتقطيعه هكذا ،،
في يا خليلي ،، لي امرن ني ليس عن دي صبرو
مستفعلن مفعولن او فاعلاتن مستفعلن مفعولن او فاعلاتن
المتقارب قال الخليل سمي بذلك لتقارب اجزائه لانها
خماسية وقال الزجاج لتقارب اسبابه من اوتاده وقيل
لتقارب اوتاده وينبغي ان يقال لتقارب اسبابه سموا ابوا
صحا اقصرنه احذف ابترنه واحذ فهما في الجزء وابتره تكملا
سمو ابوا رمزت بالسين الي انه البحر الخامس عشر وبالالف
الي انه مركب من فعولن اول الاجزاء ومما سبق انه مثمن
علم تكرر فعولن فيه ثمان مرات وبالباء الي ان له عروضين
وبالواو الي ان له ستة اضرب العروض الاولي صحيحة ولها
اربعة اضرب الاول مثلها كقوله فاما تميم تميم بن مر فالفاهم
القوم روبا نياما الثاني مقصور كقوله ويأوي الي نسوة بائسات
وشعثا مراضيع مثل السعالي بسكون اللام الثالث محذوف
كقوله واروي من الشعر شعرا عويصا ينسي الرواة الذي
قد رووا الرابع ابتر كقوله خليلي عوجا علي رسم دار

خلت من سليمى ومن مية بالهاء الساكنة الثانية مجزوة محذوفة
لها ضربان الاول مثلها كقوله امن دمنة اقفرت لسلمى
بذات الغضا الثاني ابتر كقوله تعفف ولا تبتئس فما يقض
ياتيكا وهذا الضرب اقل اضرب هذا البحر وقد ذكرت
ذلك بقولي صحا اي العروض والضرب واقصرنه اي
الضرب واحذف الضرب والقرينة على انه فقط المفعول
المحذوف ذكر حذفهما معا بعد وابتره اي الضرب تكملا
تنبيهان الاول يدخل حشو هذا البحر من الزحاف
القبض الآتي الجزء الذي قبل الضربين الابتر من الرابع
والسادس عند الخليل واجازه فيه الاخفش والزجاج
كما بسط الكلام على ذلك الدماميني ويدخل عروضيه
دون اضربه واختلف هل القبض في هذا البحر احسن
من التمام لكثرته فيه او التمام احسن لانه يكثر السواكن
فيه ويدخل الجزء الاول منه الثلم والثرم وقد اسلفنا
ان الحذف في عروضه الاولى من العلل الجارية مجرى
الزحاف فيجوز ان يدخل في بعض اعاريض القصيدة
دون بعضها وان نقل عن الخليل انما جاز قصر
العروض الاولى فيجوز التقا الساكنين في غير الضرب
وانما جاز قطع العروض الثانية فتصير فعو وانهما
على هذا من العلل الجارية مجرى الزحاف وان الراجح
شذوذهما الثاني من ابيات معاياته قوله
ما كل ما يتمنى المرء يدركه يا ابنة الحضرمي يخرج من الضرب
الثالث لكن دخل الثلم في اوله والبتر في عروضه
وتقطيعه هكذا
ماكل لماي تمني لم مرء يدر كهو يبنة لحض رمي
فعلن فعولن فعولن فع فعول فعولن فعولن فعو

وقد

هذا قول الناظم واحذفها اي العروض والضرب في حال الجزء وابتره اي الضرب

وقد علم مما مران بتر عروضه في هذا البيت المتدارك
لم يذكره الخليل رحمه الله تعالى اما لانه لم يبلغه او لانه مخالف
لاصوله بدخول التشعيث في حشوه وهو مختص بالاعاريض
والضروب مع ان استعمال العرب له قليل ولما لم يسمه
الخليل لعدم ذكره له سماه كل قوم من العروضيين باسم
فسمي بالمتدارك قال بعضهم لان المتدارك لغة المتقارب
وهو متقارب الاسباب والاوتاد وقال ابن واصل
لما لم يذكره الخليل وتداركه غيره سمي بالمتدارك قال
الاسنوي ومقتضى ما ذكره ابن واصل فتح الراء وبالمخترع
وبالمحدث لاختراع واحداث ومنعه مع البحور بعد
الخليل وبالخبب وهو نوع من العدو وبالشقيق لانه
اخو المتقارب وبالمتسق اي المنتظم لان كلا من اجزائه
على خمسة احرف وبغير ذلك عهود بدت تمم وفي الجزء
سمحت ذرفل وذيل خبن ذا البحر فضلا عهود بدت
رمزت بالعين الى انه البحر السادس عشر وبالهاء الى انه
مركب من فاعلن خامس الاجزاء ومما سبق انه متمن
علم تكرر فاعلن فيه ثمان مرات وبالباء الى ان له
عروضين وبالدال الى ان له اربعة اضرب العروض
الاولى تامة ولها ضرب واحد مثلها كقوله
جانا عامر سالما صالحا بعد ما كان ما كان من عامر
الثانية مجزوة صحيحة ولها ثلاثة اضرب الاول مثلها
كقوله قف على دارهم وابكين بين اطلالها والدمن
الثاني مرفل كقوله دار سعدى بشحر عمان قد كساها البلى الملوان
وترفيل العروض لاجل التصريع فلا يرد انها غير صحيحة

واعتبر كثير الخبن في هذا الضرب كما في الشاهد فقالوا
الضرب الاول للعروض الثانية مخبون مرفل والذي
يقتضيه اطلاقهم جواز الخبن فيه بحسن وعدم جعلهم
للعروض الاولي ضربا ثانيا مخبونا عدم اعتباره كما
صنعه بعضهم ومشينا عليه ومقتضي عدم اعتباره
وعدم جعلهم المذكور واطلاقهم السابق جواز خبن
بعض اضرب القصيدة دون بعض فتامل الثالث
مزيل كقوله بهذه دارهم اقفرت ام زبور محتها الدهور
بسكون الرا وقد ذكرت ذلك بقولي ثم عروضا وضربا
وفي حال الجزء صححت عروضا وضربا ورفل ضربا وذيل
ضربا بتعريبه ما علم ان الترفيل والتذييل انما يلحقان
الضرب ولحاقهما العروض للتصريع غير معتبر
وفي كلامهم تقديم الضرب المرفل فالمذيل فالصحيح
خبن ذا البحر فضلا علي ترك خبنه كقوله
كرة طرحت بصوالجة فتلقفها رجل رجل ويجوز خبن
بعض اجزائه وتشعيث البعض الاخر ولو غير ضرب لما
مر ان التشعيث يجوز في حشو هذا البحر كقوله
يا ليل الصب متي غده اقيام الساعة موعده هكذا
اطلق كثير ومقتضاه جواز خبن بعض اعاريض او
اضرب القصيدة وتشعيث البعض الاخر ويجوز
تشعيث جميع اجزائه كقوله يا ابن الدنيا مهلا مهلا
زن ما ياتي وزنا وزنا تنبيهان الاول حكم كثير
بشذوذ ورود هذا البحر سالما وان اطرد استعماله
مخبونا وشذوذ ورود عروضه الثانية المجزوءة بانواعها

الثلاثة

الثلاثة الثاني زاد الزمخشري لمتمن هذا البحر عروضين
الاولي مخبونة لها ضرب مثلها والثانية مشعثة لها
ضرب مثلها ومقتضاه عدم جواز الجمع بين السلامة
والخبن والتشعيث او اثنين منها في اعاريض او اضرب
القصيدة الواحدة وبعض ذلك ينافي ما قدمناه وبعضه
ينافي ما رايناه كثيرا من خبن بعض الاعاريض وتشعيث
بعضها الاخر فتامله والحاصل ان هنا اقساما سلامة
كل الاجزا خبن الكل تشعيث الكل سلامة البعض وخبن
البعض مع اتفاق العروض والضرب خبن البعض
وتشعيث البعض مع اتفاق العروض والضرب ولا
شبهة في ثبوت هذه الاقسام الخمسة سلامة البعض
وخبن البعض مع اختلاف العروض والضرب سلامة
البعض وتشعيث البعض مطلقا خبن البعض وتشعيث
البعض مع اختلاف العروض والضرب سلامة البعض وخبن
البعض وتشعيث البعض مطلقا وهذه الاقسام
الاربعة التي هي ستة تفصيلا لم ار من صرح بجوازها
او منعها وان كان حكم بعضها يوخذ من اقتضا
كلامهم كما اسلفناه والله اعلم خاتمة عادتهم انه
اذا خرج الجزء بعروض من التغيير له من الاوزان المستعملة
المالوفة عند السلف نقل الي لفظ اخر مستعمل تحسينا
للعبارة وموافقة لسنن اوزان الافاعيل كمتفعلن
مخبون مستفعلن فينقل الي فعلتن وكمتفاعلن
متفاعلن فينقل الي فعلن وقد عقد الدماميني لذلك
فصلا فقال اعلم ان الاجزا المسماة بالتفاعيل السالمة

والضرب م

من التغيير عشرة وتغير بالزحاف تارة وبالعلة اخرى
وقد يجتمعان ثم غالب امر العلة ان تكون محضة
وقد تكون جارية مجرى الزحاف ويتفرع عن تلك
الاجزا بسبب لحوق التغيرات لها اجزا اخرى والمتفرع
قد لا يشتبه بغيرها اصلا وقد يشتبه واذا اشتبه فقد
يكون الاشتباه بجزء سالم من تلك الاجزا العشرة وقد
يشتبه بجزء اخر مغير وقد يشتبه بسالم ومغير معا
ويتضح ذلك بالكلام اولا على ما يدخل كل جزء منها
من المتغيرات وثانيا بالكلام على وجوه الاشتباه
ومراتبه فنقول الجزء الاول من الاجزا العشرة السالمة
من التغيير فعولن ويدخله من الزحاف نوع واحد
وهو القبض بالطويل والمتقارب فيصير فعول بتحريك
اللام ولا ينقل عن هذه الصيغة ويدخله من العلة
المحضة ثلاثة اشيا في المتقارب خاصة القصر فيصير
فعول باسكان اللام ولا ينقل والحذف فيصير فعو
فينقل الى فعل والبتر فيصير فع وبعضهم يبقيه
على هذه الصيغة وبعضهم يعبر عنه بفل ويدخله
من العلة الجارية مجرى الزحاف ثلاثة الحذف بالعروض
الاولى من المتقارب فيصير فعو فينقل الى فعل
كالسابق والثلم بالطويل والمتقارب فيصير عولن
فينقل الى فعلن باسكان العين والثرم فيهما ايضا فيصير
عول فينقل الى فعل فهذه ستة اجزا فرعية نشات
عن فعولن الجزء الثاني مفاعيلن ويدخله من الزحاف
شيان القبض بالطويل والهزج والمضارع فيصير مفاعلن

فلا ينقل والكف فيصير مفاعيل فلا ينقل ايضا
ويدخله من العلة المحضة شي واحد وهو الحذف بالطويل
والهزج فيصير مفاعي فينقل الى فعولن ويدخله من
العلة الجارية مجرى الزحاف ثلاثة اشيا الخرم بالهزج
فيصير فاعيلن فينقل الى مفعولن والشتر بالهزج والمضارع
فيصير فاعلن فلا ينقل والخرب فيهما فيصير فاعيل
فينقل الى مفعول فهذه ستة اجزا تفرعت عن مفاعيلن
الجزء الثالث مفاعلتن وليس الا في الوافر ويدخله من
الزحاف ثلاثة اشيا العصب بالصاد المهملة فيصير
مفاعلتن باسكان اللام فينقل الى مفاعيلن والعقل
فيصير مفاعتن فينقل الى مفاعلن والنقص فيصير
مفاعلت باسكان اللام فينقل الى مفاعيل ويدخله
من العلة المحضة شي واحد وهو القطف فيصير مفاعل
باسكان اللام فينقل الى فعولن ويدخله من العلة
الجارية مجرى الزحاف اربعة اشيا العضب بالضاد المعجمة
فيصير فاعلتن فينقل الى مفتعلن والقصم فيصير
فاعلتن باسكان اللام فينقل الى مفعولن والجمم فيصير
فاعتن فينقل الى فاعلن والعقص فيصير فاعلت باسكان
اللام فينقل الى مفعول فهذه ثمانية اجزا متفرعة
عن هذا الاصل الجزء الرابع فاع لاتن مفروق الوتد
وانما يكون في المضارع ولا يدخله من التغيير الا الكف
فيصير فاع لات فلا ينقل فهذا جزء واحد تفرع عن
هذا الاصل الجزء الخامس فاعلن ويدخله من الزحاف
الخبن بالمديد والبسيط فيصير فعلن فلا ينقل ويدخله
من العلة المحضة القطع بالبسيط خاصة فيصير فاعل

باسكان اللام فينتقل الي فعلن باسكان العين فهذان جزان
تفرعا عن هذا الاصل الجزء السادس مستفعلن مجموع
الوتد ويدخله من الزحاف ثلاثة اشيا الخبن بالبسيط
والرجز والسريع والمنسرح فيصير متفعلن فينتقل الي
مفاعلن والطي بها وبالمقتضب فيصير مستعلن فينتقل
الي مفتعلن والخبل بما عدا المقتضب فيصير متعلن
فينتقل الي فعلتن ويدخله من العلة المحمضة شيان
التذييل بالبسيط فيصير مستفعلن بنونين ساكنتين
فينتقل الي مستفعلان ويخبن هذا المذيل فيصير متفعلان
فينتقل اليه مفاعلان ويطوي فيصير مستعلان فينتقل
الي مفتعلان ويخبل فيصير متعلان فينتقل الي فعلتان
والقطع بالبسيط والرجز فيصير مستفعل باسكان اللام
فينتقل الي مفعولن ثم قد يخبن هذا المقطوع فيصير
معولن فينتقل الي فعولن فهذه تسعة اجزا تفرعت
عن هذا الاصل الجزء السابع فاعلاتن مجموع الوتد
ويدخله من الزحاف ثلاثة اشيا بالمديد والرمل والخفيف
والمجتث الخبن فيصير فعلاتن فلا ينتقل والكف فيصير
فاعلات فلا ينتقل والشكل فيصير فعلات فلا ينتقل
ويدخله من العلة المحمضة اربعة اشيا التسبيغ بالرمل
فيصير فاعلاتن بنونين ساكنتين فينتقل عند الاكثر
الي فاعليان وعند بعضهم الي فاعلاتان ثم قد يخبن
هذا المسبغ فيصير فعليان فلا ينتقل والقصر بالمديد
والرمل فيصير فاعلات باسكان التا فينتقل الي فاعلان
ويخبن هذا المقصور بالرمل فيصير فعلان فلا ينتقل
والحذف فيهما وفي الخفيف فيصير فاعلا فينتقل الي فاعلن
ويخبن هذا المحذوف فيصير فعلن فلا ينتقل والبتر

بالمديد فيصير فاعل باسكان اللام فينتقل الي فعلن باسكان
العين ويدخله من العلة الجارية مجرى الزحاف التشعيث
فهذه احد عشر فرعا لهذا الاصل الجزء الثامن متفاعلن
ولا يكون الا في الكامل ويدخله من الزحاف ثلاثة اشيا
الاضمار فيصير متفاعلن باسكان التا فينتقل الي مستفعلن
والوقص فيصير مفاعلن بضم الميم فينتقل الي مفاعلن
بفتحها والخزل فيصير متفعلن باسكان التا فينتقل الي
مفتعلن ويدخله من العلة المحمضة اربعة اشيا الترفيل
فيصير متفاعلتن فينتقل الي متفاعلاتن ويضمر هذا
المرفل فيصير متفاعلاتن فينتقل الي مستفعلاتن ويوقص
فيصير مفاعلاتن بضم الميم فينتقل الي مفاعلاتن
بفتحها ويخزل فيصير متفعلاتن فينتقل الي مفتعلاتن
والتذييل فيصير متفاعلن بنونين ساكنتين فينتقل
الي متفاعلان ويضمر هذا المذيل فيصير متفاعلان
فينتقل الي مستفعلان ويوقص فيصير مفاعلان بضم
الميم فينتقل الي مفاعلان بفتحها ويخزل فيصير
متفعلان فينتقل الي مفتعلان والقطع فيصير متفاعل
باسكان اللام فينتقل الي فعلاتن ويضمر هذا المقطوع
فيصير فعلاتن باسكان العين فينتقل الي مفعولن
والحذذ فيصير متفا فينتقل الي فعلن ويضمر هذا
الاحذ فيصير متفا فينتقل الي فعلن باسكان العين
فهذه خمسة عشر فرعا لهذا الاصل الجزء التاسع
مفعولات ويدخله من الزحاف ثلاثة اشيا
الخبن بالمنسرح والمقتضب فيصير معولات فينتقل

بالخفيف والمجتث فينتقل الي مفعولن لا علي كل من اقوال التشعيث صح

الى مفاعيل و الطي فيها فيصير مفعلات فينقل فاعلات
والخبل في المنسرح فيصير معلات فينقل الي فعلات ويدخله
من العلة المحضة ثلاثة اشيا الوقف بالسريع والمنسرح
فيصير مفعولات باسكان التا فينقل الي مفعولان ويخبن
هذا الموقوف فيها فيصير معولات فينقل الي فعولات
ويطوي فيه السريع فيصير مفعلات فينقل الي فاعلات
والكسف بالسريع والمنسرح فيصير مفعولا فينقل الي
مفعولن ويخبن هذا المكسوف فيها فيصير معولا فينقله
الي فعولن ويطوى في السريع فيصير مفعلا فينقل
الي فاعلن ويخبل فيه فيصير معلا فينقل الي فعلن
والصلم بالسريع فيصير مفعو فينقل الي فعلن باسكان
العين فهذه احد عشر فرعا لهذا الاصل الجزء العاشر
مستفع لن مفروق الوتد ويدخله من الزحاف ثلاثة
اشيا بالخبن والمجتث الخبن فيصير متفع لن فينقل الي
مفاع لن والكف فيصير مستفع ل فلا ينقل والشكل فيصير
متفع ل فينقل الي مفاع ل ويدخله من العلة المحضة
القصر مقرونا بالخبن في الخفيف فيصير متفع ل باسكان
اللام فينقل الي فعولن فهذه اربعة اجزا متفرعة عن
هذا الاصل فاستبان ان جميع الفروع ثلاثة وسبعون
جزا ناشئة عن العشرة الاصول فيكون الجملة ثلاثة
وثمانين جزا ما بين اصلي وفرعي ثم هذه الفروع كما
اسلفناه قسمان الاول ما لا يشتبه بغيره اصلا وهو
تسعة عشر فعولُ فعولْ فعلْ فعلْ فع فعلتن فعلتان
فعلان فاعليان فعليان متفاعلاتن مستفعلاتن

مفاعلتن

مفاعلاتن مفتعلاتن متفاعلاتن مفعولاتن فعولاتن
مستفع ل مفاع ل الثاني ما يشتبه بغيره وهو ثلاثة
اضرب ما يشتبه بسالم فقط وما يشتبه بمغير فقط وما
يشتبه بهما فالاول جزان فقط مفاعيلن المنقول اليه
مفاعلتن المعصوب بالمهملة ومستفعلن المنقول
اليه متفاعلن المضمر واما غير الاول فعلى خمس مراتب
الاولى ما يشتبه بواحد فقط وهو سبعة اجزا الاول
مفعولن اخرب مفاعيلن واعقص مفاعلتن الثاني
مستفعلان مذيل مستفعلن ومذيل متفاعلن المضمر
الثالث مفاعلان مذيل مستفعلن المخبون ومذيل
متفاعلن الموقوص الرابع مفتعلان مذيل مستفعلن المطوي ومذيل متفاعلن المخزول

بياض بالاصل

الخامس فعلاتن مخبون فاعلاتن ومقطوع متفاعلن
السادس فعلات مشكول فاعلاتن ومخبول مفعولات
السابع فاعلات مقصور فاعلاتن ومطوي مفعولات
الموقوف المرتبة الثانية ما يشتبه باثنين وهو ثلاثة
اجزا الاول مفاعيل مكفوف مفاعيلن ومنقوص مفاعلتن
ومخبون مفعولات الثاني مفتعلن مطوي مستفعلن
ومعقوب مفاعلتن بالعين المعجمة ومخزول متفاعلن
الثالث فاعلات مكفوف فاعلاتن مجموع الوتد ومكفوف
فاع لاتن مفروق الوتد ومطوي مفعولات المرتبة
الثالثة ما يشتبه بثلاثة وهو جزآن الاول فاعلن
اشتر مفاعيلن واجم مفاعلتن ومحذوف فاعلاتن
ومطوي مفعولات المكشوف الثاني فعلن بتحريك
العين مخبون فاعلن ومخبون فاعلاتن المحذوف
ومخبول مفعولات المكسوف واحذ متفاعلن المرتبة
الرابعة ما يشتبه باربعة وهو ثلاثة اجزا الاول فعلن

باسكان العين اثلم فعولن ومقطوع فاعلن وابتر
فاعلاتن واصلم مفعولات ومضمر متفاعلن الاحذ
الثاني مفاعلن مقبوض مفاعيلن ومخبون مستفعلن
مجموع الوتد ومستفع لن مفروقه ومعقول مفاعلتن
وموقوص متفاعلن الثالث فعولن محذوف مفاعيلن
ومخبون مستفعلن المقطوع ومقطوف مفاعلتن ومخبون
مفعولات المكشوف ومخبون مستفع لن المقصور المرتبة
الخامسة ما يشتبه بخمسة وهو جزء واحد مفعولن
اخرم مفاعيلن ومقطوع مستفعلن ومشعث فاعلاتن
واقصم مفاعلتن ومضمر متفاعلن المقطوع ومكشوف
مفعولات ولا يخفي ان عد جملة الاجزا ثلاثة وثمانين
باعتبار ما طرا من التغيرات التي اسلفناها انما هو
مع قطع النظر عن الاشتباه فلهذا كان فيها تكرار
بحسب اللفظ فانه نظر الي الاشتباه واريد التباعد
عن التكرار اللفظي عدة جملة الاجزا ثلاثة واربعين
جزا ما بين اصلي وفرعي لا يخرج وزن الشعر العربي
عنها وهي الاصول العشرة والتسعة عشر فرعا التي
لا تشتبه بغيرها اصلا واجزا المرتبة الاولي السبعة
واجزا المرتبة الثانية الثلاثة والجزء الثاني من
المرتبة الثالثة وهي فعلن المحرك العين وجزآن
من المرتبة الرابعة وهما فعلان الساكن العين
ومفاعلن وجزء المرتبة الخامسة وهو مفعولن
فاحفظ ذلك اهـ مع بعض اختصار وزيادة ولنتكلم
عليه من اوجه الاول انه تعرض لتقسيم العلة الي
مخففة وجارية مجري الزحاف ولم يتعرض لتقسيم
الزحاف الي مخفف وجار مجري العلة وقد اسلفنا

ذلك الثاني ان اقتصاره في الجزء الخامس الذي هو
فاعلن علي خبنه بالمديد والبسيط وقطعه بالبسيط
مبني علي اسقاط المتدارك واما علي زيادته ففاعلن
فيه كفاعلن في البسيط علي ما تقدم بيانه وكذا اكثر
من كلامه مبني علي اسقاطه الثالث ان قوله في الجزء
السادس ثم قد يخبن هذا المقطوع فيصير فعولن
اعتبر فيه المنقول اليه مستفعل المقطوع ولو اعتبر المنقول
عنه ذلك لقال فيصير متفعل وتارة يعتبر المنقول عنه كما
في قوله في الجزء الثامن ولكن يضمر هذا الاحذ فيصير
متفا باسكان التا ولو اعتبر المنقول اليه متفا لقال فيصير
فعلن باسكان العين ولعل ذلك للتنبيه علي جواز
الاعتبارين الرابع لم يظهر لي وجه نقل فعلاتن باسكان
العين وبالنون الي مفعولن دون نقل فعلاتن
باسكانها واسقاط النون الي مفعول ولا نقل فاعلات
باسكان التا الي فاعلان بالنون الساكنة دون نقل
فاعلات بتحريك التا الي فاعلان بالنون المتحركة
ولا نقل مفاعلن بضم الميم الي مفاعلن بفتحها مع ان
المضموم عند التنوين او الترفيل او التذييل اوفق
بالعربية من المفتوح ولا نقل مفعولات باسكان التا الي
مفعولان بالنون الساكنة فتامل والله اعلم **القافية**
جرت عادة اكثر العروضيين بذكر علم القافية بعد ذكر
علم العروض لما بينهما من شدة الاتصال ولم يذكروه
قبله لما قاله الدماميني ان النظر فيه متاخر عن النظر
في العروض ضرورة ان القافية انما ينظر فيها من
حيث هي منتهى بيت الشعر فما لم يتحقق كون اللفظ

الذي هي اخره شعرا لم يبات النظر فيها والقافية من
قفا يقفوا اذا تبع ووجه التسمية انها تتبع ما قبلها
من البيت او تتبع اخواتها والاول اولي لان الوجه
الثاني لا يجري في قافية البيت المفرد ولا في قافية البيت
الاول من جملة ابياته وعلي كلا الوجهين هي فاعلة
علي بابها اولان الشاعر يقفوها لانها تجري له في البيت
الاول علي السجية ثم يتبعها في سائر الابيات فهي فاعلة
بمعني مفعولة كعيشة راضية وقد تكلمت في المتن علي القافية
من وجوه الوجه الاول مسماها اصطلاحا وقد اختلف
فيه والمشهور من الاقوال قولان احدهما قول الاخفش
انها الكلمة الاخيرة من البيت وثانيها قول الخليل والجرمي
انها مجموع الساكنين اللذين في اخر البيت وما بينهما من
المتحركات والمتحرك الذي قبل الساكن الاول وهذا هو
الراجح للقدح في الاول بان الاتفاق قائم علي ان من
القوافي قافية يقال لها المتكاوس وهي ما توالت فيه اربعة
احرف متحركة بين ساكنين كما في قول العجاج قد جبر الدين
الاله فجبر وقد سلم انها قافية مع تركبها من اكثر من كلمة
ولرجحان قول الخليل اقتصرت عليه في النظم مبنيها علي
رجحانه فقلت وقافية مما تحرك قبل ساكنين الي ختم علي مذهب علا
وقافية ابتدايها في النطق لا في الرتبة كما سياتي مما اي حرف
تحرك قبل ساكنين هما اخر ساكنين في البيت الي ختم للبيت
علي مذهب علا اي رجح وتتفرع علي هذا المذهب انها
قد تكون بعض كلمة كما في قوله يقولون لا تهلك اسا وتجمل
وكلمة كما في قوله ففاضت دموع العين مني صبابة علي النحر
حتي بل دمعي محملي وكلمة وبعض اخري كما في قوله

دمن

١١٦

دمن عفت ومحي معالمها هطل اجش وبارح ترب وكلمتين
كما في قوله كجلمود صخر حطه السيل من عل وكلمتين وبعض
اخري كما مر وحرف البه الشعر يبني رويها ومد تلاه اوها الوصل فاعقلا
الوجه الثاني حروفها التي اذا اتي بها الشاعر في مطلع شعره
وجب عليه التزامها في بقيته اما بعينها كالروي اولو بنظيرها
كالدخيل كما ستعرفه وهي ستة اولها الروي وقد عرفته بقولي
وحرف اليه الشعر ينمي اي ينسب فيقال قصيدة لامية
قصيدة رائية مثلا هو رويها اي القافية وسمي رويا
قيل اخذا من الروية وهي الفكرة لان الشاعر يتفكر
فيه وقيل من الرواء بالكسر وهو الحبل الذي يضم فيه
شي الي شي لانه يضم اجزاء البيت ويصل بعضها
ببعض ثانيها الوصل وقد عرفته بقولي ومد اي حرف
مد تلاه اي الروي اوها بالقصر هنا وفي جميع ما ياتي اي
ها تلا الروي الوصل فاعقلا فحروف المد كالالف في قوله
وقولي ان اصبت لقد اصابا والواو في قوله سقيت الغيث
ايتها الخيام والياء في قوله وربع عفت اياته منذ ازمان
والها كها الضمير المتحركة الاخيرة في قوله
يوشك من فر من منيته في بعض غراته يوافقها او
الساكنة في قوله فما زلت ابكي حوله واخاطبه وكها
التانيث في قوله ثلاثة ليس لها رابع الماء والبستان والخمرة
وكها السكت في قوله في كل امرك فاقتده وكالها الاصلية
في قوله اعطيت فيها طائعا او كارها حديقة غلبا في جدارها
وفرسا انثي وعبدا فارها وقد علم ان الوصل يختص
بالروي المتحرك المسمي بالمطلق وعدد الوراق حيث

قال شارحنا منه علي القوافي
لانا لطلق اللفيف وعلى
ويسمي وصلا او صلة
بالروي

يقول صلي فقد تقيدت في الحب بدو الاسائ في الحب ذل واعلم انه
لا اشكال في وقوع حرف المد الذي ليس اصله الهمز وصلا سوا كان
ساكنا محضا او جائز التحريك في السعة او مقدر الحركة واما
ان كان اصله الهمز فان كانت الهمزة ساكنة وقع وصلا
لانها ح ابدلت ابدالا محضا وان كانت متحركة كراجئ
فيجوز وقوعها ايضا وصلا ولو مع حرف المد الاصلي كما في قوله
ولولاهم لكنت كحوت بحر هوي في مظلم الغمرات راجي وكنت
اذل من وتد بقاع يشجج راسه بالفهر واجي ويحمل علي
ان الهمزة ابدلت ابدالا محضا وكذا قدرها يسبق في هذا
البيت ولم يقدرها مخففة التخفيف القياسي لانها لو خففت
لكانت مخففها في حكمها فكما لا يوصل بالهمزة لا يوصل بمخففها
وقد جزم ابن جني في قول الشاعر كيفما شئتم فقولوا انما
الفخ للاوباب الروي ليس اللام بل الواو مخففة من الهمزة
اذ لو كان اللام لكانت الواو بعدها وصلا ولا يخلو اما
ان تكون مخففة او مبدلة فان كانت مخففة امتنع جعلها
وصلا اذ المخففة كالمحققة كما مر وان كانت مبدلة ابدالا
محضا واخرجت عن الهمز بالكلية لزم ان يجري مجري واو
ولو حيث صارت الي ادل لانه ليس في الاسما ما اخره واو
قبلها ضمة فكان يجب علي هذا ان يقال انما الفخ للولي
فتعين ان يكون الروي الواو دون اللام وقد بذ تفطن
له كذا في الدماميني ومد يلي ذي الها الخروج ولين قبيل
روي ردفها يا اخا العلي . ثالثها الخروج وقد عرفته بقولي
ومد اي حرف مد يلي ذي الها اي ها الوصل الخروج
كالالف في بواقيها في البيت السابق والواو في قوله فقيمة
لكل الناس ما يحسنونه والياء في قوله والموت ادني من شراك نعله

وسمي

وسمي خروجا لخروجه وتجاوزه الوصل التابع للروي رابعها
الردف وقد عرفته بقولي وحرف لين سوا كان حرف مد اولا
قبيل روي سوا كان من كلمته او من كلمة اخري ردفها اي
القافية يا اخا العلا كالالف في قوله وهل يعمن من كان
في العصر الخالي والواو في سوحوب في البيت السابق في البسيط
والواو في قوله سائل بني اسد ما هذه الصوت والياء في قوله
بعيد الشباب عصرحان مشيب والياء في قوله والفا قولها
كذبا ومينا سمي ردفا لانه خلف الروي كردف الراكب
الذي يركب خلفه لانه وان سبق الروي نطقا مؤخر عنه رتبة
لانه دونه في اللزوم وهو واجب اتفاقا حيث يلتقي ساكنان
اخر البيت كقوله ابلغ النعمان عني مالكا انه قد طال
حبسي وانتظار ليسهل الانتقال من احد الساكنين الي الاخر
بالمد الذي هناك وعلي قول الاكثر حيث يتكمل البيت عدد
اجزاء دائرته وينقص من ضربه حرف متحرك او زنته اي
حرف ساكن مع حركة ما قبله كما في القطع والقصر ليقوم
المد الذي هناك مقام المحذوف فيقع التعادل بين العروض
والضرب واجاز سيبويه في كتاب القوافي استعمال ذلك بغير
ردف قال لقيام الوزن بالحرف الصحيح وانشد ولقد رحلت
العيس ثم زجرتها قدما وقلت عليك غير معد وعلي قول
ضعيف حيث لم يتكمل البيت عدد اجزاء دائرته ونقص من
ضربه حرف متحرك او زنته وانما لم يوجبه الجمهور هنا لبنا
البيت علي النقص فلم يلزم التعويض عن المحذوف من
ضربه بخلاف حالة استكمال البيت واما ما عدا ذلك فالردف

فيه مستحب اتفاقا استكثارا من المد في الأواخر لانها محل مد
وترنم فان قلت فلم اوجب الجمهور الردف في الضرب
الثالث من الطويل مع انه لم يدخل تحت ضابط اللزوم
اتفاقا لانه لم يلتق فيه ساكنان ولا على قول الجمهور لانه
ليس المحذوف منه متحركا ولا زنة متحرك قبل المحذوف منه حرفان
متحرك وساكن فما وجه ايجاب الجمهور ردفه قلت اختلفوا الاقوال
في توجيهه فمنها ما قاله سيبويه والجوهري والفارسي والشلوبين
انه دخله القبض اولا ثم حذفت نونه وحركة لامه فعوض
الردف منهما أزنة متحرك لكن اعترض لانه لو كان الامر كما
قالوه نسمي ذلك الضرب مقصورا لا محذوفا واجيب
بانه لما دخله القبض اولا ثم القصر صارت صورته صورة
المحذوف فسمي محذوفا رعاية للصورة قال الدماميني
وفيه نظر اه وبالالف امنع مع سواها وسم الف اي اثره
حرف روي له تلا بكلمة او لا ضمير ابعده بتاسيسها الدخيل
ذا الحرف فيصلا واعلم انه يجوز وقوع الواو ردفا في
بعض ابيات القصيدة الواحدة والياء في بعضها الاخر
وان كان الاتفاق احسن كقوله طحا بك قلب في الحسان
طروب بعيد الشباب عصر حان مشيب تكلفني ليلى
وقد شط وليها وعادت عواد بيننا وخطوب وقوله
كنت اذا ما جئته من غيب يشم راسي ويشم ثوبي بخلاف
الالف مع الواو او مع اليا فلا يجوز ذلك وقد نبهت
على ما ذكر بقولي والارداف بالالف امنع مع الارداف
بسواها من واو ويا في القصيدة الواحدة بخلاف الارداف

بالواو

بالواو مع الارداف باليا فلا تمنع لجوازه من غير قبح بشرط
استوائهما في كونهما حرفي مد ولين بان يضم ما قبل الواو
ويكسر ما قبل اليا او حرفي لين فقط بان يفتح ما قبلهما
كما يشترط ذلك في الواحد منهما نفسه اذا وقع ردفا وتكرر
فلا يجوز واو عقب ضم مع واو عقب فتح ولا يا عقب كسر مع
يا عقب فتح خامسها التاسيس وقد عرفته بقولي وسم
اي علم الف وقفت عليه بالسكون على لغة ربيعة التي
اثره اي عقب هذا الالف حرفه روي له اي لهذا الحرف
تلا الجملة صفة حرف وقولي بكلمة متعلق بتلا والبا بمعنى
في وكلمة بوزن سدرة والضمير يرجع الى الالف او تلاه لا
في كلمة الالف بل في كلمة اخرى حال لذكون الروي في القسم
الثاني ضميرا او بعضه اي او بعض الضمير فتاسيسها
اي القافية متعلق بسم اعني ان التاسيس الف سبق على
الروي بحرف وكان معه في كلمته كما في قوله وليس على
الايام والدهر سالم او في كلمة اخرى بشرط كون الروي
ضميرا كما في قوله الا تلوماني كفى اللوم ما بيا فما لكما في
اللوم خير ولا ليا الم تعلما ان الملامة نفعها قليل
وما لومي اخي من شماتيا او بعضه ضميرا كما في قوله فان
شئتما ألقحتما او نتجتما وان شئتما مثلا بمثل كما هما وان
كان عقلا فاعقلا لاخيكما بنات المخاض والفصال
المقاذما لكن وجوب التزام الف التاسيس اذا وقعت
والروي في كلمتها بالاتفاق ان لم تكن بدلا من الهمزة
فان كانت بدلا منها كما في ادم واخر لم يجب التزامها

لابهام

وبعضه

طحي

النعمتا او نتجتما

عند الخليل نظرا الي الاصل فيجوز عنده الجمع بين درهم
وادم مثلا واوجبه غيره وهو الاصح والظم اثر علي كلا
القولين يجوز الجمع بين الالف المبدلة من الهمزة
والالف غير المبدلة نظرا الي اللفظ واما وجوب التزامها
والروي في غير كلمتها فعلي الصحيح عند الاكثرين كما
نقله بعض شراح الكافي اما اذا كان الروي في غير
كلمتها وليس ضميرا ولا بعضه فالالف ليست تاسيسا
اصلا فلا يلزم اعادتها كقول عنترة ولقد خشيت بان
اموت ولم تدر للحرب دائرة علي ابني ضمضم
الشاتمي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا لم القهما دمي
وذلك لان بعد الالف عن اخر القافية قاض بعدم
التزامها لولا ما فيها من فضل المد المقصود عندهم
اظهار الاعتنا به فاذا انضم الي البعد الانفصال قوي
المانع وضعف الموجب فلم تجعل تاسيسا وانما جعلت
تاسيسا اذا كان الروي في الكلمة الاخري ضميرا او بعضه
لان شدة احتياج الضمير لما قبله يعارض الانفصال
ولهذا جعلوه رابطا في الصلة والصفة والحال والخبر
لطلبه لما قبله فبقي القصد الي اظهار ما في الالف من
فضل المد سالما عن المعارض وسميت تلك الالف تاسيسا
لانها لتقدمها علي جميع حروف القافية اشبهت اس
البنا سادسها الدخيل وقد عرفته بقولي **الدخيل** اذا
حال كونه **بحرف فيصلا** اي فاصلا بين التاسيس والروي
وهي حال لازمة وسمي دخيلا لانه كالدخيل في العوم

لمجيئه

لمجيئه علي خلاف الاصل لانه يجوز اختلافه مع وقوعه
بعد حرف لا يجوز اختلافه فالاصل ان يكون اولي بعدم
جواز الاختلاف لانه اقرب الي اخر القافية مما قبله فلما
خالف هذا الاصل صار كانه ملحق في القافية ومدخل
فيها وقيل لدخوله بين التاسيس والروي وها سكتهم
ها مضمر ها مونث تبعي محرك رويا ابا الملا كذا همز وقف
حرف مد سوي الف لتانيث الحاق ومد ناصلا وتنوين
او نون خفيف موكد ومطلقها الموصول والقصد ما خلا
ثم شرعت اذكر الحروف التي لا يصح ان تكون رويا وهي
سبعة علي ما ذكره ابن جني واقره الدماميني وغيره
فقلت **و**وقوع **ها سكتهم** اي العرب ووقوع **ها مضمر**
ووقوع **ها مونث تبعي** اي تابعي حرف **محرك** كلمه وعه وكضربه
وضربها وكفاطمه وطلحه **رويا ابى** اي منع **اعلا** اي العروضيون
بخلاف الها الاصلية كما في المشبه والموجه وها الضمير
والمونث التا بعين لساكن كما في منه واسناه وكما في
القناه والفتاه فيجوز وقوع هذه الثلاث رويا **كذا**
همز وقف اي الهمز الذي يبدله قوم من الالف وقفا
نحو رايت رجلاء وهذه حبلاء ويريد ان يضربها
وكذا **حرف مد سوي الف** بالسكون بنية الوقف **لتانيث**
الحاق بنقل حركة الهمزة الي التنوين قبلها اي او
الحاق **و**سوي حرف **مد ناصلا** فدخل في سوي ذلك
الف الاثنين وواو الجماعة في نحو ذهبوا لا في نحو رمعوا
ويا المتكلم الساكنة في نحو غلامي لا المتحركة ولا الباقي
نحو عصاي ويا المخاطبة في نحو اذهبي لا في نحو اخشي
والف الاطلاق وواوه وياوه كما في الروسا والخيام

وهاءي

وازمان ومن ذلك الالف والواو واليا اللاحقة للمجزوم
بحذف لامه اذا اطلق نحو لم يخش لم يغزلم يرم فان اللواحق
ح حروف اطلاق زوايد لالامات الكلمات لان الكلمة
لا يوقف عليها برد لاماتها ساكنا ودخل ايضا الالف
والواو واليا اللاحقات للضماير كرايتها وهذا غلامه
ومررت به ورايتهما ورايتهم ومررت بهم والالف
المبدلة من نون التوكيد الخفيفة وقفا ومن تنوين
المنصوب وقفا فلا يجوز وقوع شي من ذلك رويا اما
الف التانيث كما في حبلى والف الالحاق كما في ارطي وحرف
المد الاصلي كما في الهدي والعدي وكما في يدعو ويغزو
وكما في قوله نروح ونغدو لحاجاتنا وحاجات من عاش
لاتنقضي تموت مع المرء حاجاته وتبقى له حاجة ما بقي فيجوز
وقوعها رويا وان كان الاحسن جعلها وصلا وكذا
تنوين او عوض الواو نون خفيف موكد فلا يجوز وقوعها
رويا وانما امتنع ان تكون هذه الحروف السبعة رويا
لان اكثرها ليست اصولا بل زوايد على بنية الكلمة
وليست قوية في نفسها فاشبهت الحركات في امتناع
وقوعها رويا وبعضها وان كان اصلا اشبه لضعفه
الحركة وورد قليلا وقوع الواو في نحو اضربوا واليا في
نحو اضربي رويا واقل من ذلك وقوع اليا الساكنة
في نحو غلامي رويا واجاز قوم وقوع الف الاثنين
رويا قال ابن جني وهو شاذ في الاستعمال قال بعضهم
وقد يكون نون التوكيد الخفيفة رويا على ندور
كقوله قفي على دارسات الدمن بين اطلالها وابكين ونظر
فيه بعضهم بانه يجوز ان تكون مخففة من الثقيلة ونقل

بعضهم

بعضهم ان قوما اجازوا وقوع الها المنقلبة عن تا التانيث
رويا اذا كان ما قبلها مشددا كعطية فاشدة يجوز فيا حرف
ثمانية ان تكون رويا وان تكون وصلا الها الاصلية
المحرك ما قبلها وتا التانيث وكاف الخطاب ويا
المخففة والالف الاصلية او الزائدة للالحاق
او التانيث واليا الاصلية الساكنة المكسور ما قبلها
والواو الاصلية الساكنة المضموم ما قبلها والميم اذا
وقع قبلها الها او الكاف كقوله زرو الذيك وقف على
قبريهما فكانني بك قد نقلت اليهما وكقوله
لبيكما لبيكما ها انا ذا لديكما وما عدا هذه الاحرف الثمانية
وتلك الاحرف السبعة لا يكون الا رويا كذا في شرح
الخزرجية للبصروي ثم القافية تنقسم الى مطلقة
ومقيدة وقد ذكرت بقولي ومطلقها الموصول
اي ما اشتمل على الوصل المار والضد اي مقيدها
ما خلا عن الوصل مجريا وتوجيه والاشباع رسها وفذو
لانفاذ سم محركا اعتلا رويا فما قبل المقيد فالدخيل
مثلو تاسيس فردف فيها خلا الوجه الثالث حركاتها التي
اذا اتى بها الشاعر في مطلع شعره وجب عليه التزامها
في بقيته وهي ست حركة الروي المطلق المسماة بالمجري
وحركة ما قبل الروي المقيد المسماة بالتوجيه وحركة
الدخيل المسماة بالاشباع وفتحة ما قبل التاسيس المسماة
بالرس وحركة ما قبل الردف المسماة بالحذو وحركة ها الوصل
المسماة بالنفاذ كما ذكرت ذلك بقولي مجري بفتح الميم متعلق
بسم وتوجيه والاشباع بنقل كسرة الهمزة الى اللام ورسها

النسبم

بسين مهملة اي القافية وحذو بحا مهملة فذال معجمة ونفاذ
بذال معجمة سم على التوزيع والترتيب محركا اي حركة اعتلا
اي علا ونال رويا مطلقا وسميت حركته مجرى لانها مبدأ جريان
الصوت بالوصل ومنشاؤه فمحركا اعتلى ما اي حرفا قبل الروي
المقيد وسميت حركته توجيها لما تقرر في غير هذا الفن ان
الحركة قبل الساكن كالحركة عليه فكان الروي موجه بها
اي مصيوغا ذو جهين سكون وتحرك كالثوب الذي له
وجهان فمحركا اعتلى الدخيل وسميت حركته اشباعا
لاشباعها الدخيل وتقويته على اخويه في الوقوع قبل
الروي التاسيس والردف لسكونهما والمتحرك اقوى من
الساكن فمحركا اعتلى متلو تاسيس وسميت حركته رسا
اخذا من قولهم رست الشيء اي ابتدائه على خفا لان حركة
ما قبل التاسيس اول لوازم القافية وفيها خفا لانها
بعض حرف خفي وهو الالف واذا كان الكل خفيا فالبعض
اولى بالخفا قاله الدماميني فمحركا اعتلى متلو ردف
وسميت حركته حذوا لان الشاعر يحذوها في القوافي
لتتفق الارداف لزوما او رجحانا وحكمها في الاتفاق
والاختلاف حكم الردف فان كان الردف الفا فلا تكون
الا فتحة ضرورة ان الالف لا يكون ما قبلها الا
مفتوحا وان كان واوا او يا فحيث جاز تعاقبهما جاز
اختلاف الحذو فمحركا اعتلى هاء خلي اي مضي في قولي
ومد تلاه او هاء الوصل فاعتلا وسميت حركته نفاذا
لانه منفذ الى الخروج بالارداف والتاسيس والعدم
نوعت طلا ذات اطلاق وفي ضدها جلا الوجه الرابع

انواعها

انواعها اعلم انها تتنوع تنوعات باعتبارات فمنها تنوعها
الى مطلقة ومقيدة وقد مر ومنها ما ذكرته بقولي باعتبار
الارداف بنقل كسرة الهمزة الى اللام مصدر اردفه جعل له
ردفا والتاسيس والعدم بضم فسكون اي عدم الارداف
والتاسيس نوعت القافية طلا اي تسعة كما رمزت اليها
بالطا فقافية ذات اطلاق انواعها وفي اي ستة كما رمزت
اليها بالواو وضدها اعني المقيدة انواعها جلا اي
ثلاثة كما رمزت اليها بالجيم وبيان ذلك ان المطلقة
هي الموصولة اما بحرف لين او بهاء وكل اما مردفة او
موسسة او مجردة من الردف والتاسيس فهذه
ست صور حاصلة من ضرب ثلاثة في اثنين فالموصولة
بحرف اللين المردفة كقوله ومن اين للوجه المليح ذنوب
والموصولة بالهاء المردفة كقوله عفت الديار محلها ومقامها
والموصولة بحرف اللين المؤسسة كقوله وليل اقاسيه بطيء الكواكب
والموصولة بالهاء المؤسسة كقوله فبليلة لا نرى بها احدا
يحكي علينا الا كواكبها والموصولة بحرف اللين المجردة كقوله
ولم اعطكم بالطوع مالي ولا عرضي والموصولة بالهاء المجردة
الا فتى نال العلى بهمته والمقيدة هي الخالية عن الوصل
وهي اما مردفة او موسسة او مجردة من الردف والتاسيس
فهذه ثلاث صور فالمردفة كقوله كل عيش صائر للزوال
والموسسة كقوله وغررتني وزعمت انك لابن في الصيف تامر
والمجردة كقوله قد جبر الدين الاله فجبر وهذه الانواع
التسعة بالبسط اربعون نوعا لان الردف اما الف
او واو او يا والوصل اما الف او واو او يا او ها ساكنة
او مفتوحة او مضمومة او مكسورة فاذا ضم الى ثلاثة

الردف والتاسيس والتجريد حصل للمقيدة خمسة اقسام
واذا ضربت ثلاثة الردف والتاسيس والتجريد حصل
للمطلقة خمسة وثلاثون ويجمع الكل هذا الجدول

	المطلقة وهي الموصولة							المقيدة
مجردة	قمرا	قمرو	قمري	قمرها	قمرهو	قمرهي	قمره	قمر
مؤسسة	صاحبا	صاحبو	صاحبي	صاحبها	صاحبهو	صاحبهي	صاحبه	صاحب
مردفة بالالف	صحابا	صحابو	صحابي	صحابها	صحابهو	صحابهي	صحابه	صحاب
مردفة بالواو	بدورا	بدورو	بدوري	بدورها	بدورهو	بدورهي	بدوره	بدور
مردفة باليا	حبيبا	حبيبو	حبيبي	حبيبها	حبيبهو	حبيبهي	حبيبه	حبيب

توالي سكونين انتها ترادف واربعة قد حركوها فاسفلا
تكاوس تراكب تدارك تواتر وقل عيبها خلف رويا
قد ابتلي ومنها ما ذكرته بقولي توالي سكونين انتها
اي في انتها البيت يقال له ترادف فتسمى القافية المشتملة
عليه قافية المترادف لترادف السكونين فيها كقوله
ابلغ النعمان عني مالكا انه قد طال حبسي وانتظار وتوالي
احرف اربعة قد حركوها اي انتها البيت بان تكون بين
ساكني القافية فاسفلا من اربعة كذلك من ثلاثة
واثنين وواحد يقال له على التوزيع والترتيب
تكاوس بالسكون بنية الوقف وتواتر فتسمى القافية
المشتملة على توالي اربع متحركات بين ساكنيها قافية
المتكاوس كالذي قوله قد جبر الدين الاله فجبر سميت
بذلك

[illegible] وتراكب وتدارك بالسكون بنية الوقف

بذلك اخذا من تكاوس الابل اي ازدحامها على الماء
لازدحام الحركات فيها وقيل من تكاوس البيت
اي سيل بعضه على بعض وقيل من تكاوس البعير
اي مشيه على ثلاث قوائم كان هذا الوزن لما خالف
المعتاد بتوالي اربع حركات اشبه البعير الذي
خالف عادته في المشي وتسمى القافية المشتملة على
توالي ثلاث متحركات بين ساكنيها قافية المتراكب
كقوله ثم يلقها سوقة قبلي ولا ملك وسميت بذلك
لان حركاتها بتواليها كان بعضها يركب بعضا وتسمى
القافية المشتملة على توالي متحركين بين ساكنيها
قافية المتدارك كقوله بسقط اللوا بين الدخول فحومل
وسميت بذلك لان المتحرك الثاني فيها ادرك الاول
وتسمى القافية المشتملة على متحرك واحد بين ساكنيها
قافية المتواتر كقوله حنانيك بعض الشر اهون من بعض
وسميت بذلك لان الساكن الثاني جا بعد الاول بفترة
بينها بسبب توسط المتحرك فاشبه تواتر الابل اي
مجي شي منها ثم شي اخر مع انقطاع بينهما الوجه الخامس
عيوبها وقد ذكرتها بقولي وقل ايها الطالب عيبها
اي عيوب القافية ثمانية احدها وثانيها وثالثها ورابعها
خلف اي اختلاف رويا مفعول مقدم للفعل بعده قد
ابتلي اي اصاب واختلافه اما اختلاف حركة او اختلاف
ذات وكل منهما اما بقريب او ببعيد فاختلافاته اربعة
ذكرتها على هذا الترتيب فقلت
بضم وكسر او بفتح وغيره وحرف قريب او تباعد منزلا

لا
فاقوا فاصراف فالاكفا اجازة وتجريدها تنويع ضربو ذي اخطلا
بضم متعلق بخلف وكسر بان يكون روي مضموما وروي
مكسورا كقوله سقط النصيف ولم ترد اسقاطه فتناولته
واتقتنا باليد بمخضب رخص كان بنانه عنم يكاد من اللطافة يعقد
او بفتح وغيره من الضم والكسر بان يكون روي مفتوحا
وروي مضموما او مكسورا كقوله اديتك ان منعت كلام يحيي
اتمنعني علي يحيي البكا ففي طرفي علي يحيي سهاد وفي قلبي علي
يحيي البلاء وكقوله الم ترني رددت علي ليلي منيحته فعجلت الاداء
وقلت لشاته لما اتتنا رماك الله من شاة بداء وحرف
قريب اي او بحرف قريبا مخرجه من مخرج حرف الروي
الاول كالميم مع النون في قوله ابني ان البوش هين
المنطق اللين والطعيم او بحرف تباعد منزلا اعني مخرجا
اي بعد مخرجه من مخرج حرف الروي الاول كالميم
مع اللام في قوله الاهل اري ان لم تكن ام مالك
بملك يدي ان الكفاء قليل راي من خليليه جفا وغلظة
اذا قام يبتاع القلوص ذميم اذا اردت معرفة اسماء
هذه العيوب الاربعة فهي علي هذا الترتيب الاقوا
بنقل كسرة الهمزة الي اللام وبالقصر للوزن اخذا من
قولهم اقوي الربع اذا تغير وخلا عن سكانه لان الروي
تغير وخلا عن حركته الاولي فاصراف اخذا من قولهم
صرفته الشي اي ابعدته عن طريقه لان الشاعر
صرف الروي عن طريقه من الحركة الاولي ويسميه
ايضا اسرافا بالسين المهملة وهو في الاصل مجاوزة
الحد

واتقننا

ابشم

الحد فالاكفا بالنقل والقصر للوزن اخذا من قولهم
اكفات الانا اي قلبته لان الشاعر قلب الروي عن
طريقه من الحرف الاول واجازة بالمزاي اخذا من
قولهم جاز المكان اي تعداه لان الشاعر تعدي طريق
الروي من الحرف الاول وعامة الكوفيين يسمون الاجازة
بالرا من الجور وهو التعدي ومراتبها متفاوتة فاشد
عيبا الاجازة فالاكفا فالاصراف فالاقوا وبه يعلم اني سلكت
في ذكرها في النظم طريق الترقي وخامسها تحريبها بحا
مهملة اي القافية وهو تنويع ضرب بان يبني بعض
ابيات القصيدة علي ضرب من اضرب بحرها وبعضها
الاخر علي ضرب اخر سمي بذلك اخذا من قولهم
فلان حريب اي منفرد معتزل وكوكب حريب للذي
يطلع منفردا لان الشاعر افرد الضرب عن نظائره
او من الحرد في الرجلين لانه عيب في الخلقة فشبه به
هذا العيب وذي اخطلا اي امنع هذه الخمسة ولا
تجوزها للمولدين كالاقعاد تنويع العروض به السناد
خلف لما قبل الروي وفصلا وما قبل ردف با نفتاح وغيره
وما قبل تقييد تحركا اعقلا لردف وتاسيس والاشباع ان تفق
وحذف وتوجيه فالاسم تحصلا كالاقعاد بالنقل فاحظله
ايضا ولا تجوزه للمولدين ثم عطفت علي الاقعاد عطف
بيان قولي تنويع العروض به اي في الكامل المرموز
اليه بالها فهو في العروض نظير التحريب في الضرب
غير ان التحريب لا يختص ببحر دون بحر ويعد من عيوب

القافية كما فعلت والاقعاد يختص بالكامل ولا يصح
عده من عيوبها بل هو من عيوب غيرها ولهذا
لم اعده منها ومنه قوله انا وهذا الحي من يمن عند الهياج اعزة
الفاء قوم الهم فينا دما؟ جمة ولنا الديهم اجنة ودماء
فعروض البيت الاول حذاء وعروض الثاني تامة
واجري الاخفش الاقعاد في الطويل واجازه فيه
وجعله فيه الجمع بين مقبوضة وعروض محذوفة
ومنع ذلك الخليل واختلف النقل عن الاخفش فقيل
كان يجوزه مع اضرب الطويل الثلاثة وقيل كان
يجوزه مع الثاني والثالث فقط وفهم من تخصيصي
المخطل بهذه ان العيوب الاتية يجوز استعمالها للمولدين
مع قبح وكراهة وسادسها **السناد** بكسر السين
وهو علي الصحيح من اقوال **خلف** اي اختلاف
عارض **لماقبل الروي** اي من حروف القافية سمي
سنادا اخذا من قولهم خرج بنو فلان متساندين
اي علي رايات شتي لا يقودهم رئيس واحد فهم
مختلفون غير متفقين لان قوافي القصيدة
المشتملة علي السناد لم تتفق الاتفاق المالوف في انتظام
القوافي واقسامه خمسة سناد الردف وسناد التاسيس
وسناد الاشباع وسناد الحذو وسناد التوجيه كما ذكرت
ذلك بقولي **وفصلا** اي قسم **لارداف** بعض من
قوافي القصيدة دون بعض كقوله
اذا كنت في حاجة مرسلا   فارسل حكيما ولا توصه

عروض

وان باب امر عليك التوي   فشاور حكيما ولا تعصه
فالقافية الاولي مردوفة دون الثانية **او** بمعني الواو
تاسيس بعض من قوافي القصيدة دون بعض كقوله
لو ان صدور الامر يبدون للفتي   كاعقابه لم تلقه يتندم
اذا الارض لم تجهل علي فروجها   واذلي عن دار الهوان مراغم
فالقافية الثانية موسسة دون الاولي **وخلف ما**
اي حرف **يسمي دخيلا في التحرك مسجلا** اي مطلق اي
سوا كان الاختلاف بضم وكسر او بفتح وغيره كقوله
وكنا كغصني بانة ليس واحد   يزول علي الحالات عن راي واحد
تبدل بي خلا فخالك غيره   وخليته لما اراد تباعدي
فدخيل القافية الاولي مكسور ودخيل الثانية مضموم
وكقوله رايت زهيرا تحت كلكل خالد   فاقبلت اسعي كالعجول ابادر
فشلت يميني يوم اضرب خالدا   وتحجبه عني الحديد المظاهر
فدخيل القافية الاولي مكسور ودخيل الثانية مفتوح
وهذا اقبح من اختلافه بالضم والكسر **و**خلف **ما** اي حرف
قبل ردف بانفتاح وغيره من ضم او كسر كقوله
لقد الج الخبا علي جوار   كان عيونهن عيون عين
كاني بين خافيتي عقاب   يريد حمامة في يوم غين
فان ماقبل الردف في القافية الاولي مكسور وفي
الثانية مفتوح وكثيرون يضم ماقبل الواو مع
مصطفون بفتحه **و**خلف **ما** اي حرف **قبل** روي ذي
تقييد تحركا اي في التحرك مطلقا **اعتلا** هذه المسائل

كالكلل

كقوله وقاتم الاعماق خاوي المخترق بفتح الرامع قوله
الف شي ليس بالراعي الحمق بكسر الميم مع قوله
سرا وقد اون تاويب العنق بضم الفوقية ثم نبهت
علي اسما الاقسام الخمسة بقولي لردف. متعلق بتضف.
تقدم علي اداة الشرط للضرورة واللام بمعني الي
وتاسيس والاشباع ان تضف لفظ سناد وحذو.
وتوجيه بان تقول سناد الردف وسناد التاسيس
وسناد الاشباع وسناد الحذو وسناد التوجيه فالاسم
لكل من الاقسام الخمسة تحصلا ووجه التسمية ظاهر
ومذهب الخليل ان سناد التوجيه افحش من سناد
الاشباع ومذهب الاخفش انه افحش منه لكثرته
في اشعارهم ومستكمل باو اذا من جميعه خلا نصب
ان من غير هينه خلا ثم ذكرت انقسام البيت الكامل
الاجزا باعتبار سلامته من جميع السناد او من شذوذه
فحشا فقط الي باو ونصب فقلت وبيت مستكمل
اجزا بحره يقال له باو اذا من جميعه اي السناد خلا
ويقال له نصب ان من غير هينه اي الهين
من السناد خلا كالسناد بالفتح مع غيره دون هينه
كالسناد بالضم مع الكسر فعلم انه لا باو ولا نصب
في المجزو ولا في المشطور ولا في المنهوك لان الباو
في الاصل الفخر والنصب في الاصل بمعني الانتصاب
وهو التطاول وفيما ذكر نقص ينافي الفخر والتطاول
وعلم ان الباو اشرف من النصب لان الباو في الاصل

ادل

ادل علي العظم من النصب في الاصل هذا ما مشي
عليه صاحب الخزرجية وغيره قال الدماميني وظاهر
كلام الاخفش انهما مترادفان مسماهما ما استكمل
اجزا بحره وعدم منه السناد وايطاوها التكرير
لفظا ومقصدا بدون ز ها التضمين ربط بما تلا
وشابهها ايطاوها اي القافية وهو التكرير لكلمة
الروي لفظا ومقصدا بان تعيدها بلفظها
ومعناها بدون زها اي بدون سبعة ابيات
كما رمزت اليها بالزاي تفصل بين الاولي والثانية
وكلما زاد القرب بينهما اشتد القبح وفحش العيب
فافحش الايطا ما كان بين بيتين متواليين
وبعد البعد بينهما النافي للقبح سبعة علي ما صدر
به الدماميني وقال بعضهم عشرة وسمي ايطا لما
فيه من تواطئ الكلمتين وتوافقهما لفظا ومعني
واما تكرير كلمة الروي لفظا فقط او معني فقط
فليس بايطا وزعم بعضهم ان الايطا ليس بعيب
واختلف في المعرف مع المنكر والذي ذهب اليه
الاخفش وجزم به ابن القطاع انه ليس بايطا
لاختلافهما معني وفي تضرب للمونثة الغائبة مع
تضرب للمذكر المخاطب والاكثرون علي انه ايطا
ولا ايطا في نحو لم تضرب بكسر البا للروي مخاطبا
به المذكر مع لم تضربي مخاطبا به المونثة ولا في نحو
ضربا بالف الاطلاق مع ضربا بالف الاثنين ولا
في نحو اضربا مع تضرب ولا في تكرير اسم الجلالة

لعذوبة الاستكثار منه وكثر في اشعار العرب اجتماع
مثل ازري به واودي به فقال كثير لا ايطا فيه اجراء
للضمير المتصل بحرف الجر مجري المتصل بالفعل فكانت
كلمات الروي مختلفة وقال المبرد هو ايطا وثامنها
التضمين وهو **ربط** كلمة روي البيت السابق
بما بيت تلا بها بان تفتقر اليه في الافادة بكيف ان
كان الافتقار في اصل الافادة كان عيبا اتفاقا كقوله
وهم وردوا الجفار علي تميم وهم اصحاب يوم عكاظ اني
شهدت لهم مواطن صادقات وثقت لهم بحسن الظن مني
وان لم يكن في اصلها كقوله ان امير المومنين قد بني
علي الطريق علما مثل الصوي فمذهب الجرمي وجماعة
انه ليس بعيب لانه لو سكت علي قوله قد بني لكان
الكلام تاما ومذهب الفرا انه عيب وسمي تضمينا
لان الشاعر ضمن البيت الثاني معني البيت الاول
لانه لا يتم الا بالثاني اما اذا ربط شي من البيت السابق
غير كلمة رويه بالبيت اللاحق فليس بتضمين كما
نقله الدماميني عن ابن العباس واقره قال وسماه
تعليقا معنويا ووجهه بان كلمة الروي محل الوقف
والاستراحة فاذا افتقرت لما بعدها لم يصح الوقف
عليها فخرجت عن اللائق بها اما اذا سلمت هي
من الافتقار فلا عيب لانتفا هذا المحذور كقوله
وماوجد اعرابية قذفت بها صروف النوي من حيث لم تك ظنت
تمنت احاليب الرعاء وخيمة بنجد فلم يقدر لها ما تمنت
اذا ذكرت ماء العضاة وطيبة وريح الصبا من نحو نجد ارنت

اي ج

باكثر

باكثر مني لوعة غير انني أطامن احشائي علي ما اجنت
ومثله كثير ونقل البصروي عن بعضهم ان هذا
ايضا عيب وقد كملت **نبلا** فيا ذا ادع للفتي
محمد الصبان واعذر تفضلا **وقد كملت** هذه المنظومة
نبلا بضم النون لا يخفي علي الحاذق ما فيه من
التورية لانه يحتمل معنيين قريبا وهو ان يكون نبلا
تمييزا محولا عن الفاعل اي كمل نبلها اي فضلها
وشرفها وبعيدا وهو ان تكون محمولا لحال محذوفة
اي حالة كونها موافقة نبلا في العدد لانها ثلاثة
وثمانون بيتا وعدة نبلا بالجمل ثلاثة وثمانون
وهذا المعني هو المقصود اصالة بقرينة كتابة
نبلا بالمداد الاحمر وهي خفية علي من لم يبصرها
ملتوية بالمداد الاحمر **فيا ذا** الواقف عليها **ادع**
للفتي الفقير الي رحمة مولاه **محمد الصبان**
هذه النسبة سرت لي من والدي التقي الصالح
الشيخ علي الصبان رحمه الله تعا وانما نسب
هو اليها لانه كان في ابتدا امره يبيع الصابون
فتركه خوفا من ان يقع في بخس الميزان فيغضب
الله تبارك وتعالي كما اخبرني بذلك وليت ا
خشيته من الله تعا فيما ذكر امرا مستغربا منه فقد
كان يتهجد كثيرا ويصوم كثيرا وقد شاهدت
منه امورا كثيرة تدل علي نور بصيرته وصفاء
سريرته تغمده الله برحمته وفسح له في جنته **واعذر**

تفضيلا منك ناظمها المذكور في مبالغته في اختصارها
وفيما تقف عليه بعد احسان التامل من مجال مناقشة
فان سبب الاول قصد تسهيل الحفظ. واما الثاني
فمن المعلوم ان الانسان محل النسيان وان المرء
غير معصوم وان بلغ الغاية من حدة الذهن
وجودة القريحة وغزارة العلم وسعة الفهم وكثيرا
ما يعرفه القائل مجال المناقشة ويحمله علي تجرعه
سبب من الاسباب كضيق النظم مع المبالغة في
الاختصار خاتمة في ضرورات الشعر التي لا تجوز
للناثر وقد حصرها بعض المتاخرين في ثلاثة
اقسام الحذف والتغيير والزيادة فالحذف كقصر
الممدود وترخيم غير المنادي مما يصلح للندا وترك
تنوين المنصرف وتخفيف المشدد والتغيير كتذكير
المونث وتانيث المذكر وقطع همزة الوصل ووصل
همزة القطع وفك المدغم وادغام المفكوك وتقديم
المعطوف والفصل بالاجنبي بين التابع والمتبوع
والزيادة كزيادة حرف كالف الاشباع في قوله اعوذ
بالله من العقراب والياء في الصياريف والدراهيم
او تنوين المنادي المبني وتنوين ما لا ينصرف وكزيادة
حرفين كالالف واللام في اليجدع والترضي عليهما
في بعض ذلك من الخلاف المذكور في كتب العربية
والله تعا اعلم نسال الله العظيم بجاه حبيبه
محمد عليه الصلاة والسلام ان يغفر لنا
ذنوبنا

ذنوبنا ويستر في الدارين عيوبنا ويختم لنا
ولاخواننا بالايمان انه كريم حليم خلاق قال
مولفه وافق الفراغ من تبييض هذا الشرح المبارك
يوم الاثنين المبارك لخمس ليال مضت من
شعبان المبارك سنة ثلاثة وثمانين ومائة والف
من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة
والسلام وكان الفراغ من رقم هذه النسخة
ليلة الثلاثا الاربعا الحادية والعشرين
من شهور شعبان المبارك
سنة ستة وثلاثين
وما تين
والف
مم



١٢٧ ورق
٢٢ سطر

